بصائر المعرفة القرآنية
قرآن يتلى لإنسانية به ترقى

النسخ

من كتاب (الأساس والتنوير
في أصول التفسير)

أ.د. عبد السلام مقبل المجيدي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن والدراسات القرآنية

الأصل الرابع: النسخ

هذا الأصل من أخطر مداخل علم التفسير وأكثره تأثيرًا في فهم القرآن المجيد، وقد حصره بعض المتأخرين في بابٍ ضيق، ولما رأوه ضيقًا حاولوا توسعته بزيفٍ من القول، فارتبك على السامع وجه الصواب فيه، فهلمَّ لنحاول أن نُلِمَّ بأهم مفاصل هذا الموضوع العالي الشان:

ويحتوي هذا الأصل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف النسخ.

المبحث الثاني: أهمية النسخ.

المبحث الثالث: النسخ في القرآن المجيد.

المبحث الرابع: الحالات المتعددة للنسخ.

المبحث الخامس: حكم النسخ وفوائده.

المبحث السادس: أمثلة توضيحية للنسخ.

المبحث السابع: أنواع النسخ.

المبحث الثامن: قواعد عامة ضابطة للقول بالنسخ.

المبحث التاسع: أقسام النسخ باعتبار المصدر.

المبحث العاشر: أهم كتب النسخ القديمة والحديثة.

المبحث الأول: تعريف النسخ

أولًا: تعريف النسخ لغة:

ما تعريف النسخ لغة؟

الجواب: النسخ لغة: تتضمن مادة (نسخ) في العربية معنيين:

المعنى الأول: النقل والتحويل مع إبقاء السابق يقال: نسخ الشيءَ ينسَخُه نَسْخًا أي نقله[١].

كنسخ الكتاب أي نقل ما تضمنه من كتابة إلى مكان آخر مع بقاء الأول، وَالْكَاتِب نَاسخ ومُنْتَسِخ، والْمَكْتُوب المَنْقُولُ مِنْهُ النُّسْخَة هُوَ الأَصْل المَنْتَسَخُ مِنْهُ، وذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى، بل يقتضي إثباتَ مثلِها في مادة أخرى[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[الْجَاثِيَة: ٢٩]، ومعنى هذه الآية:

أي كنا نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله ﷻ، أو يكون المعنى نستنسخ أعمالكم فنكتبها على يد الحفظة، فلا يخفى منها شيء، كما يُستنسَخ الكتاب فنأمر بنسخ ما عملتم وإثباته[٣].

فعلى هذا الوجه كل القرآن منسوخ؛ لأنه نُسِخ من اللوح المحفوظ، أو لأن الصحابة ﷺ تنسخه بكتابته عندما يبلغه النبي ﷺ من حفظه، ومنه قول زَيْد بْن ثَابِت ﷺ: "نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلاَّ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ﴾ [الأحزاب: ٢٣]"[٤].

فالنسخ هنا النقل من أصل مكتوبٍ أو محفوظٍ إما للنشر، وإما لتحسين الأصل، **ويظهر لي أن هذا المعنى المكتسب من الاستعمال القرآني غاب في استعمالات بعض أهل العلم في هذا الموضوع، فسبَّب ذلك خللًا في فهم النسخ.**

المعنى الثاني: الرفع والإزالة أي إبطال شيء وإقامة آخر مقامه، فيقال: نَسخه بِهِ ينسَخُه، وانتَسَخَه: أَزَالَهُ بِهِ وأَدالَهُ، والشيءُ يَنسَخ الشيْءَ نَسْخًا، أي يُزِيله وَيكون مكانَه، كقولهم نسخ الشَّيْبُ الشَّبَابَ، ونسخت الشمس الظلَّ أي نقلته من مكان إلى مكان مع زواله من المكان

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/٤٢٤).

(٢) المفردات للراغب (ص: ٤٩٠).

(٣) ينظر: زاد المسير (٤/١٠٠، ١٠١)، وعلى القول بأنه أمر للحفظة بنسخ الأعمال، ذكر ابن الجوزي ﷺ أن أكثر المفسرين على أن هذا الاستنساخ، من اللوح المحفوظ.

(٤) البخاري (٨٧٠٧).

الأول، ومنه تناسخ المواريث تحويل الميراث من واحد إلى واحد، وَمِنْهُ تَنَاسُخُ الْأَرْوَاحِ فيما يزعمه أصحابه، وَتَنَاسُخُ الْقُرُونِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ[(١)]، وفي خطبة عتبة بن غزوان ﷺ: «وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلاَّ تَنَاسَخَتْ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكًا»[(٢)] أي تحولت وانتقلت من حالٍ إلى حال يعني انتهت مع موت نبي، فحل محله من يقوم بشريعة ذلك النبي، ثم يحدث التغير مع مرور الزمن حتى تؤول من حكم راشد إلى ملك، ومن ذلك قوله تَعَالَى: ﴿إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [الْحَجّ: ٥٢] أَيْ يُزِيلُهُ وَيُبْطِلُهُ[(٣)].

هل النسخ مشترك في النقل والإزالة، أو حقيقة في أحدهما مجاز في الأخرى؟

الجواب: فالنسخ إما مشترك في النقل والإزالة، وإما مجاز في أحدهما حقيقة في الآخر، واختلف علماؤنا في تحديد أحد الأمرين.

ففي حين يجعله البعض من قبيل المشترك كالباقلاني والغزالي والآمدي، فإن فريقًا آخر يجعله حقيقة في النقل مجازًا في الإزالة كالزمخشري والبيضاوي، والبعض قال بالعكس كأبي هلال العسكري، ورجحه من المتأخرين د. مصطفى زيد –رحمهم الله جميعًا–[(٤)].

ولا تجد مبررًا للإطالة في البحث اللُّغوي هنا.

ثانيًا: تعريف النسخ اصطلاحًا:

وقد تسأل: فما معنى النسخ في الاصطلاح؟

الجواب: المعنى العام للنسخ عند أهل العلم:

تعريفات النسخ ومعانيه متعددة بين علماء السلف المتقدمين منهم والمتأخرين، ويرجع هذا التعدد والاختلاف إلى تحديد مدلولاته واستعمالاته فيها، ففيما كان الصحابة والتابعون يتوسعون في استعمال لفظ النسخ للدلالة على المعاني اللغوية، فأطلقوا النسخ على كل تغيير في النص، واستعملوه في تقييد المطلق وتخصيص العام، وبيان المبهم والمجمل، والرفع الكلي للحكم الشرعي، بينما قصر المتأخرون معنى النسخ على بعض ما ذكر، فميزوه عن تقييد المطلق، وتخصيص العام، وعرَّفوه بتعاريف، وهي على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: لسان العرب (٦١/٣).

(٢) مسلم (٧٥٤٥).

(٣) الذي يطلق عليه النسخ هو النقل والتحويل سواء أكان نقلاً حسيًّا من مكان إلى آخر أو معنويًّا من حالة إلى أخرى، فمن النقل الحسي: نقل الشيء دون أن يتغير في ذاته مع انعدامه في المحل الأول. قال ابن الأعرابي: "والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان هو هو". وأما النقل المعنوي من حال إلى حال، فمنه التناسخ في المواريث. مقاييس اللغة، (٤٢٤/٥). لسان العرب، (٦١/٣). تاج العروس (٣ / ٣٨٣).

(٤) ينظر: : المستصفى (ص: ٨٦)، الإحكام للآمدي (١٠٤/٣)، أساس البلاغة (٢٦٦/٢)، الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٦٠)، النسخ في القرآن الكريم: دراسة تشريعية تاريخية نقدية (٦٦/١).

النسخ فِي الشَّرِيعَة لَفظة منقولة عَمَّا وضعت لَهُ فِي أصل اللُّغَة كَسَائِر الاسماء الشَّرْعِيَّة مثل الْفسق والنفاق وَنَحْو ذَلِك[١]، قال الفراء ﷺ: "النسخ أن يعمل بالآية ثُمَّ تنزل الأخرى فيعمل بها وتترك الأولى[٢]...والآيةُ الثّانِيَة ناسخةٌ، والأُولَى مَنسوخَة.

وذكر الراغب ﷺ معنىً جامعًا للنسخ، فقال: النسخ إزالة شيءٍ يتعقبه، كنسخ الشمس الظل، فتارة يفهم منه الإزالة، وتارة يفهم منه الإثبات، وتارة يفهم منه الأمران، ونسخ الكتاب: إزالة الحكم بحكمٍ يتعقبه[٣].

ولأن النسخ مصطلح أصولي شائع فإننا بحاجة للوقوف على تعريفهم له، وقد عرَّفه كثير من الأصوليين فقالوا: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"[٤]، فهو إزالة الحُكم بعداستقراره.

وهذا التعريف معتمد في جوهره عند الأصوليين، ولا يعني ذلك أنه ينطبق تمامًا على النسخ القرآني.

وهو الموافق للمعنى اللغوي الذي هو الإزالة، والمطابق لقواعد المنطق، لكونه جامعًا مانعًا.

لعلك تسأل: ما الذي يفيده هذا التعريف؟

الجواب: يبين الطاهر بن عاشور ﷺ أن هذا التعريف يُخْرِجُ التَّشْرِيعَ المُسْتَأْنَفَ إِذْ لَيْسَ بِرَفْعٍ، ويخَرَجَ بِقَوْلِنا: "الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ" رَفْعُ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ بِالشَّرْعِ المسْتَأْنِفِ.

إِذِ البَرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ لَيْسَتْ حُكْمًا شَرْعِيًّا، بَلْ هي البَقاءُ عَلى عَدَمِ التَّكْلِيفِ الَّذِي كانَ النّاسُ عَلَيْهِ قَبْلَ مَجِيءِ الشَّرْعِ، بِحَيْثُ إِنَّ الشَّرِيعَةَ لا تَتَعَرَّضُ لِلتَّنْصِيصِ عَلى إِباحَةِ المُباحاتِ؛ إذ الأصل الإباحة،ولذا فالمباحات لا تُعدّ، وإنما الذي يعد هو المحرمات، **وقد يأتي النص على الإباحة الأصلية** في حالتين:

الأولى: في مَظِنَّةِ اعْتِقادِ تَحْرِيمِها، نَحْوَ قَوْلِهِ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] حيث أباح لهم التِّجارَة في الحَجِّ، حَيْثُ ظَنَّ المُسْلِمُونَ تَحْرِيمَ التِّجارَةِ في عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ باقيًا كما كان عَلَيْهِ أمر الجاهِلِيَّة بَعْدَ الِانْصِرافِ مِن سوق ذِي المَجازِ، فالنص على الإباحة هنا لدرء شبهة التحريم لا لوجود نص سابق، ولذا فلا يسمى نسخًا.

---

(١) الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٦٠).

(٢) معاني القرآن للفراء (١/ ٦٤).

(٣) مفردات القرآن / ١٤٣٤.

(٤) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت (لبنان)، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، وهذا أسهل وأجمل من التعريف الحديدي الذي قالوا فيه: هو الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا بِهِ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ، وممن أورد هذا التعريف أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) في كتابه: الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

الثانية: في مَوْضِعِ حَصْرِ المُحَرَّماتِ أوِ الواجِباتِ:

مثل قَوْله تَعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بَعْدَ ذِكْرِ النِّساءِ المحَرَّماتِ؛ ليبين أن المحرمات محصورات معدودات فلا يأتي من يحرم الزواج بغيرهن بعد ذلك، والحالات التي أضافها النبي ﷺ بعد ذلك داخلة في المعنى العام فيما ذكر في السورة[١]. والذي يظهر لنا فيما أوردناه من تعريفات النسخ: اختلاف العلماء في مفهومه، ويرجع هذا الخلاف إلى ما ستتم الإشارة إليه من اختلافهم في أركانه وشروطه، وسيأتي بيانه في موطنه من هذا الأصل.

المبحث الثاني: أهمية النسخ

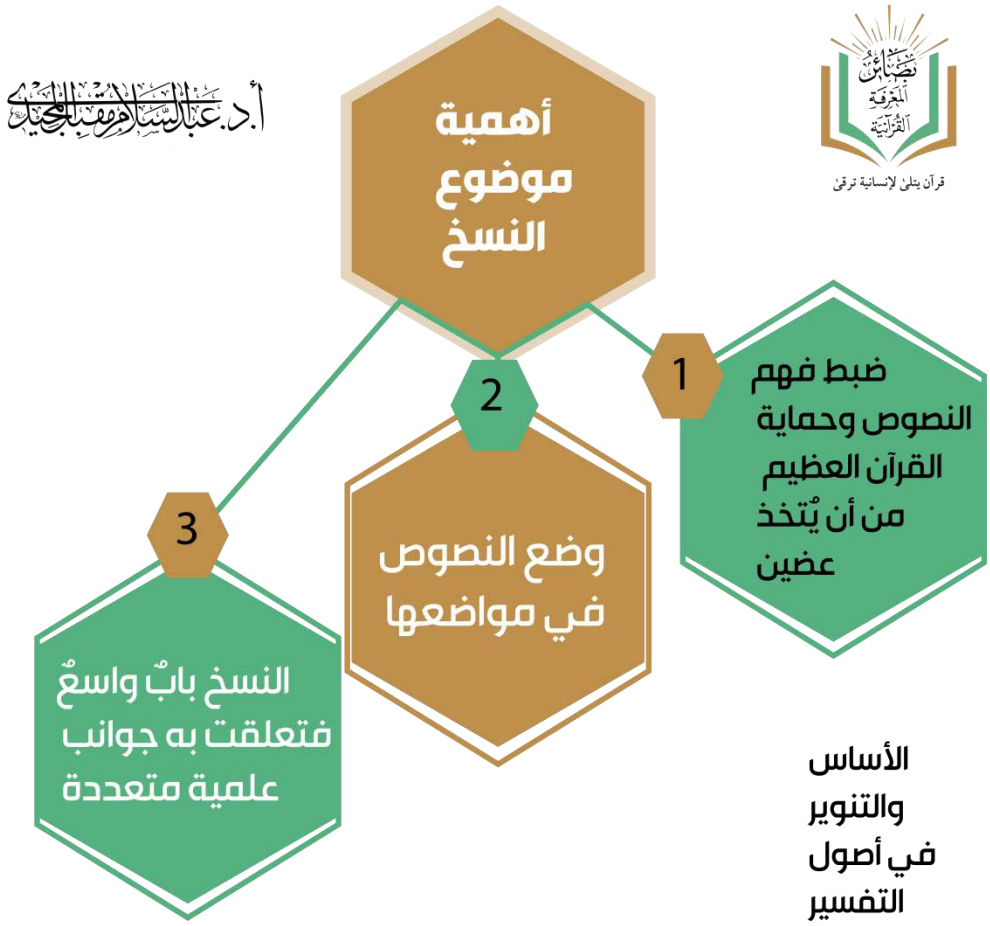

فإن سألت: ما أهمية موضوع النسخ؟

الجواب: تتأكد أهمية تحرير الكلام في باب النسخ من خلال الآتي:

أولاً: ضبط فهم النصوص، وحماية القرآن العظيم من أن يُتخذ (عضين):

جرَّ الخطأ في فهم هذا المبحث وراءه أذيالاً من الأفهام المتباينة للآيات، وثارت بسبب عدم إتقانه أغبرة من التأويلات المتعجلة، وأُقيمت بناء عليه قواعد مترهلة، وصارت المناقشة في هذا

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١/٦٥٧).

الموضوع كما قال السيد عبد الحي بن فخر الدين الحسيني ﷺ في (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر): "ورجعت المناظرة إلى المكابرة والمجادلة، بل المقاتلة"[١]، ولقد أثر عدم تحرير هذا الباب في فهم القرآن حتى رأيت كل من لم يُطق عقلُه استيعاب فهم آية كرَّ عليها بالنسخ، ولعمر الحق إنك لتجد الأمر عند ذلك أقربَ إلى أن يُجعلَ القرآنُ عضين.

فإن قلت: فما معنى ﴿عِضِينَ﴾؟

الجواب: كلمة ﴿عِضِينَ﴾ وردت في قوله جل ذكره: ﴿كَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَى ٱلۡمُقۡتَسِمِينَ ۝٩٠ ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلۡقُرۡءَانَ عِضِينَ﴾ [الحجر:٩٠-٩١]، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في معناها: «هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزَّءُوهُ فَجَعَلُوهُ أَعْضَاءَ أَعْضَاءَ –يقول أحزابًا– فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ، وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ»، وقال الضَّحَّاك ﷺ: "جَعَلُوا كِتَابَهُمْ أَعْضَاءَ كَأَعْضَاءِ الْجَزُورِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ تَقَطَّعُوهُ زُبَرًا، كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا﴾[الأنعام: ١٥٩]"[٢]، فاحْتَمَلَ قَوْلُهُ ﴿عِضِينَ﴾أَنْ يَكُونَ جَمْعُ: عِضَةٍ، والْعَضْهُ: الْبَهْتُ وَرَمْيُهُ بِالْبَاطِلِ مِنَ الْقَوْلِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ عُضْوٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّعْضِيَةِ: التَّفْرِيقُ، كَمَا تُعْضَى الْجَزُورُ وَالشَّاةُ، فَتُفَرَّقُ أَعْضَاءً، وعَضَّيْتُ الشَّيْءَ تَعْضِيَةً: إِذَا فَرَّقْتُهُ، كَمَا قَالَ رُؤْبَةُ[٣]:

وَلَـــــيْسَ دِيـــــنُ اللَّهِ بِالْمُعَضَّـــــى .....

يَعْنِي بِالْمُفَرَّقِ"[٤].

فالذي لا يفهم معنى النسخ كما ينبغي ربما آمن ببعض الكتاب، وترك بعضه زعمًا منه أنه منسوخ دون أن يحرر المسألة.

ثانيًا: وضع النصوص في مواضعها:

ويتحقق ذلك بأن نفهم علم الناسخ والمنسوخ وفق فهم من أُنزل عليهم القرآن المجيد، وهم الصحابة ﷺ، ونميز مصطلح المتقدمين عن المتأخرين:

فقد قال يَحْيَى بْن أَكْثَم التميمي ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْعُلُومِ كُلِّهَا عِلْمٌ هُوَ أَوْجَبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَعَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ وَكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عِلْمِ نَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ؛ لِأَنَّ الْأَخذَ بِنَاسِخِهِ وَاجِبٌ فَرْضًا، وَالْعِلْم بِهِ لَازِمٌ دِيَانَةً، وَالْمَنْسُوخُ لَا يَعْمَلُ بِهِ، وَلَا يُنْتَهَى إِلَيْهِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ عِلْمُ ذَلِكَ، لِئَلَّا يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَمْرًا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ ﷻ، أَوْ يَضَعَ عَنْهُ فَرْضًا أَوْجَبَهُ اللَّهُ ﷻ»[٥].

---

(١) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (١٣٥٨/٨).

(٢) تفسير الطبري (١٤٢/١٧، ١٤٣).

(٣) ديوان رؤبة بن العجاج (ص: ٨١).

(٤) تفسير الطبري (١٤٧/١٧، ١٤٩).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٦٧).

وهو يعني بذلك أن القائل في علم النسخ دون تحرير إما أن يقول: هذا منسوخ ولا يكون كذلك، فيبطل بذلك فرضًا فرضه الله ﷻ، وإما أن يقول: هذا ناسخ، ولا يكون كذلك، فيوجب بذلك فرضًا لم يفرضه الله.

وهل عليَّ من ملامة؛ إذ تراني أعبر عن آهاتي حينما أرى الخطر العظيم لتناول موضوع النسخ من باب الجمع والإغراب في إيراد المسائل لا من باب التحقيق؟

وقد أَظهَرَ هذا الألم من قبلُ بعضُ أهل العلم، فها هو ابن الجوزي ﷺ (ت٥٩٧هـ) يقول: "ثم إني رأيت الذين وقع منهم التفسير صحيحًا قد صدر عنهم ما هو أفظع فآلمني، وهو الكلام في الناسخ والمنسوخ، فإنهم أقدموا على هذا العلم، فتكلموا فيه، وصنفوه، وقالوا بنسخ ما ليس بمنسوخ، ومعلوم أن نسخ الشيء رفعُ حكمه، وإطلاق القول برفع حكم آية لم يرفع جرأةٌ عظيمة"[١].

ثالثًا: النسخ بابٌ واسعٌ في المصطلح القرآني –كما سيأتي إن شاء الله- فتعلقت به جوانب علمية متعددة لا يمكن للمفسر ولا للفقيه إظهار علمه بدونها:

ومما يدل على أهمية النسخ أن عليًا ﷺ مرَّ على قاصٍّ، فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا! قال: هلكت وأهلكت، وذُكِرَ مثلُ ذلك عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [٢]، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: "إن العالم إذا لم يعرف الصحيح والسقيم، والناسخ والمنسوخ من الحديث، لا يسمى عالمًا"[٣].

أشهر من خالف في وقوع النسخ:

وقد تتساءل: من أشهر من خالف في وقوع النسخ؟

الجواب: ينقل المفسرون كالماوردي، والرازي أن أبا مسلم مُحَمَّد بن بحر الأصفهاني (ت: ٣٢٢هـ) ﷺ أنكر النسخ[٤]، وشاع هذا واشتهر عن أبي مسلم ﷺ حتى عرف بتفرده بهذا القول[٥]، وقد المرداوي ﷺ في التحبير، والمحلي ﷺ في شرح جمع الجوامع أنه لم يعنِ الإنكار، وإنما سماه

---

(١) نواسخ القرآن (ص: ١٠٤).

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص:٥)، وليس هو ابن حزم المشهور.

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٦٠).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب (٢٠٧/٣)، المحصول للرازي (٣٠٧/٣)، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي (٦١/٢).

وقد أجمع العلماء على أن أبا مسلم يجيز النسخ عقلًا، ولكنهم اختلفوا في حقيقة مذهبه إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه ينكر جواز النسخ شرعًا، وبهذا قال الآمدي، وابن الحاجب، والشوكاني وجماعة.

الثاني: أنه ينكر وقوع النسخ في شريعة واحدة، ولا ينكر أن تكون شريعة لاحقه ناسخة لشريعة سابقة، وهو ما نقله الرازي .

الثالث: أنه ينكر وقوعه في القرآن فقط: وعليه الأكثر من العلماء. ينظر: الإحكام للآمدي((٢٥٤/٢)، تفسير الرازي (١١٦/٢)، تفسير ابن كثير (٤٦٦/١)، وقد رد عليه العلماء بما لا داعي للإطالة من ذكره.

(٥) مال عبد المتعال الجبري في كتابه (النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه) إلى إنكار النسخ..

تخصيصًا[١]، فعنى "أنَّ النَّسْخَ تَخْصِيصٌ لِزَمَنِ الحُكْمِ بِالخِطابِ الجَدِيدِ؛ لِأنَّ ظاهِرَ الخَطابِ الأوَّلِ: اسْتِمْرارُ الحُكْمِ في جَمِيعِ الزَّمَنِ، والخِطابُ الثّانِي دَلَّ عَلى تَخْصِيصِ الحُكْمِ الأوَّلِ بِالزَّمَنِ الَّذِي قَبْلَ النَّسْخِ؛ فَلَيْسَ النَّسْخُ عِنْدَهُ رَفْعًا لِلْحُكْمِ الأوَّلِ، وقَدْ أشارَ إلَيْهِ في "مَراقِي السُّعُودِ" بِقَوْلِهِ في تَعْرِيفِ النَّسْخِ:

رَفْـــعٌ لِحُكْـــمٍ أوْ بَيـــانُ الـــزَّمَنِ بِمُحْكَـــمِ القُـــرْآنِ أوْ بِالسُّـــنَنِ[٢]

ولم أتمكن من تحقيق ما أراده أبو مسلم ﷺ، فلعله أراد ما سأبينه هنا بقوة من أن النسخ القرآني غير النسخ الأصولي، وكثيرًا ما ينقل عالم عن عالم عبارته بصورة غير دقيقة، ويسبق باستنتاجاته إلى تقرير ما لم يقله الأول، فلا تتعجل في الإنكار على أحد حتى تحيط بعبارته[٣].

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٩١)، شرح جمع الجوامع (٢/ ٨٨).

(٢) أضواء البيان (٢/٤٤٦، ٤٤٧)، والبيت في نظم مراقي السعود رقم (٤٦٦).

(٣) ومن نافلة القول ذكر أن بعض طوائف اليهود والرافضة أيضًا أنكروا النسخ، وقالوا بامتناعه عقلًا وسمعًا، وحجتهم في ذلك أن القول بالنسخ يؤدي إلى البداء والجهل بعواقب الأمور، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا. ينظر: مناهل العرفان (٢/١٨٢).

المبحث الثالث: النسخ في القرآن المجيد

الأساس والتنوير في أصول التفسير

أ.د. عبد السلام مقبل المجيدي

فإن سألت: أين وردت هذه المادة (النسخ) في القرآن المجيد؟

أجيبك: وردت مشتقات (نسخ) في ثلاثة مواضع:

الأول: موضع سورة (الجاثية) وهو قوله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]، وينحصر تعلق هذه الآية بالمعنى اللغوي في موضوعنا.

والثاني: قول الله جل ذكره: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الحج: ٥٢].

﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ أي: يرفعه فلا يستمر، ويبطله فلا يثبت، ويزيله فلا يبقى، والنسخ هنا يعني الإزالة لكن ذلك لا يقتضي الإزالة بالكلية؛ فإن محاولات الشيطان لإبطال أماني الأنبياء في الإصلاح قائمة مستمرة، فيدحض الله ﷻ محاولات الشيطان، لكنه يعود مجددًا في محاولة منه لتدمير إنجازات الأنبياء في تقويم مسيرة الناس.

والثالث: قول الله تعالى ذكره: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وهذه هي الآية المركزية التي يدور عليها هذا البحث كاملاً، ويأتي الكلام عنها –إن شاء الله– في سياق ذكر الآيات التي أشارت إلى النسخ.

أدلة النسخ الصريحة في كتاب الله ﷻ:

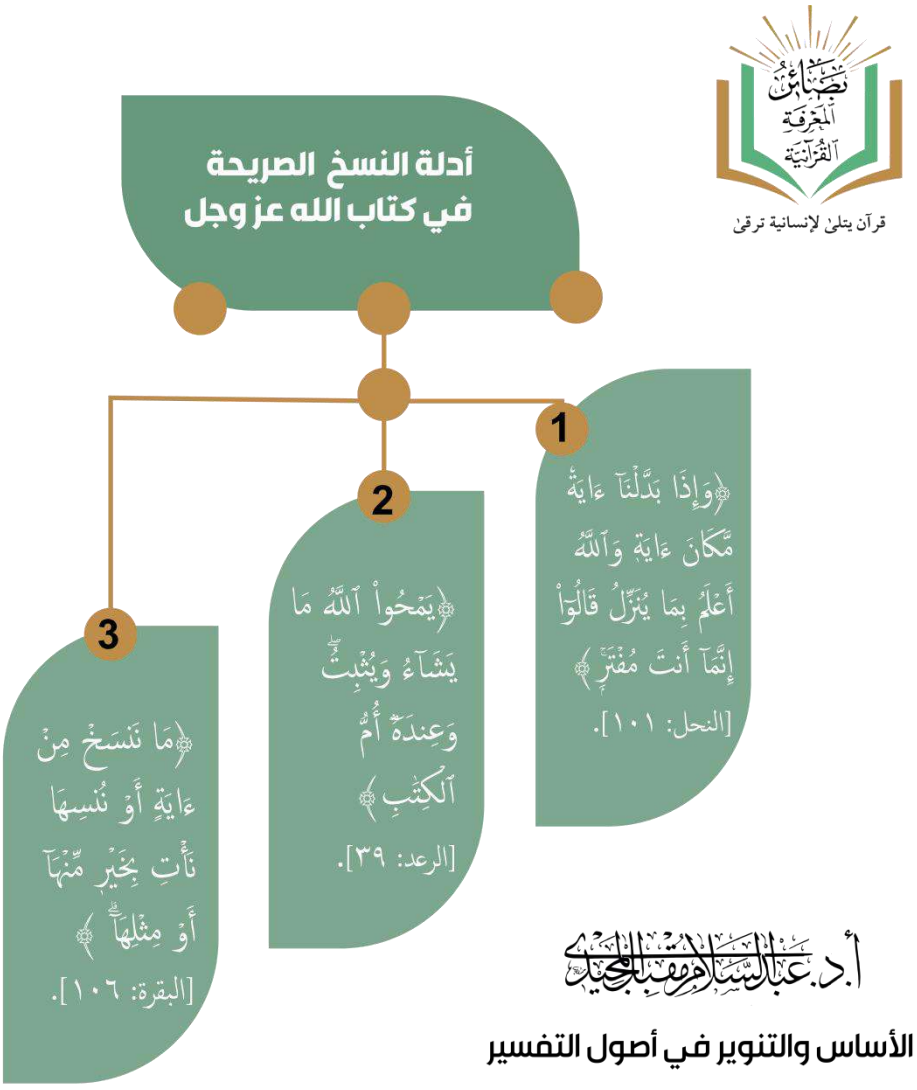

فإن سألت: ما أدلة النسخ الصريحة في القرآن الكريم؟

الجواب: الآيات التي استدل بها أهل العلم على وقوع النسخ ثلاث:

آية النحل، ثم الرعد، ثم آية البقرة حسب الترتيب الزمني فيما يظهر لي، ولم يرد التصريح بالنسخ إلا في آية البقرة، فلنستعرض هذه الآيات حسب هذا الترتيب:

الآية الأولى: آية النحل، وهي قوله جل ذكره: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٠١ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ١٠١، ١٠٢].

فإن قلت: فما معنى هذه الآية؟

الجواب: كلمة: ﴿آية﴾ واضحة في معانيها المتقدمة، وسأجمل كلام علماء التفسير في بيان معاني هذه الآية المباركة، مع التعليق عليها:

المعنى الأول: إذا بدلنا آية متأخرة في نزولها مكان آية متقدمة في نزولها:

وهذا المعنى قرره الطبري رحمه الله، ثم روى عن مجاهد رحمه الله قال: "نسخناها، بدّلناها، رفعناها، وأثبتنا غيرها"، وعن قتادة رحمه الله، قوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ هو كقوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾[1].

([1]) تفسير الطبري (١٧/ ٢٩٧).

ماذا قال الفراء في معنى كلمة ﴿آية﴾ هنا؟ وما رأيك بما ذهب إليه؟

الجواب: عمم الفراء ﷺ الكلام في الآية: تلاوة وحكمًا في ظاهر قوله، وقيَّد التبديل **بأن تكون إحدى الآيتين فيها تشديد والأخرى ألين منها، ثم أورد الفراء ﷺ رواية لا أدري من أين استقاها؛ إذ لم أعثر عليها في كتب الحديث لا صحيحة ولا ضعيفة ولا موضوعة، ومثل هذا ينبغي الحذر منه في التفسير، فقال الفراء** ﷺ: "قَالَ المشركون: إنما يتقوله من نفسه، ويتعلَّمه من عائشٍ مملوك كَانَ لِجُوَيطب بن عبد العزى، كَانَ قد أسلم فحسن إسلامه، وَكَانَ أعجم، فقال الله ﷻ: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِىٌّ﴾ [النحل:١٠٣] يَميلونَ إِلَيْهِ ويهوونه ﴿أَعۡجَمِىّ﴾، فقال الله ﷻ: وَهَذَا لِسَانُ ﷺ والقرآن عربيّ"[1].

وترى هنا أننا يمكن أن نناقش الفراء ﷺ في مسألتين:

الأولى: أنه قيد الآية اللاحقة بأنه فيها لينًا، والسابقة بأن فيها تشديدًا، وهذا القيد لا دليل عليه.

الثانية: ذكر سببًا للنزول لا خطام له ولا زمام (لا سند له)، فكيف يستدل برواية لم تثبت حتى بسند ضعيف.

المعنى الثاني: إذا نسخنا حكم آية، فأبدلنا مكانه حكمًا آخر:

فنقل الواحدي ﷺ رواية لا إسناد لها- أن هذه الآية نزلت حين قال المشركون: إن محمدًا يسخر بأصحابه، يأمرهم اليوم بأمر، وينهاهم عنه غدًا، أو يأتيهم بما هو أهون عليهم، وما هو إلا مفتر يقول من تلقاء نفسه. فأنزل الله تعالى هذه الآية والتي بعدها[2].

وإذا كانت الآية في سورة النحل مكية، فكيف ينطبق عليها كلام الواحدي والفراء من قبله، ولم تكن الأحكام الشرعية تنزل بتلك الكثافة حتى يعتريها التبديل، والنسخ؟!

على أن هذه الرواية لا يمكن قبولها إذا لم ترد مسندة حتى يستبين لنا حال إسنادها، فكيف وهي بدون إسناد كما ترى.

وظاهر الرواية لا يقتضي النسخ بالضرورة بل الأمر بما يقتضيه الحال، وذلك يعني الإعمال لكلا النصين والدليلين، فالتبديل قد يقتضي الرفع للمبدل، وقد يقتضي الإبقاء ليناسب حالته، فانظر مثلاً إلى الشدة مع أبي لهب، والأمر بالصفح الجميل في سورة الحجر، والهجر الجميل في سورة المزمل، فنقول: نُعمِل الشدة في موضعها الصحيح، واللين في موضعه الصحيح، وليس المراد أن أحدهما يلغي الآخر بالكلية.

([1]) «معاني القرآن للفراء» (٢/ ١١٣).

([2]) أسباب النزول للواحدي (ص: ٢١).

وفي الأحكام العملية فإن الله ﷻ شرع الصلاة على هيئة معلومة، لكنه بدل الحكم في حال الخوف على الهيئة التي ذكرها في سورة النساء، فهل يعني هذا التبديلُ الرفعَ التامَّ للمبدَّل؟

كلا، وهنا تعلم لماذا حذر الله ﷻ من افتراء الكذب على الله ﷻ في سورة النحل بعد هذه الآية، فاجمع الآيات واقرأ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ ٱللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠١ - ١٠٥].

المعنى الثالث: إذا بدلنا شريعة تقدمت، ووضعنا مكانها شريعة مستأنفة:

ونقل الماوردي ﵀ هذا التفسير عن أبي مسلم الأصفهاني مُحَمَّد بن بحر ﵀[(١)]، وأقره الزمخشري ﵀ في تفسيره لهذه الآية، فقال: "تبديل الآية مكان الآية: هو النسخ، والله تعالى ينسخ الشرائع بالشرائع"[(٢)]، ويُفهم مثل هذا من ظاهر كلام النسفي ﵀، حيث قال: "والله تعالى ينسخ الشرائع بالشرائع"[(٣)].

فالآية بمعنى الشريعة الكلية التي جاء بها نبي من الأنبياء كما بدل الله ﷻ شريعة عيسى بشريعة موسى عليهما السلام، وكما بدل شريعة مُحَمَّد سيد الرسل أجمعين ﷺ بشرائع الأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام.

وعندي أن هذا المعنى صحيح وجدير بالنظر، حيث يمكنك أن تجعل لفظة: ﴿آية﴾ في هذا الموضع بمعنى شريعة، وستسأل: كيف أثبت أبو مسلم هذا المعنى، ولم يعقب عليه الماوردي، وأقره الزمخشري في ظاهر قوله؟

لعل من أسباب إثباتهم هذا المعنى:

أن آية النحل هذه مكية، والنسخ عند علمائنا –رحمهم الله– إما أن يكون للفظ النص (نسخ التلاوة مع الحكم أو دونه)، وإما أن يكون للحكم (مع التلاوة أو دونها)، ولم يُعهَد نسخٌ للتلاوة في مكة، كما أن الأحكام الفقهية لم تتغير بصورة ملحوظة في مكة؛ إذ لم تكن الأحكام الفقهية الفرعية كثيرة، ولم تكن مفصلة كما حدث في المدينة، فاحتمال النسخ المعلوم للأحكام الجزئية بعيد، فكان وجيهًا أن نتفهم ما قاله أبو مسلم من معنى النسخ المذكور آنفًا.

---

(١) تفسير الماوردي (٣/ ٢١٤).

(٢) الكشاف (٢/ ٦٣٤).

(٣) تفسير النسفي (٢/ ٢٣٣).

وقد يعترض على هذا الكلام معترض، فيقول: فقد رأينا حكمًا شرعيًّا في آيةٍ نَسَخَ حكمًا شرعيًّا في آية قبلها في السورة نفسها، وذلك في مكة في سورة المزمل حيث ذكروا أن قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾ [المزمل ٢٠]، فهذه الآية نسخت أول السورة التي ظاهرها إيجاب قيام الليل على النبي ﷺ، فهذا ينقض الكلام السابق؟

الجواب: اختلف أهل العلم: هل الآية الأخيرة من سورة المزمل نسخت أول السورة بمعنى أزالت حكمها إزالة نهائية أم نسخت وجوب قيام الليل على الصحابة ﷺ وأثبتته على النبي ﷺ، أم نسخت الوجوب إلى الاستحباب على الجميع، وفي كل الأحوال فعلى التسليم بالنسخ فإن ذلك لم يكن منتشرًا في مكة لقلة التشريعات التفصيلية في مكة كما هو معلوم.

وممن أشار إلى أن الآية قد ترد بمعنى الشريعة مُحَمَّد جمال الدين القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) في تفسيره (محاسن التأويل)[1]، حيث قرر أن هذين المعنيين مرجحان على غيرهما:

أي ما نبدل آية من آيات الأنبياء المتقدمين كآية موسى وعيسى وغيرهما من الآيات المادية، بآية أخرى نفسية علمية، وهي كون المنزل هدى ورحمة وبشارة يدركها العقل إذا تنبه لها وجرى على نظامه الفطري، وذلك لاستعداد الإنسان وقتئذ لأن يخاطَبَ عقلُه، ويُستصرخَ فمُه ولبُّه. فلم يؤتَ — الإنسان– من قبل الخوارق الكونية ويُدهَش بها، كما كان لمن سلف–أي لم تأته المعجزات المادية المدهشة مثل انقلاب العصا حية– فبدلت تلك بآية هو كتاب العلم والهدى من نبي أمي لم يقرأ ولم يكتب. وكون الكتاب بَيِّنُ الصدق، قاطع البرهان، ناصع البيان، بالنسبة لمن أوتي ورزق الفهم".

وبعد أن قرر القاسمي هذا المعنى بين سبب ترجيحه له، فقال:

"وهذا التأويل يرجحه؛ أن السورة مكية، وليس في المكي منسوخ بالمعنى الذي يريدونه. فلما رحم الله العالمين وجعل القرآن مكان ما تقدم.. هنا ينبعث المشركون ليقولوا: إنما أنت مفتر.. فيتهمون النبي ﷺ بالافتراء، والله يرد على هذا اللغو.

فاعترض عليهم بما هو بديهي ينبغي أن يستحيوا من التظاهر بالجهل به، وهو قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾، لتوبيخ الجاهلين، وبيان أنهم يعترضون على رب العالمين الذي يعلم أنه ينزل لهم ما ينفعهم حسب الوقت المناسب.

لقد نسبوا الموحى إليه به إلى الافتراء؛ ردًّا للحق، وعنادًا للهدى، وتوليًا للشيطان، وتعبدًا لوسوسته، فأخبرهم الله بحقيقة اعتراضهم: إنه الجهل المتناهي حيث يقول الله ﷻ عنهم: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾"[1].

([1]) ينظر: تفسير القاسمي (٦/٤٠٩).

وترى أن الله ﷻ أطلق عدم علمهم ليشمل عدة معان: فمنها أنهم لا يعلمون جواز النسخ، ومنها: أنهم لا يعلمون سبب ورود النسخ، ومنها: أنهم لا يعلمون المصالح الضخمة في التربية الإلهية للذرية الآدمية، حيث اقتضى استقرار بثها في الأرض أن تتغير بعض الأحكام المتعلقة بها.

ويُعَلِّم الله ﷻ النبي ﷺ أن يرد عليهم بما يحاولون إخفاء حقيقته: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾.

المعنى الرابع: ذهب الماتريدي رحمه الله مذهبًا آخر في معنى تبديل الآية، وهو أن التبديل افتراضي غير واقع، وأن التبديل لا يعني رفع الأولى بالكلية، بل الإتيان بمعجزة رديفة جديدة، لتكون مكان الأولى في الإعجاز:

فقال: "ولو كان يحتمل أن يكون حرف (إذا) مكان (لو) -لكان أقرب، ويكون تأويله: ولو أنزلنا حجة بعد حجة، وآية على أثر آية جديدة- فما آمنوا؛ كقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُواْ لِيُؤْمِنُوٓاْ﴾، وكقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ. . .﴾ الآية، أي: لو أن هذا القرآن - قرآن سيرت به الجبال أو كلم به الموتى- فما آمنوا به؛ لعنادهم؛ فعلى ذلك: الأول قد يحتمل قوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾) بالسؤال مكان آية: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ﴾[٢].

وكأن الماتريدي رحمه الله ربط هذه الآية بطلبهم الذي عبر عنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥].

المعنى الخامس: الآية بمعنى المعجزة؛ إذ قد تَحُلُّ معجزة جديدة مكان معجزة سابقة، والقرآن الكريم أعظم المعجزات التي جاءت لتكون بديلاً عن المعجزات السابقة، والمعنى: وإذا بدلنا آية معجزة جديدة هي القرآن المجيد مكان آية جاء بها نبي سابق لم ينظروا في صحة ذلك، بل بادروا فقالوا: إنما أنت مفتر.

ستقول: إن ابن عاشور رحمه الله لا يرى أن معنى الآية هنا الآية الكونية، فما رأيك بذلك؟

الجواب: أبى الطاهر رحمه الله أن يكون المقصود بالآية هنا الآية الكونية؛ لأن الله ﷻ قال بعدها: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل: ١٠١]، فتعين -عند الطاهر رحمه الله- أن يكون الكلام عن الآيات القرآنية، ولكنك عند التأمل يمكن أن تزعم بأن اللفظ يشمل هذا المعنى، والقرآن من حيث هو بكامله يعد آية واحدة عظيمة، ونعني بالآية المعجزة، وينبئك بصحة هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ

---

(١) محاسن التأويل (٦/٤٠٩).

(٢) «تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة» (٦/ ٥٧٢).

لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَـٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [العنكبوت: ٥٠] ﴿آية﴾ بالإفراد في قراءة شعبة ومن معه[١]، قال الله ﷻ بعد ذلك: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١].

وهذا الذي تراه في سياق آية النحل:

فإن الله ﷻ يقول عن نفسه –وهو ربنا العزيز الأعلى–: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ فنسبة العلم بالتنزيل إليه –تعالى ذكره– يشمل إنزال كتاب ليكون مكان كتاب سابق، ومعجزة لتَحُل محل معجزة ماضية، كما تجد الله ﷻ يمتدح القرآن بعمومه بعد ذلك فيقول: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ أي نزل القرآن ليكون بذاته آية حلت محل الكتب السابقة أو حلت محل المعجزات السابقة.

ثم يدافع الله ﷻ عن معجزة القرآن بعد ذلك، ويبين عواقب الافتراء على الله، فيقول: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ ٱللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٣ – ١٠٥].

لماذا منع الشيخ عبد الكريم الخطيب الاستشهاد بهذه الآية على جواز النسخ؟ وما رأيك بذلك؟

وقد ذهب الشيخ عبد الكريم يونس الخطيب (ت بعد ١٣٩٠هـ) إلى منع الاستشهاد بهذه الآية على جواز النسخ، فقال: "ولو كان معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ –لو كان معنى ذلك– نسخ آية بآية، لما كان من المناسب أن يكون التعقيب على ذلك قوله تعالى: ﴿لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾؛ إذ إن النسخ للآيات القرآنية، ليس من شأنه أن يثبّت قلوب المؤمنين، بل إنه يكون داعية من دواعي الإزعاج النفسي، بسبب تلك الآيات التي يعيش معها المسلمون زمنًا، ثم يتخلّون عنها.. ثم إنه من جهة أخرى لا يحمل النسخ على إطلاقه بشريات للمسلمين.. إذ إن أكثر ما وقع النسخ– كما يقول القائلون به– على أحكام مخففة، نُسخت بغيرها، مما هو أثقل منها، كما يقال في الآيات المنسوخة في الخمر وفي الربا، وفي حدِّ الزنا"[٢]، وهو هنا يحتج على منع النسخ بالكلية بحجة صحيحة، مع أن المعنى الذي ذهب إليه باطل.

وكلام الخطيب ﷺ فيه غلو واضح، فهو يزعم أن النسخ ليس فيه ما يثبت الذين آمنوا، ثم جعل النسخ متعلقًا ببدل فيه تخفيف، ولا يقول بذلك كل من أثبت النسخ.. وعندي نظر في تحليله، وكلامه لا ينبغي أن يؤخذ على عواهنه، وعنوان كتابه إن كان موضوعيًا فحسن أي يبحث في تفسير القرآن بالقرآن، وإن كان مانعًا لتفسير القرآن ببقية المصادر، فتلك لوثة كبيرة.

---

(١) قرأ ابن كثير، وحمزة، والكسائي، وخلف، وأبو بكر – شعبة– (آية) بالتوحيد، وقرأ الباقون بالجمع. النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٤٣).

(٢) التفسير القرآني للقرآن (٧/ ٣٦٩).

المعنى السادس: التبديل هو تعدد الآيات التي تبين جهات متعددة في المحل الواحد، مثل: العموم الذي لحقه التخصيص، والإطلاق الذي غشيه التقييد، والإباحة التي جاء بعدها المنع، ثم جاء بعدها إباحة، وكل ذلك في أمر واحد ولكن جهته في كل مرة مختلفة، فاختلف الحكم المتعلق به، وهذا هو النسخ القرآني، هو النسخ، وهو المراد من إطلاقات الأولين لمصطلح النسخ، ومن أمثلته: الأمر بالهجر الجميل للقوى الوثنية المؤذية المستكبرة مع الأمر بدعوتهم في الوقت ذاته:

اذكر باختصار رأي ابن عاشور ﵀ في معنى هذه الآية.

الجواب: أشار الطاهر بن عاشور ﵀ إلى هذا المعنى ناظرًا إلى موقع هذه الآية من السورة[1]، ولأهمية كلامه، ودقة مآخذه، ينبغي أن نحاول استيعابه في النقاط الآتية:

أولاً: ذكر أن مَنْ أَكْبَرِ الْأَغْرَاضِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ بَيانَ أَنَّ القُرْآنَ مُنَزَّلٌ مِن عِنْدِ اللَّهِ، وبَيانَ فَضْلِهِ وهَدْيِهِ فابْتُدِئَ فِيها بِآيَةِ ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ﴾ [النحل: ٢] في تنقلات ماتعة لافتة، حتى ختم ذلك في أواخر السورة بِإبْطالِ الشبه والافتراءات، والتمويهات الوثنية.

ثانيًا: كان آخر الشبه التي أبطلها الله ﷻ: تَعَمُّدَهُمُ التَّمْوِيهَ فِيما يَأْتِي مِن آياتِ القُرْآنِ مُخالِفًا لِآياتٍ أُخْرى؛ لِاخْتِلافِ المُقْتَضِي والمَقامِ، والمُغايَرَةِ بِاللِّينِ والشِّدَّةِ، أوْ بِالتَّعْمِيمِ والتَّخْصِيصِ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِمّا يَتْبَعُ اخْتِلافُهُ اخْتِلافَ المقاماتِ، واخْتِلافَ الأغْراضِ، واخْتِلافَ الأحْوالِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِها، فَيَتَّخِذُونَ مِن ظاهِرِ ذَلِكَ دُونَ وضْعِهِ مَواضِعَهُ، وحَمْلِهِ مَحامِلَهُ مَغامِزَ يَتَشَدَّقُونَ بِها في نَوادِيهِمْ، ويوهمون الناس أن ذَلِكَ اضْطِرابًا وتناقضًا.

ولِذَلِكَ ختم الله ﷻ الآية بقوله: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾، أيْ: ومِنهم مَن يَعْلَمُونَ، ولَكِنَّهم يُكابِرُونَ.

ثالثًا: رأى الطاهر ﵀ أن هَذا التوجيه أحْسَنُ ما قالَهُ المُفَسِّرُونَ في حاصِلِ مَعْنى هَذِهِ الآيَةِ، فالمرادُ مِنَ التَّبْدِيلِ في قَوْلِهِ تَعالى: ﴿بَدَّلْنا﴾ مُطْلَقُ التَّغايُرِ بَيْنَ الأغْراضِ والمقاماتِ، أوِ التَّغايُرُ في المعانِي واخْتِلافُها بِاخْتِلافِ المقاصِدِ، والمقاماتِ مَعَ وُضُوحِ الجَمْعِ بَيْنَ مَحامِلِها.

رابعًا: المُرادُ بِالآيَةِ الكَلامُ التّامُّ مِنَ القُرْآنِ، ولَيْسَ المُرادُ عَلامَةَ صِدْقِ الرَّسُولِ ﷺ، أعْنِي المُعْجِزَةَ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾.

خامسًا: يَشْمَلُ التَّبْدِيلُ المعنيين الآتيين:

١) نَسْخَ الأحْكامِ، مِثْل: نَسْخِ قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] بِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، وهَذا قَلِيلٌ في القُرْآنِ الَّذِي يُقْرَأُ عَلى المشْرِكِينَ؛ لِأنَّ نَسْخَ الأحْكامِ إنَّما كَثُرَ بَعْدَ

---

(١) التحرير والتنوير (١٤/ ٢٨٠-٢٨٢).

الهِجْرَةِ حِينَ تَكَوَّنَتِ الجامِعَةُ الإسْلامِيَّةُ، وأمّا نَسْخُ التِّلاوَةِ فَلَمْ يَرِدْ مِنَ الآثارِ ما يَقْتَضِي وُقُوعَهُ في مَكَّةَ، فَمَن فَسَّرَ بِهِ الآيَةَ كَما نُقِلَ عَنْ مُجاهِدٍ ﵀ فَهو مُشْكِلٌ.

٢) التَّعارُضَ بِالعُمُومِ والخُصُوصِ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِنَ التَّعارُضِ الَّذِي يُحْمَلُ بَعْضُهُ عَلى بَعْضٍ، فَيُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، ويُؤَوِّلُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَقَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠]، يَأْخُذُونَ مِن ظاهِرِهِ أنَّهُ أمْرٌ بِمُتارَكَتِهِمْ، فَإذا جاءَتْ آياتٌ بَعْدَ ذَلِكَ لِدَعْوَتِهِمْ وتَهْدِيدِهِمْ زَعَمُوا أنَّهُ انْتَقَضَ كَلامُهُ، وبَدا لَهُ ما لَمْ يَكُنْ يَبْدُو لَهُ مِن قَبْلُ، وكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، مَعَ قَوْلِهِ تَعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥] .

وكَقَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥] مَعَ قَوْلِهِ تَعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [غافر: ٧]، فَيَأْخُذُونَ بِعُمُومِ ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥] فَيَجْعَلُونَهُ مُكَذِّبًا لِخُصُوصِ ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٧] فَيَزْعُمُونَهُ إعْراضًا عَنْ أحَدِ الأمْرَيْنِ إلى الأخِيرِ مِنهُما.

ويظهر لي هنا أن النسخ القرآني هو عين التبديل الذي الذي أشار إليه الطاهر ﵀، وهو ما ذهب إليه كثير من المفسرين وأهل العلم.

سادسًا: التبديل لا يعني إلغاء الطرف الأول، فالتَّبْدِيلُ في قَوْلِهِ تَعالى ﴿بَدَّلْنا﴾ هو التَّعْوِيضُ بِبَدَلٍ، أيْ عِوَضٍ، والتَّعْوِيضُ لا يَقْتَضِي إبْطالَ المُعَوَّضِ بِفَتْحِ الواوِ، بَلْ يَقْتَضِي أنْ يَجْعَلَ شَيْئًا عِوَضًا عَنْ شَيْءٍ.

فإن قلت: هلَّا ذكرت خلاصة أقوال المفسرين في معنى التبديل في هذه الآية؟

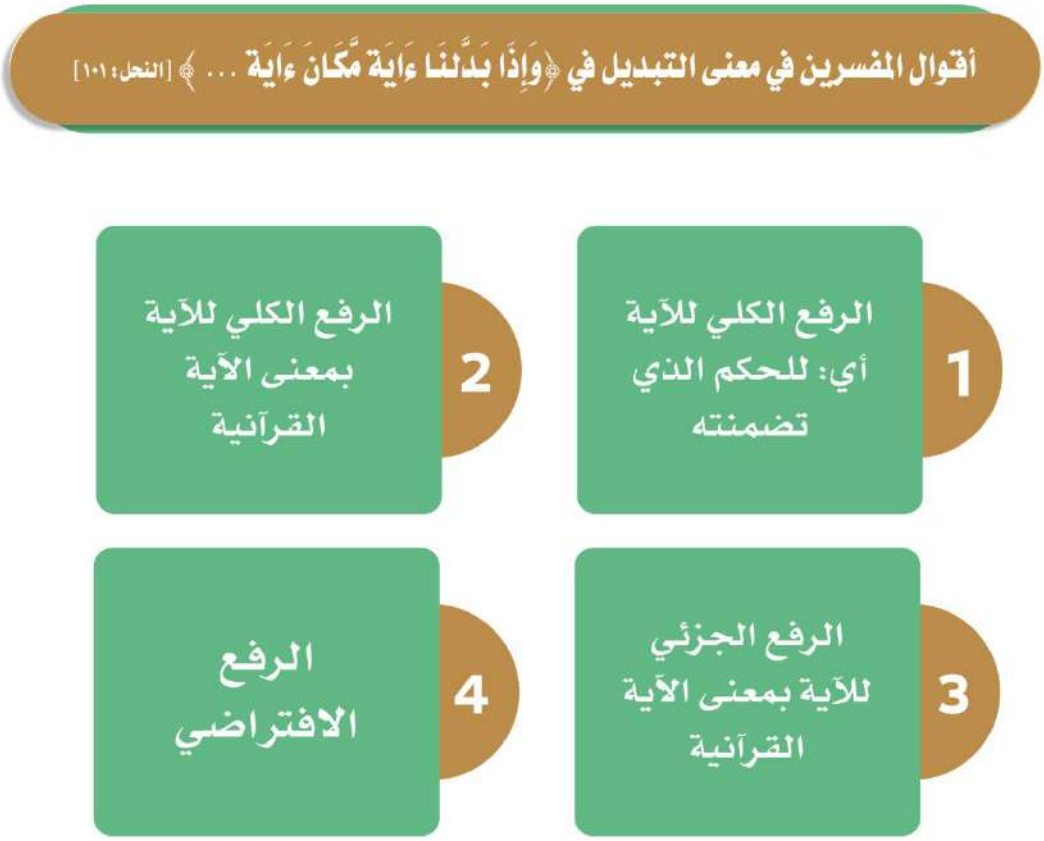

الجواب: يمكننا تلخيص أقوال المفسرين في معنى التبديل المذكور في الآية في الآتي:

الأول: الرفع الكلي للآية أي: للحكم الذي تضمنته بأن يرفع الله ﷻ حكم الأولى بالكلية، وينزل مكانه حكمًا جديدًا.

الثاني: الرفع الكلي للآية بمعنى الآية القرآنية، بأن يرفع الله ﷻ آية كانت تتلى، وينزل مكانها غيرها.

الثالث: الرفع الجزئي للآية بمعنى الآية القرآنية، بأن يبقي الله ﷻ الآية، وينزل أو يؤيد رسوله بآية جديدة تكون مكان الأولى في التأثير، وقد أشار الواحدي ﷺ إلى ذلك، فنقل عن أبي علي الفارسي ﷺ: ليس ينفصل (بَدَّل) من (أبدل) بشيء، فقد يقال: تبدل في الشيء، ويكون قائمًا وغير قائم، كقوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل: ١٠١]، فقد تكون الآية المبدلة قائمة التلاوة، وربما رفعت من التلاوة. وقال: ﴿وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ﴾ [سبأ: ١٦]، والجنتان قائمتان[1].

([1]) التفسير البسيط (٦/ ٥٣٠).

الرابع: الرفع الافتراضي –وهذا تفسير الماتريدي رحمه الله– بأن يفترض لهم أنه لو استجاب لهم، فبدل آية مكان آية لظلوا يكررون قولهم السابق: ﴿إنما أنت مفتر﴾، فلا ينفع معهم تغيير الآيات حسب مطالبهم.

الآية الثانية: آية الرعد، وهي قوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]:

قد تسأل: ما المراد بهذه الآية؟ وهل للسياق دور في تحديد المعنى المراد؟

الجواب: إن الوصول إلى فهم مراد الله في هذه الآية يحتاج إلى شيء من التأمل والنظر في سياقها وألفاظها، ليتجلى لنا معانيها المختلفة ، فإن الله ﷻ قال قبلها: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾[الرعد: ٣٨]، وقال بعدها: ﴿وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠]، وبذلك يمكن أن تظهر لنا المعاني الآتية:

المعنى الأول: يحدثنا عنه السياق الموضعي المصحفي ففي السِّياق تبرز الآية (٣٨)، حين يقول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ﴾ [الرعد: ٣٨].

والمعنى واضح، وهو أن أي معجزة لا يمكن أن يأتي بها رسول من الرسل الذين جاءوا قبل النبي ﷺ إلا بإذن الله، ويبقى عندنا ما معنى قوله: ﴿آية﴾؟

يظهر أنها بمعنى المعجزة؛ لأنها التي يطالب بها القوم عادة، كما أنه يمكن أن تكون بمعنى الكلمة الإلهية، ويكون معنى الكلام عمومًا: كما أن الرسل السابقين لهم أزواج وذرية، فكذلك أنت يا رسول الله ﷺ فإنه ما كان لك أن تأتي بآية أي بمعجزة إلا بإذن الله، ومن معجزاته آيات القرآن، بل هي أعظم معجزاته، فهل يدخل فيما يطلبونه؟

نعم! لأن السورة ذكرت مطالبتهم بالآية في أكثر من موضع، كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ ءَايَةٞ مِّن رَّبِّهِۦٓۗ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٞۖ وَلِكُلِّ قَوۡمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧].

وبذلك يكون معنى الآية (٣٩): يمحو الله ﷻ ذكر الآيات السابقة عندما تأتي اللاحقة، فلا تعود تذكر، كما حدث مع الأنبياء عليهم السلام الذين جاءوا بمعجزات، ولم تذكر معجزاتهم، مثل: شعيب عليه السلام الذي أثبت أنه أتى بمعجزة لقومه فقال: ﴿قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡۖ﴾ [الأعراف: ٨٥]، ولم يبين لنا ربنا ما هذه الآية، لكنه ﷻ ذكر آيات موسى وعيسى عليهما السلام، وأثبتها في القرآن تفصيلاً، فيظهر أن آية شعيب عليه السلام مما محاه الله ﷻ، وأن آيات هذين النبيين مما أثبته الله تعالى، وعنده أم الكتاب أي أصله الذي فيه ذكر كل ذلك.

المعنى الثاني: بالنظر إلى السباق، وجعل الآية بمعنى الشريعة؛ فإن شريعة النبي اللاحق قد تكون ماحية بإذن الله ﷻ لشريعة السابق، وكذلك شأنك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم، فلماذا ينكر عليك الوثنيون، والجاحدون من أهل الكتاب أن تكون كالأنبياء السابقين في أن اللاحق قد يمحو شريعة السابق بإذن الله.

المعنى الثالث: يحدثنا عنه السياق في لحاق الآية حيث نجد الآية (٤٠)، يقول الله ﷻ فيها: ﴿وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعۡضَ ٱلَّذِي نَعِدُهُمۡ أَوۡ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠].

فهو كلام عن معاندي الرسول ﷺ، فقد يحتمل الوعد الخيّر الذي وعد الله ﷻ به الصالحين من أتباع خير النبيين ﷺ، وقد يحتمل الوعيد الذي فيه عذاب لمعاندي الرسول ﷺ، ويكون معنى الآية: وإما نرينك ما وعدنا أتباعك من الانتصار وأعداءك من الاندحار أو نتوفينك دون أن ترى ذلك، فهي مسألة عند ربك الذي يمحو من حكمه ما يشاء ويثبت، ولكن عنده أم الكتاب الذي لا يعلمه إلا هو، وفي هذا المعنى تبشير للمؤمنين، وتهديد للمعاندين مع عدم الإفصاح متى يقع ذلك، ومع إثبات أن الرسول ﷺ في ذلك يسير على سنة الأنبياء السابقين، فمنهم من رأى

الانتصار، ومنهم من لم ير، كما حكي عن يحيى وابنه زكريا عليهما السلام، حيث ذكر أنهما قتلا دون أن يريا عاقبة قاتلهما.

المعنى الرابع: بالنظر إلى عموم قوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يكون المعنى: يمحو الله ﷻ المقادير التي أراد الله ﷻ تبديلها، أي يغير حكمًا قدريًّا بحكمٍ قدري، وكل من المغيَّر (الحكم القدري السابق)، والمغيَّر إليه (الحكم القدري اللاحق) في أم الكتاب، ويدل على هذا المعنى:

ما ورد عن مجاهد ﷺ قال: "قالت قريش حين أنزل: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ٣٨] ما نراك يا مُحَمَّد تملك من شيء ولقد فُرِغ من الأمر، فأنزلت هذه الآية تخويفًا لهم ووعيدًا لهم: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ﴾، إنا إن شئنا أحدثنا له من أمرنا ما شئنا، ويحدث الله ﷻ في كل رمضان، فيمحو الله ما يشاء ويثبت من أرزاق الناس، ومصائبهم، وما يعطيهم، وما يقسم لهم"[١]، ورجح الطبري ﷺ هذا المعنى.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "لا ينفع الحذر من القدر، ولكن الله يمحو بالدعاء ما يشاء من القدر"[٢]، والضحاك في الآية قال: يقول –يعني الله–: أنسخ ما شئت، وأصنع في الآجال ما شئت إن شئت زدت فيها، وإن شئت نقصت"[٣]، وعن الحسن ﷺ في قوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾: "يمحو من جاء أجله فذهب، والمثبت الذي هو حيٌّ يجري إلى أجله"، وعنه –أيضًا– ﷺ: ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾، قال: "جملةُ الكتاب وعلمُه، يعني بذلك ما يَنسخ منه وما يُثبت"[٤].

المعنى الخامس: بالنظر إلى عموم اللفظ: أي يمحو الله ﷻ من ظن الناس والملائكة أنه سعيد، فيكتبه الله ﷻ شقيًا، ومن ظن الناس والملائكة أنه شقي، فيكتبه الله ﷻ سعيدًا؛ لعلمه بعلة خفية أوجبت ذلك مما لا يطلع الخلق عليه، فيتفاجاؤون به قد تغير في آخر حياته، ويدل لهذا المعنى: ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾: هو الرجل يعمل الزمان بطاعة الله، ثم يعود لمعصية الله فيموت على ضلالة، فهو الذي يمحو، والذي يثبت؛ الرجل يعمل بمعصية الله، وقد سبق له خير حتى يموت وهو في طاعة الله؛ فهو الذي

---

(١) تفسير الطبري، طبعة دار الحديث (٨٥٤/٦)، وقال إسلام منصور: "ضعيف" شبابة بن سوار صدوق، من رجال البخاري ومسلم، وبقية رجاله ثقات. كذا قال والظاهر أنه حديث صحيح، وأن كلمة ضعيف خطأ مطبعي، بدليل ما ذكره من أن رجاله ثقات. ولم أجد هذا الحديث في مصنف أبي شيبة.

(٢) المستدرك (٣٣٣٣)، وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، وصححه الألباني، حيث قال في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧٦٧/١١):" وقد صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: لا ينفع الحذر من القدر".

(٣) تفسير الطبري، طبعة دار الحديث (٨٥٢/٦)، وقال إسلام منصور: "ضعيف": الحسين بن فرج الخياط متروك الحديث، ثم إنه من معلقات المصنف.

(٤) تفسير الطبري، طبعة دار الحديث (٨٥٦/٦)، وقال إسلام منصور: "ضعيف": جويبر بن سعيد الأزدي متروك.

يُثبت"[١]، وقد روى الطبري ﷺ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره مجموعة من الآثار تدل على استثناء الشقاوة والسعادة فإنهما ثابتان في أم الكتاب لا في علم المخلوق[٢].

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾، قال: ينزل الله في كل شهر رمضان إلى سماء الدنيا –بما يليق بجلاله فابتعد عن التشبيه– يدبر أمر السنة إلى السنة في ليلة القدر، فيمحو ما يشاء ويثبت إلا الشقوة والسعادة والحياة والممات[٣].

وعن مجاهد ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾، قال: ينزل الله ﷻ كل شيء في السَّنَة في ليلة القَدر، فيمحو ما يشاءُ من الآجال والأرزاق والمقادير، إلا الشقاء والسعادة[٤]، فإنهما ثابتان، وعن منصور قال: سألت مجاهدًا ﷺ فقلت: أرأيت دعاءَ أحدنا يقول: "اللهم إن كان اسمي في السعداء فأثبته فيهم، وإن كان في الأشقياء فامحه، واجعله في السعداء"، فقال: حَسنٌ. ثم أتيته بعد ذلك بحَوْلٍ أو أكثر من ذلك، فسألته عن ذلك، فقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [سورة الدخان:٣، ٤]، قال: يُقْضى في ليلة القدر ما يكون في السَّنة من رزق أو مصيبة، ثم يقدِّم ما يشاء، ويؤخر ما يشاء، فأما كتاب الشقاء والسعادة فهو ثابتٌ لا يُغَيَّر"[٥].

فما رأيك في الرأي الذي ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو الرأي الأخير لمجاهد بن جبر ﷺ؟

الجواب: يظهر لي أن ما استثناه مجاهد ﷺ في آخر رأييه غير مستثنى، بل المعنى:

يمحو الله ما يشاء من كل شيء ظهر فيه القدر للملائكة أو لأحد من المخلوقات، ويثبت ما يشاء، وعنده أم الكتاب الذي لا يطلع عليه سواه، ففيه ما يمحوه ويثبته.

أتريد الدليل على ذلك؟

اسمع لدليل واحدٍ كافٍ يدل على ذلك، فعن حذيفة بن أسيد الغفاري ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ: «إذا مرَّ بالنطفةِ ثنتانِ وأربعون ليلةً، بعث اللهُ إليها ملكًا فصوَّرها، وخلق سمعَها وبصرَها، وجلدَها ولحمَها وعظامَها، ثم قال: يا ربِّ أذكرٌ أم أُنثى؟ فيقضي ربُّك ما شاء، ويكتبُ المَلَكُ، ثم

---

(١) تفسير الطبري، طبعة دار الحديث (٦/٨٥١)، وقال إسلام منصور: "ضعيف": فيه عائلة العوفي الضعفاء، يقول ابن حبان: "وَأَحَادِيث الْحسن بن عَطِيَّة لَيست بنقية". الثقات لابن حبان (٦/ ١٧٠).

(٢) تفسير الطبري (١٦/٤٧٧-٤٨٠).

(٣) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (٤/٦٥٩).

(٤) تفسير الطبري، طبعة دار الحديث (٦/٨٤٩، ٨٥٠)، وقال إسلام منصور: "صحيح" رجاله ثقات، وهو متصل السند.

(٥) تفسير الطبري، طبعة دار الحديث (٦/٨٤٩، ٨٥٠)، وقال إسلام منصور: "ضعيف" من أجل شيخ المصنف مُحَمَّد بن حميد بن حيان أقرب إلى الترك منه إلى الضعف.

يقولُ: يا ربِّ أجلُه، فيقول ربُّك ما شاء، ويكتبُ المَلَكُ، ثم يقول: يا ربِّ رِزقُه، فيقضي ربُّك ما شاء، ويكتبُ المَلَكُ، ثم يخرجُ المَلَكُ بالصحيفةِ في يدِه، فلا يزيدُ على أمرٍ، ولا يُنقِصُ»[١].

وأخرج أيضًا عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكونُ في ذلكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يَكونُ في ذلكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذلكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فيه الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بأَرْبَعِ كَلِماتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ، أَوْ سَعِيدٌ، فَوالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حتّى ما يَكونُ بيْنَهُ وبيْنَها إلّا ذِراعٌ، فَيَسْبِقُ عليه الكِتابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النّارِ، فَيَدْخُلُها، وإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النّارِ، حتّى ما يَكونُ بيْنَهُ وبيْنَها إلّا ذِراعٌ، فَيَسْبِقُ عليه الكِتابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُها»[٢].

وأنت تعلم أن الرزق تسأله ربك فيوسعه، وتصل رحمك فيبسطه، وكذلك الأجل، فيكون ذلك فيما اطلع عليه المَلَك، وأما في أم الكتاب فمكتوب فيه المحو والإثبات.

هنا ندرك استقامة المعنى الذي رواه الطبري عن أبي عُثْمان النَّهدي قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول، وهو يطوف بالكعبة:" اللهم إن كنت كتبتَني في أهل السعادة فأثبتني فيها، وإن كنت كتبت عليَّ الذّنب والشّقوة فامحُني وأثبتني في أهل السّعادة، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت، وعندك أمّ الكتاب"[٣].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾، قال: "من أحد الكتابين هما كتابان يمحو الله ما يشاء من أحدهما ويثبت، ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾، أي: جملة الكتاب"[٤].

فهذان المعنيان يتعلقان بالأقدار والأعمال، وخلاصتهما: يمحو الله ما يشاء ويثبت مما قسمه لعباده من أقدارهم وأعمالهم، مما رأته الملائكة، وعنده أم الكتاب الذي لم تطلع عليه الملائكة، حيث ليس فيه تغيير، وقد يتسبب العمل الصالح في تغييرٍ لمصير إنسان رأت الملائكة أن مصيره إلى الجنة أو إلى النار، فيمحو الله ذلك، ويغيره لأمر يعلمه كأن يسعى عبد إلى الخير مع أن أصله الشر، أو يبطن عبد الشر مع أنه ظاهره الخير، وقد يتسبب الدعاء أيضًا في تغيير المصير.

المعنى السادس: نجده مدرجًا في عموم لفظ الآية؛ إذ تتناول الآية بعموم لفظها نسخ الحكم الشرعي إلى حكم شرعي آخر إما مع رفع الأول بالكلية، وإما بتقييده أو تخصيصه:

---

(١) مسلم (٦٨١٩) (٢٦٤٥).

(٢) مسلم (٦٨١٦).

(٣) تفسير الطبري، طبعة دار الحديث (٨٥١/٦)، وقال إسلام منصور: "حسن".

(٤) تفسير الطبري، طبعة دار الحديث (٨٥٠/٦)، وقال إسلام منصور: "ضعيف"، الحاكم في المستدرك (٣٣٣٢) واللفظ له، وقال صحيح غريب، ووافقه الذهبي.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾، قال:"يبدل الله ﷻ ما يشاء من القرآن فينسخه، ويثبت ما يشاء فلا يبدله، ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يقول: وجملة ذلك عنده في أم الكتاب، الناسخ والمنسوخ، وما يبدل وما يثبت، كل ذلك في كتاب"[١]، وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾، قال: "هي مثل قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[البقرة: ١٠٦]، وقوله: ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾، أي: جملة الكتاب وأصله"[٢].

فالمحو في آية الرعد يشمل المعاني الثلاثة للآية كما ترى، ودخل فيها نسخ النبوة أي انتقالها من السابق من الأنبياء إلى اللاحق منهم حتى وصلت إلى النبي ﷺ، وكذلك المعجزات، ومثل ذلك الكتب التي جاءوا بها، ومن ذلك تغير الأحكام الواردة في الشريعة الواحدة لتشمل الحالات المختلفة، وقد يصحب ذلك رفعها بالكلية كرفع إباحة الخمر، أو التخصيص والتقييد لتغطية الأحوال المختلفة كالصلاة حال الأمن وحال الخوف، وبذا نجمع بين التفاسير.

وربما تسأل: فما أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾؟

---

(١) تفسير الطبري، طبعة دار الحديث (٨٥٢/٦، ٨٥٣)، وقال إسلام منصور: "ضعيف": أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه.

(٢) تفسير الطبري، طبعة دار الحديث (٨٥٣/٦)، وقال إسلام منصور: "حسن"، وهو من معلقات البخاري، قال الألباني: " وصله أبو داود في "كتاب الناسخ والمنسوخ" عنه". مختصر صحيح البخاري (٣٦٩/٤).

الجواب: لا بد أن نبحث عن معنى قوله: ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، فقد ورد فيه الأقوال الآتية[١]:

القول الأول: وعنده الحلال والحرام، فعن مالك بن دينار قال: سألت الحسن: قلت: ﴿أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾؟ قال: الحلال والحرام قال: قلت له: فما ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾؟ قال: هذه أمُّ القرآن[٢].

القول الثاني: وعنده جملة الكتاب وأصله، وورد هذا عن قتادة، كما سبق قبل قليل.

---

(١) خلاصة أقوال العلماء في معنى الآية: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾:

الأول: أن في ذلك في الأحكام الناسخ والمنسوخ. **الثاني**: أنه يمحو من كتاب الحفظة المباحات، وما لا جزاء فيه، ويثبت ما فيه الجزاء من الطاعات والمعاصي. **والثالث**: أنه يمحو ما يشاء من ذنوب المؤمنين فضلاً فيسقط عقابها، ويثبت ذنوب من يريد عقابه عدلاً. **الرابع**: أنه عام في كل شيء، فيمحو من الرزق، ويزيد فيه، ومن الأجل ويمحو السعادة والشقاوة، ويثبتها.

(٢) تفسير الطبري، طبعة دار الحديث (٨٥٣/٦)، وقال إسلام منصور: "ضعيف" المثنى، شيخ المصنف مجهول الحال.

القول الثالث: الكتاب الأول الذي حوى مقادير الخلق، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه سأل كعبًا عن"أم الكتاب" فقال: "علم الله ﷻ ما هو خَالقٌ وما خَلْقُه عاملون، فقال لعلمه: كُنْ كتابًا، فكان كتابًا[١].

ورجح الطبري رحمه الله أن معناه عنده: أصل الكتاب وجملته، وذلك أنه تعالى ذكره أخبر أنه يمحُو ما يشاء ويثبت ما يشاء، ثم عقَّب ذلك بقوله: ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، فكان بيّنًا أن معناه، وعنده أصل المثبّت منه والممحوّ، وجملتُه في كتاب لديه، وهو لا ينافي القول الثالث، فعن عبد الواحد بن سليم، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ أَهْلَ البَصْرَةِ يَقُولُونَ فِي القَدَرِ، قَالَ: يَا بُنَيَّ، أَتَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْرَأِ الزُّخْرُفَ، قَالَ: فَقَرَأْتُ: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝٣ وَإِنَّهُۥ فِيٓ أُمِّ ٱلۡكِتَٰبِ لَدَيۡنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخر: ١-٤] فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا أُمُّ الكِتَابِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ كِتَابٌ كَتَبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الأَرْضَ، فِيهِ إِنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَفِيهِ: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١].

قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقِيتُ الوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ: مَا كَانَتْ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: دَعَانِي أَبِي فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، اتَّقِ اللَّهَ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَإِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ القَلَمَ، فَقَالَ: اكْتُبْ، فَقَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ القَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الأَبَدِ[٢].

ما القراءات الواردة في: ﴿وَيُثۡبِتُ﴾، وما المشاهد التي تصورها؟

الجواب: اختلف القراء في قراءة قوله: ﴿وَيُثۡبِتُ﴾[٣] على مشهدين:

المشهد الأول: المشهد الذي صورته قراءة نافع، وأبي جعفر، وابن عامر، وحمزة، والكسائي، وخلف العاشر: ﴿وَيُثَبِّتُ﴾ بتشديد"الباء" بمعنى: ويتركه ويقرُّه على حاله، فلا يمحوه.

المشهد الثاني: وهو المشهد الذي صورته قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، ويعقوب، وعاصم: ﴿وَيُثۡبِتُ﴾ بالتخفيف، بمعنى: يكتب[٤].

---

(١) تفسير الطبري، طبعة دار الحديث (٦/٨٥٦)، وقال إسلام منصور: "حسن".

(٢) الترمذي (٢١٥٥)، وقال:" وهذا حديث غريب من هذا الوجه"، وصححه الألباني.

(٣) ينظر: النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٩٨).

(٤) تفسير الطبري (١٦/٤٩٢).

الآية الثالثة: قول الله تعالى ذكره: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦].

وهذه هي الآية المركزية التي يدور عليها هذا البحث كاملاً، ويتعلق بالنسخ في هذه الآية أن نفهم ثلاثة مواضع منها لتَعِيَها أذنٌ واعية بصورتها الشاملة الكاملة:

الموضع الأول: كلمة ﴿نَنسَخْ﴾.

الموضع الثاني: كلمة ﴿نُنسِهَا﴾.

الموضع الثالث: كلمة ﴿ءَايَةٍ﴾.

فلنبدأ بالموضعين الأولين؛ إذ يتعلق بهما تنوعات قرائية؛ فقد نقل القراء العشرة تنوعًا في القراءات فيهما:

الموضع الأول: كلمة ﴿نَنسَخْ﴾ ففيها قراءتان[١]:

الأولى: قرأ ابن عامر ﴿نُنسِخْ﴾ على اشتقاقه من الفعل المتعدي بالهمز (أنسخ)[٢].

الثانية: قرأ بها الجمهور: ﴿نَنسَخْ﴾ على اشتقاقه من الفعل الثلاثي (نسخ).

الموضع الثاني: كلمة ﴿نُنسِهَا﴾ ففيها قراءتان في المتلقى عن العشرة[٣]:

القراءة الأولى: قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو: ﴿نَنسأهَا﴾ من النسء.

القراءة الثانية: قرأ بها الجمهور: بضم النون الأولى وكسر السين: ﴿نُنسِهَا﴾ من النسيان[٤]،الذي هو ضد الذكر، ومنهم من حمل النسيان على الترك، والأظهر أن حمل النسيان على الترك مجاز؛ لأن المفسر يكون متروكًا، فلما كان الترك من لوازم النسيان أطلقوا الملزوم على اللازم[٥]

ما الحالات العامة التي تدل عليها الآية؟

---

(١) ينظر: النشر في القراءات العشر (٢/ ٢١٩، ٢٢٠).

(٢) وفيه وجهان: **أحدهما**: أن يكون نسخ وأنسخ بمعنى واحد. **والثاني**: أنسخته: جعلته ذا نسخ، فيتفق الوجهان في المعنى، وإن اختلفا في اللفظ. تاج العروس (٧/ ٣٥٨).

(٣) ووردت قراءات أخرى غير متواترة، مثل ما روى الطبري ﷺ في جامع البيان (٢/ ٤٧٥) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ يقول: (ما ننسخ من آية أو تنسها)، فقيل له: فإن سعيد بن المسيب ﷺ يقرؤها: (أو تُنْسها)، فقال سعد ﷺ: إن القرآن لم ينزل على المسيب ولا على آل المسيب! قال الله ﷻ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [الأعلى: ٦] ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]، وأنا مرتاب بضبط القراءة المرادة هنا، وقد ارتاب فيها الناسخون، وبقي محققو الطبري في أسر الحيرة من ضبطها، فيحتمل أن يراد بها إحدى القراءتين العشريتين، ويحتمل أن يراد بها: تُنسَها على الخطاب للنبي ﷺ، ويحتمل غير ذلك، ولا يوجد لنا مرجح، وكما ترى فإن خرجت عن العشرة آلت إلى الشذوذ.

(٤) ينظر: النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٢٠).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٢/٤٤٣)، والنشر في القراءات العشر (ص٣٤٢).

الجواب: **ذكر الله ﷻ في هذه الآية أربع حالات[١] عامة للآية، وهي:**

(نَنْسخ)، (ونُنْسِخ)، و(ننسأ)، و(نُنْسي)، وهذه الأحوال الأربعة مع فهمنا لكلمة ﴿آية﴾ ستثمر لنا في تركيب هذه الآية أنواعًا كثيرة، فهلم لنشرح المعاني اللغوية التي تدل عليها هذه الأحوال الأربعة:

الحالة الأولى: دلت عليها قراءة الجمهور: ﴿نَنسَخْ﴾:

وتقدم تعريفه، وخلاصة معناه: الرفع والإزالة جزئيًّا أو كليًّا وفق ما يعرفه السلف في معنى النسخ، وهو المعنى الشامل للتخصيص والتقييد والتبيين والإيضاح.

وأشار الألوسي إلى معنى ثانٍ هو أنْ يَكُونَ مِن نَسْخِ الكِتابِ أيْ ما نَكْتُبُ ونُنْزِلُ مِنَ اللَّوْحِ المَحْفُوظِ[٢].

---

(١) الحالات جمع حالة، والأحوال جمع حال، وهو يذكر ويؤنث.

(٢) روح المعاني ١/٣٥١.

الحالة الثانية: أنسخ نسخًا: دلت عليها قراءة ابن عامر: ﴿نُنسِخْ﴾ بضم نون المضارعة وكسر السين مضارع (أنسخ):

فقَالَ أَبو عليّ الفارسيّ: الهَمْزَة للوجُود كأَحْمَدْتُه: وجَدْتُه مَحمودًا، والمعنى لقوله: ﴿مَا نُنسِخْ﴾ ننزله منسوخًا[١]، فيؤدي إلى أن يكون المعنى نأمر بنسخه لك، أي نأمر بأن يُنسخ لك من اللوح المحفوظ أو من بيت العزة في السماء كما وردت تسميته في حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الموقوف وله حكم الرفع، ويمكن أن يكون المعنى: ننسخه لك بأيدي أصحابك عندما تتلوه أي نهيئ لك من أصحابك من ينسخه.

والقول الثاني: الهَمْزَة للتعدية[٢]، وهذا أقوى في المعنى، ويشهد له القياس العربي.

شيخ المفسرين وهذه القراءة:

ما موقف الطبري رحمه الله من قراءة ابن عامر﴿نُنسِخْ﴾ ؟ وهل توافقه على ذلك؟

الجواب: لم يرتض الطبري رحمه الله هذه القراءة التي نقلها ابن عامر، فقال: "وقد قرأ بعضهم: (ما نُنسخ من آية)، بضم النون وكسر السين، بمعنى: ما ننسخك يا مُحَمَّد نحن من آية — من:"أنسختك فأنا أنسخك". وذلك خطأ من القراءة عندنا، لخروجه عما جاءت به الحجة من الْقَرَأَة بالنقل المستفيض. وكذلك قراءة من قرأ (تُنسَها) أو (تَنسَها) لشذوذها وخروجها عن القراءة التي جاءت بها الحجة من قراء الأمة"[٣].

ذلك قول إمام الدنيا الطبري رحمه الله: تراه ضَعَّفَ قراءة: ﴿مَا نُنسِخْ﴾، وحجته مخالفة النقل المستفيض، وقد جانب الصواب رحمه الله في رده هذه القراءة، فهي قراءة أهل الشام، وتناقلها أهل العلم يقرؤون بها في المحاريب، ولعل عذره أن التواتر القرائي لهذه القراءة لم يبلغه، والتواتر القرائي غير التواتر القرآني.

وقد بين البغوي رحمه الله وجهها، فقال: "قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِضَمِّ النُّونِ وَكَسْرِ السِّينِ، مِنَ الْإِنْسَاخِ وَلَهُ وَجْهَانِ، أحدهما: نَجْعَلَهُ كَالْمَنْسُوخِ، وَالثَّانِي: أَنْ نَجْعَلَهُ نُسْخَةً لَهُ، يُقَالُ: نَسَخْتُ الْكِتَابَ، أَيْ: كَتَبْتُهُ، وَأَنْسَخْتُهُ غَيْرِي: إِذَا جَعَلْتُهُ نُسْخَةً لَهُ"[٤]. وهو ما ذهب إليه جماهير المفسرين، وأهل العلم.

فخلاصة معنى: ﴿مَا نُنسِخْ﴾ نُكتِب أي نأمر بكتابة آية ونقلها.

الحالة الثالثة: النسيان، وبصرتنا بها قراءة الجمهور: ﴿نُنسِهَا﴾:

فتكون من (نَسِيَ) ينسى نسيانًا، وهي كلمة تدل على الترك، وبذلك تراني أخالف ما قرره ابن فارس رحمه الله من أن للكلمة أصلين هما: الإِغْفَالِ، والترك، وعرف النسيان: بأنه غُزُوبُ الشَّيْءِ عَنِ النَّفْسِ بَعْدَ حُضُورِهِ لَهَا عمدًا أو سهوًا، فالترك كلمة جامعة تشمل ما يكون تركًا بسبب ضياع

(١) ينظر: الحجة للقراء السبعة (٢/١٥٨).

(٢) تاج العروس (٧/ ٣٥٦).

(٣) تفسير الطبري (٢/ ٤٧٨).

(٤) تفسير البغوي (١/ ١٥٤)

المتروك من الذاكرة لا من الحافظة، ومن ذلك قولك: نَسِيتُ الشَّيْءَ، إِذَا لَمْ تَذْكُرْهُ، وقد يكون تركًا لعدم الرعاية تعمدًا أو لعدم الرعاية سهوًا[١].

ومما جاء بمعنى المتروك للأمرين (السهو والعمد) النِّسْيُ: أصله ما يُنْسَى كالنِّقْضِ لما يُنْقَض، ومعناه: اسم لما يَقِلُّ الاعْتِدَادُ به، فهو مَا سَقَطَ مِنْ مَنَازِلِ الْمُرْتَحِلِينَ، مِنْ رُذَالِ أَمْتِعَتِهِمْ، فَيَقُولُونَ: تَتَبَّعُوا أَنَسَاءَكُمْ، ومنه قوله مريم عليها السلام: ﴿نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم : ٢٣]، وهي قراءة حفص وحمزة، وبالكسر قراءة الجمهور[٢] أي: يا ليتني كنت جارية مَجْرَى النَّسْيِ القليلِ الاعْتِدَاد به، فلا يلتفت الناس إلي، ولهذا عقبه بقوله: ﴿مَّنسِيًّا﴾؛ لأنّ النَّسْيَ قد يقال لما يَقِلُّ الاعتِدادُ به وإن لم يُنْسَ، وقراءة الجمهور عند هذه اللفظة: ﴿نِسْيًا﴾ يحتمل أن تكون بمعنى قراءة حفص، ويحتمل أن تكون مصدرًا موضوعًا مَوْضِعَ المفعولِ. نحو: عَصَى عِصِيًّا وعِصْيَانًا[٣]، وقَالَ الشَّنْفَرَى[٤]:

كَـــأَنَّ لَهَـــا فِي الْأَرْضِ نِسْـــيًا تَقُصُّـــهُ عَلَـــى أُمِّهَـــا وَإِنْ تُكَلِّمْـــكَ تَبْلِـــتِ

ويعني بقوله: تقصه: تطلبه، لأنها كانت نسيته حتى ضاع، ثم ذكرته فطلبته، ويعني بقوله: تبلت: تحسن وتصدق.

ومن النسيان بمعنى الترك المتعمد قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٦٧]، ومن ذلك قوله: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ نَنسَىٰهُمۡ كَمَا نَسُواْ لِقَآءَ يَوۡمِهِمۡ هَٰذَا وَمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَجۡحَدُونَ﴾ [الأعراف: ٥١]، فقوله: ﴿نَنسَىٰهُمۡ﴾ أي نتركهم دون رعاية أو عناية أو حفظ على سبيل الإهانة لهم، حيث ستتولاهم جهنم وخزنتها؛ استِهَانَةً بهم ومُجازاة لهم، كما تركوا الإعداد للقاء يومهم هذا.

وَكَذَلِكَ قَوْله سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا﴾ [طه: ١١٥]، أي: فَتَرَكَ الْعَهْدَ عمدًا، ولو كان النسيان هنا سهوًا لما عوتب عليه هذا العتاب، ولما سُمي فعله معصية.

ومما جاء فيه الترك سهوًا قول فتى موسى عليه السلام: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلۡحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيۡطَٰنُ أَنۡ أَذۡكُرَهُۥۚ﴾ [الكهف: ٦٣]، وقول موسى: ﴿لَا تُؤَاخِذۡنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

فقراءة: ﴿نُنسِهَا﴾:

معناها نتركها، فنجعلكم ناسين لها، فلا تتلوها، وهنا معضلة في هذا التفسير ينقلها السيد رشيد رضا رحمه الله: فالتنسية تدخل ضمن النسخ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي عَطْفِهِ عَلَيْهِ بِـ(أَوْ)؟ وَهَلْ هُوَ إِلَّا تَكْرَارٌ يَجِلُّ كَلَامُ اللهِ عَنْهُ؟

---

(١) مقاييس اللغة (٥/٤٢١، ٤٢٢).

(٢) النشر في القراءات العشر (٢/٣١٨).

(٣) الموسوعة القرآنية (٨/٥٥٦).

(٤) ديوان الشنفري (ص: ٣٣).

والدليل القطعي عندنا قام على أن النبي ﷺ معصوم في حفظه للقرآن، وتبليغه إياه، فقد قال تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧]، وقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر١٥: ٩]، وقال: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا ۝٨٦ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ فَضْلَهُۥ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٦-٨٧]، وبعد هاتين الآيتين جاء ذكر التحدي بالقرآن، فقال الله ﷻ: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ۝٨٨ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الإسراء : ٨٨-٨٩] [١].

لكننا نجد صاحب المنار رحمه الله يعود بعد إلى هذا الإشكال الذي عرضه مبينًا المخرج حينما يقول: "والمعنى الصحيح الذي يلتئم مع السياق إلى آخره أن الآية هنا هي ما يؤيد الله تعالى به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم؛ أي: "ما ننسخ من آية" نقيمها دليلاً على نبوة من الأنبياء؛ أي: نزيلها ونترك تأييد نبي آخر بها، أو ننسها الناس لطول العهد بمن جاء بها، فإننا بما لنا من القدرة الكاملة والتصرف في الملك نأتي بخير منها في قوة الإقناع وإثبات النبوة أو مثلها في ذلك، ومن كان هذا شأنه في قدرته وسَعَة ملكه فلا يتقيد بآية مخصوصة يمنحها جميع أنبيائه"[٢].

الحالة الرابعة: النسء، وبصرتنا بها قراءة ﴿نَنسأهَا﴾، ومعنى النسء التأخير:

وهي مشتقة من نَسَأ ينسأ نَسْأً، وهذه المفردة كما في نسي تدل على إغفال شيء حاضر، وتركه، وتأخيره لإرادة، **وعندي أن التأخير مأخوذ من ترك الشيء الحاضر لإرادة، فإما أن تكشف الإرادة عن حكمة، فتكون صفة كمال، وإما أن تكشف الإرادة عن شهوة، فتكون صفة نقص**،، وتأتي لعدة معان منها: التأخير، والزجر، والتسمين، وأجمع المفسرون على أن المراد هنا التأخير، ومن ذلك قولهم: نُسِئَتِ المرأَةُ تُنْسَأُ نَسْأً تأَخَّر حَيْضُها عن وقتِه، والاسم النَّسِيئةُ، ونَسَأَ اللهُ في أَجَلِه وأَنْسَأَ أَجَلَه أَخَّره، ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تعلَّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مَثْرَاة في المال، منسأة في الأثر»[٣]، ومَنْسَأَةٌ هي مَفْعَلَةٌ منه أَي مَظِنَّةٌ للتأخير، ومن ذلك النسيء وهو الشي المؤخر، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة : ٣٧]، أي التأخير الذي كان يعبث به المشركون في توقيت شهورهم.

إذن فيكون معنى ﴿نَنسأهَا﴾ في قراءة أبي عمرو وابن كثير، كما يقول الألوسي رحمه الله:

---

(١) تفسير المنار (١/٣٤١).

(٢) تفسير المنار (١/٣٤٤).

(٣) الترمذي (١٩٧٩)، وجود الألباني إسناده. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٧٦)، ورواه أحمد في المسند (٨٨٦٨)، وحسن إسناده الأرناؤوط.

١) "نُبْعِدُها عَنِ الذِّهْنِ، بِحَيْثُ لا يُتَذَكَّرُ مَعْناها ولا لَفْظُها، وهو مَعْنى نُنْسِها فَتَتَّحِدُ القِراءَتانِ.

٢) وقِيلَ: ولَعَلَّهُ ألْطَفُ، إنَّ المِعْنى: نُؤَخِّرُ إنْزالَها، وهو في شَأْنِ النّاسِخَةِ حَيْثُ أخَّرَ ذَلِكَ مُدَّةَ بَقاءِ المنسُوخَةِ، فالمأْتِيَّةُ حِينَئِذٍ عِبارَةٌ عَنِ المنسُوخَةِ، كَما أنَّهُ حِينَ النَّسْخِ عِبارَةٌ عَنِ النّاسِخَةِ، فَمَعْنى الآيَةِ عَلَيْهِ أنَّ رَفْعَ المنسُوخَةِ بِإنْزالِ النّاسِخَةِ وتَأْخِيرَ النّاسِخَةِ بِإنْزالِ المنسُوخَةِ كُلٌّ مِنهُما يَتَضَمَّنُ المصْلَحَةَ في وقْتِهِ"[(١)].

وهذا يوافق قولَه تعالى: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

وقد صورت القراءة مشهدًا عجيبًا حيث بينت أن الناس ربما انتظروا نزول وحي بشأن أمر، فلم ينزل الوحي، فأظهرت هذه القراءة أن هذا التأخيرَ مقصودٌ لذاته لحكم بالغة، ومن المواقف النبوية التي حدث فيها ما نظنه كبشرٍ تأخيرًا في نزول آياتٍ تتحدث عنه: قصة الإفك فإن السيدة عائشة ﵂ قالت: «وَقَدْ مَكُثَ شَهْرًا لاَ يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ»[(٢)].

فَلُبُّ معنى قراءة ﴿نَنسأْهَا﴾:

أي نؤخرها عن النسخ أي فلا ننسخها، أو نؤخرها عن النزول فلا ننزلها كما يتوقع الناس.

الموضع الثالث من المواضع التي نحتاج أن ندرك معناها في آية النسخ: كلمة ﴿آية﴾:

ونلاحظ أن الله ﷻ قال: ﴿آية﴾، في آية النسخ في سورة البقرة ولم يقل حكمًا، ولا شريعة، فلا بد أن نحاول معرفة معنى الآية هنا:

---

(١) روح المعاني (١/٣٥١).

(٢) البخاري (٢٦٦١).

ما معنى الآية في اللغة وفي الاستعمال القرآني؟

فالآية لغة: هي العلامة، وأما في الاستعمال القرآني، فتأتي على أربعة معانٍ:

المعنى الأول: آية بمعنى معجزة خارقة للعادة كما في قول فرعون لموسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِـَٔايَةٍ فَأْتِ بِهَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٠٦] أي إن كنت جئت بمعجزة.

المعنى الثاني: بمعنى معجزة كونية مشاهدة جعلها الله جزءًا من نظام الكون ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَـَٔايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران ١٩٠] والآيات هنا جمع آية، والمراد بها ما نراه من الخلق المعجز الذي تركبت منه السماوات والأرض.

المعنى الثالث: بمعنى آية قرآنية أي جملة أو طائفة من الكلمات ذات مبدأ ومنتهى تتكون من مجموعها السورة القرآنية: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا قَالُوا۟ قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَآ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣١].

وهذه الآية القرآنية قد تحتوي على حكم تشريعي، وقد تحتوي على أمر خبري، وجزء الآية يدعونه آية أيضًا.

المعنى الرابع: آية يُعنى بها الشريعة، وقد سبق لنا شرح كيف تكون بمعنى شريعة في بيان آية النحل.

سيقال: كيف تقولون: آية بمعنى شريعة، مع أن هذا الاستعمال غير معروف في القرآن الكريم؟ ولو أراد الله ﷻ معنى الشريعة لعبر عنها بذلك، فقد ذكر كلمة الشريعة في موضع آخر فقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية ١٨]، وسماها شرعة، فقال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة ٤٨]؟

الجواب: الشريعة علامة على النبوة، كما أن المعجزة علامة على النبوة أيضًا، ولكل منهما اعتبار في محله، وسأورد لك بعد قليل كلام الطاهر ﵀ في أن قوله ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ يدخل فيها نسخ شريعة لشريعة.

أسئلة تقويمية:

س١: عرِّف النسخ لغة واصطلاحًا.

س٢: تكلم عن أهمية موضوع النسخ.

س٣: من أشهر من خالف في وقوع النسخ؟

س٤: أين وردت هذه المادة (النسخ) في القرآن المجيد؟

س٥: ما أدلة النسخ الصريحة في القرآن الكريم؟

س٦: اذكر أقوال المفسرين في معنى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾.

س٧: اذكر خلاصة أقوال المفسرين في معنى التبديل في آية سورة النحل؟

س٨: ما المراد بقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾؟ وهل للسياق دور في تحديد المعنى المراد؟

س٩: ما أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾؟

س١٠: ما القراءات الواردة في: ﴿وَيُثْبِتُ﴾، وما المشاهد التي تصورها؟

س١١: وضَّح موقف الطبري ﷺ من قراءة ابن عامر﴿نُنسِخْ﴾ ؟ وهل توافقه على ذلك؟

س١٢: ما معنى الآية في اللغة وفي الاستعمال القرآني؟

المبحث الرابع: الحالات المتعددة للنسخ التي احتوتها آية ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا﴾

تركيب معجز:

هذه الآية ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [البقرة: ١٠٦]، لها تركيب مدهش أنتج لنا صورًا مختلفة، وحالاتٍ متعددة من القراءات الأربع الواردة في الآية، ومن المعاني التي تنطوي عليها كلمة ﴿آية﴾، ولقد أخذ هذا الموضع مني نظرًا متطاولًا وما يزيد عن ثلاثة أشهر لإدراكه، واستحضار صوره؛ إذ قد يظن الظان أن الإتيان بخير من تلك الآية أو مثلها لا بد أن يعود لهذه الجهات كلها: المنسوخة، والمنسية، والمنسأة، وليس ذلك بالضرورة فإن الإتيان بالبديل قد يكون للمنسوخة فقط، وقد يكون للنواحي الثلاثة.

لاحظ الجملة الشرطية في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [البقرة: ١٠٦].

أحوال النسخ الإجمالية التي احتوتها آية: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا﴾:

فإن قلت: هلَّا أتيت بخلاصة لأحوال النسخ المذكورة في الآية؟

الجواب: فالشرط تضمن ثلاثة أحوال: النسخ، والإنْساءُ، والنَّسْءُ حسب القراءتين، وجواب الشرط يبين أن هذه الأحوال الثلاثة لا تفارق حالَيْنِ وهُما الإتْيانُ في وقْتِ النَّسْخِ ووقت التنسية ووقت الإنْساءِ بِشَيْءٍ هو خَيْرٌ مِنَ المَنسُوخِ أوْ مِثْلِهِ أوْ خَيْرٌ مِنَ المَنسِيِّ أوِ المَنسُوءِ أوْ مِثْلِهِ، وهكذا تتحصل لنا الأحوال الآتية:

١) أن يوجد أمر منسوخ فيأتي الله بخير منه.

٢) أن يوجد أمر منسوخ فيأتي الله بمثله في الخيرية.

٣) أن يوجد أمر منسي فيأتي الله بخير منه.

٤) أن يوجد أمر منسي فيأتي الله بمثله في الخيرية.

٥) أن يوجد أمر منسوء فيأتي الله بخير منه.

٦) أن يوجد أمر منسوء فيأتي الله بمثله في الخيرية.

ولكنك عند التفصيل والتدقيق ستظهر لك معانٍ أخرى:

إذا قلنا بأن المنسوء هو الموجود المؤخر بحيث لا يُنسخ فإن ما هو خير منه ليس بديلاً عنه، بل هو مناصرٌ له في تثبيت المعاني والأحكام، وكذلك إذا قلنا بأن المنسي هو المتروك على حاله، فيكون بمعنى المنسوء الموجود المؤخر، وإذا قلنا المنسي هو المتروك المعدوم فيكون ما هو خير منه أو ما هو مثله هو الموجود.

أحوال النسخ التفصيلية التي احتوتها آية: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا﴾:

ما الحالات المتعددة للنسخ التي أشار إليها ابن عاشور ﵀؟ وهل يمكن يزاد على ما أشار إليه؟

الجواب: عند التأمل والنظر بإمعانٍ نجد التعبير المعجز للآية نستطيع أن نستنبط منه حالاتٍ متعددة في هذه البينة القرآنية التي احتوت عليها هذه الآية أشار الطاهر بن عاشور ﵀ إلى إحدى عشرة حالة[(١)]، وسأسوقها مع تداخلٍ بين ما وصلت إليه وما أفدته منه:

الحالة الأولى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ﴾ تضمنت حكمًا، فنرفع حكمها، نأت بآية أخرى خيرٍ من المنسوخة أو مثلها، فينسخ بمعنى ينقل الله ﷻ الناس من آية تتضمن حكمًا جزئيًا إلى آيةٍ تتضمن حكمًا جزئيًّا آخر، مع انتهاء الحكم الأول كأن يحول الحلال حراما، والحرام حلالًا، والمباح محظورًا، والمحظور مباحًا، فكل ذلك لمصلحة العالم، وليضع الله ﷻ له ما يناسبه مع تغير أحواله، فالنسخ هنا بمعنى الإزالة:

وتبصرنا بذلك قراءة الجمهور ﴿مَا نَنسَخۡ﴾.

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١/٦٦٠، ٦٦١).

قال فيه الطبري رحمه الله: "ما ننقل من حكم آيةٍ إلى غيره، فنبدّلَه ونغيرَه، وذلك أن يحول الحلال حرامًا والحرام حلالاً، والمباح محظورًا والمحظور مباحًا"، وذلك في الطلب لا الخبر[١]، ويدخل في هذه الحالة قول مجاهد عن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ﴾ نثبت خطها، ونبدل حكمها[٢].

فمثال آية تضمنت حكمًا رُفِع بآية أخرى: ما ورد في الصيام:

فعَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ، وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكِ طَعَامٌ قَالَتْ لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾[٣]، وعنه رضي الله عنه، لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لاَ يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ﴾(٤).

ويبين معاذ بن جبل رضي الله عنه تفصيلاً جامعًا فيقول: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، فأما أحوال الصلاة فان النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهرًا إلى بيت المقدس ثم إن الله ﷻ أنزل عليه: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ١٤٤] قال: فَوَجَّهَهُ اللهُ إِلَى مَكَّةَ قَالَ: فَهَذَا حَوْلٌ.

قَالَ: وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلَاةِ وَيُؤْذِنُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا يَنْقُسُونَ. قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ وَلَوْ قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِمًا لَصَدَقْتُ، إِنِّي بَيْنَا أَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ رَأَيْتُ شَخْصًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. مَثْنَى مَثْنَى حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ أَمْهَلَ سَاعَةً. قَالَ: ثُمَّ قَالَ مِثْلَ الَّذِي قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلِّمْهَا بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ بِهَا». فَكَانَ بِلَالٌ أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ بِهَا. قَالَ: وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ طَافَ بِي مِثْلُ الَّذِي أَطَافَ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِي فَهَذَانِ حَوْلَانِ.

---

(١) تفسير الطبري (١/ ٥٢١).

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٤٧٣).

(٣) البخاري (١٩١٥).

(٤) البخاري (٤٥٠٨).

قَالَ: وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ، وَقَدْ سَبَقَهُمْ بِبَعْضِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ إِذَا جَاءَ كَمْ صَلَّى؟ فَيَقُولُ: وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَيُصَلِّيهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ رضي الله عنه فَقَالَ: لَا أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَدًا إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي. قَالَ: فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِهَا قَالَ: فَثَبَتَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَامَ فَقَضَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا» فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ.

وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ يَزِيدُ: فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ ﷻ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣] إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قَالَ: فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ اللهَ ﷻ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]. قَالَ: فَأَثْبَتَ اللهُ ﷻ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَثَبَّتَ الْإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، فَهَذَانِ حَوْلَانِ.

قَالَ: وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا. ثم ذكر قصة قيس بن صِرْمَة السابقة، وسماه صرمة. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَ مَا نَامَ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧](١).

ومن الأمثلة: نسخ إباحة الخمر الذي دل عليه قوله جل ذكره: ﴿قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الْبَقَرَة: ٢١٩]، بتحريمها بمنع الخمر مطلقًا عند قرب الصلاة الثابت بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء: ٤٣]، ثم منع إباحتها في غير أوقات الصلاة بمنعها مطلقًا في جميع الأوقات والأمكنة بقوله تعالى جده: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والتحريم خير من الإباحة لمجموع الإنسانية، كما أن الإباحة الأولى كانت خيرًا للمسلمين الأوائل.

ومثل ذلك قيام الليل فقد كان فرضًا عند بعض أهل العلم فاستبدل باستحبابه.

---

(١) أحمد (٢٢١٧٧)، وقواه الحافظ ابن حجر، وصححه الألباني في سنن أبي داود، وقال الأرناؤوط: "رجاله ثقات رجال الشيخين غير المسعودي فقد روى له البخاري استشهادًا وأصحاب السنن، وكان قد اختلط، ورواية أبي النضر – وهو هاشم بن قاسم – ويزيد بن هارون بعد الاختلاط، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، وقد اختلف فيه على ابن أبي ليلى"، ومعنى أحيلت كما في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٤٦٣): «أَيْ غُيِّرت ثَلَاثَ تَغْيِيرات، أَوْ حُوِّلَتْ ثَلَاثَ تَحْوِيلات»، ونَقَسْتُ نقسًا ضربت ضربًا بالناقوس.

ومثل ذلك قول عائشة ﵂: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»[(١)]، فمقدار الخمس مبينة للرضاعة المعتبرة التي أطلقتها آيةُ ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]

ومثل: نسخ استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة في القبلة، مع أن تعريف النسخ عند الأصوليين لا ينطبق هنا؛ لعدم وجود آية تنص على بيت المقدس إلا حكاية لما وقع، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

ويصدق على هذا أن يقال: أن ينسئ (يؤخر) الله ﷻ حكمًا شرعيًّا هو الحكم الأخير النهائي في المسألة مَعَ الْإِتْيَانِ بحكم شرعي مؤقت هو خيرٌ منه في تلك المرحلة، فهو مماثل لهذه الحالة.

فإن قلت: عرفنا هنا نسخ حكم في آية، فهل تُنسخ الآية ذاتها تلاوة وحكمًا؟

الجواب: قال بذلك بعض أهل العلم، ويمكن التمثيل لما ذكروه بما جاء عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ). فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ ﷻ، فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هي إِذًا صَلاَةُ الْعَصْرِ. فَقَالَ: الْبَرَاءُ قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ ﷻ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[(٢)].

ولعل من الأمثلة المناسبة هنا نسخ جواز كلمة (راعنا) عند مخالطة من يستعملها للتخليط والسخرية؛ فإن لها معنى واضحًا سائغًا في العربية، لكن الله نهاهم عنها بعد إذ كانت مباحة الاستعمال في الأصل.

ومما يذكر مثالاً على ذلك حديث زرّ بن حبيش ﵀ قال: قال لي أبيّ بن كعب ﵁: كأيّن تقرأ سورة الأحزاب؟ أو كأيّن تعدّها؟ قال: قلت له: ثلاثًا وسبعين آية، فقال: قطّ؟ لقد رأيتها وإنّها لتعادل سورة البقرة[(٣)].

وهذا الحديث لا يثبت، بل هو أقرب إلى أن يكون منكرًا، ولذا ضعفه محققو المسند، وقالوا: «إسناده ضعيف، عاصم بن بهدلة -وإن كان صدوقاً- له أوهام بسبب سوء حفظه، فلا يحتمل تفرُّدُه بمثل هذا المتن. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير خلف بن هشام، فمن رجال مسلم».

الحالة الثانية: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾، وقد تضمنت حكماً، فنرفع حكمها، نأت بآية أخرى خيرٍ من الأولى المنسوخة أو مثلها، مع إمكانية تطبيق الحكم الأول، فينسخ بمعنى ينقل

---

(١) مسلم (٣٥٨٧).

(٢) مسلم (١٤٦٠)،، وهذا الحديث وأمثاله ما زال ميدانًا لتحرير أوسع.

(٣) أحمد (٢١٢٠٧).

الله ﷻ الناس من آية تتضمن حكمًا جزئيًّا إلى آيةٍ تتضمن حكمًا جزئيًّا آخر، فكل ذلك لمصلحة العالم، وليضع الله ﷻ له ما يناسبه مع تغير أحواله:

ومثال ذلك: حديث عائشة ﵂ قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»[(١)]، فمقدار الخمس مبينة للرضاعة المعتبرة التي أطلقتها آيَةُ ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، ومعلوم أنه بالإمكان العمل بمقتضى الناسخ (الخمس الرضعات)، كما بالإمكان العمل بالمنسوخ (العشر الرضعات).

الحالة الثالثة: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ﴾، وقد تضمنت حكماً فنرفع حكمها نأت بآية أخرى خيرٍ من الأولى المنسوخة أو مثلها، فينسخ بمعنى يزيل الله ﷻ آية تتضمن حكمًا جزئيًا إلى آيةٍ تتضمن حكمًا جزئيًا آخر:

فهذه الحالة مثل الأولى، لكنها تميزت بأن النسخ إزالة ورفع كلي لآية سابقة.

فمثال آية تضمنت حكمًا رُفِع بآية أخرى: أكل لحوم الإبل فإن يعقوب حرَّمها على نفسه، فوصف الله هذا الحكم السابق على الإسرائيليين ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۗ﴾ [آل عمران: ٩٣]، وورد ذلك في التوراة، ومن البقايا الموجودة في توراة عزرا في (سفر اللاويين ١١: ٤): إِلاَّ هذِهِ فَلاَ تَأْكُلُوهَا مِمَّا يَجْتَرُّ وَمِمَّا يَشُقُّ الظِّلْفَ: الْجَمَلَ، لأَنَّهُ يَجْتَرُّ لكِنَّهُ لاَ يَشُقُّ ظِلْفًا، فَهُوَ نَجِسٌ لَكُمْ[(٢)].

وأزال الله ﷻ الآية التوراتية وحكمها، وأباح الله تعالى أكل لحوم الإبل حتى لليهود الذين يدخلون الإسلام بعد مجيء النبي الخاتم [(٣)]ﷺ، وهي قوله: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةٗ وَفَرۡشٗاۚ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ [الأنعام: ١٤٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١].

ومن الغريب أن تقرأ أحاديث يذكرون فيها آيات منسوخة لا علاقة لها بالأحكام، وإني لأرجو أن ينهض من يدقق في هذه الأحاديث كما ينبغي متنًا وإسنادًا.

الحالة الرابعة: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ﴾ (أو ننسأها) أي نؤخرها فلا ننسخها، ﴿أَوۡ نُنسِهَا﴾ أي نتركها دون نسخ نأت بخير من هذه الآية المتروكة دون نسخ أو مثلها لتكون رديفة لها، موضحة لمعانيها مثبتة لمفاهيمها:

ينسأ الله ﷻ آية بمعنى يؤخرها فلا ينسخها، فيرجئها ويقرها فلا يغيرها ولا يبطل حكمها، فيبقيها كما هي ولا يغيرها، ولو ظن بعضهم فيها شيئًا، فعن ابن عباس ﵄ في قوله: ﴿أَوۡ

---

(١) مسلم (٣٥٨٧).

(٢) سفر اللاويين (١١: ٤)، القس أنطونيوس فكري، مشروع الكنوز القبطية، (ص: ١٠٧).

(٣) فمعلوم أن اليهود يحرمون أكل لحم الإبل، وفي ذلك نزل قول ربنا: ﴿ ۞كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۗ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٩٣﴾ [آل عِمۡرَان: ٩٣].

نُنسِهَا﴾ يقول: أو نتركها لا نبدلها[١]، ولم يظهر لي كيف تضبط قراءة (أو ننسها) هل على قراءة النسء أو النسيان، فإن كانت على قراءة النسيان، فيكون معناها: نتركها دون نسخٍ.

وعن عطية العوفي ﷺ: ﴿أو ننسأها﴾، قال: نؤخرها فلا ننسخها[٢].

وقد تقول: فما رأي الطبري ﷺ في هذه الحالة؟

الجواب: نقل الطبري ﷺ هذه الحالة فقال: "نأت بخير من التي نسخناها، أو بخير من التي تركناها فلم ننسخها، ولكنه بيَّن أن الضمائر قائمة على التوزيع: "فالهاء والألف" اللتان في قوله: (منها) –عائدتان على هذه المقالة– على الآية في قوله: (ما ننسخ من آية)، و"الهاء والألف" اللتان في قوله: (أو مثلها)، عائدتان على"الهاء والألف" اللتين في قوله: (أو ننسها)، وعندي نظر في ذلك، بل يأتي بخير منها أو مثلها في تفاصيل تتعلق بتلك المسألة:

فيكون التنويع في قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ على هذه القراءة للمقابلة، وليس للجمع، أي أن النسخ يقابل النسء والنسيان، فآيات القرآن ومثلها شرائع الرحمن التي أنزلها الله ﷻ في آياته ربما يعتريها النسخ، وربما يعتريها ما يقابل النسخ وهو النسء والنسيان، وذلك يعني عدم النسخ، فإن طرأ على الآية النسخ أتى الله ﷻ بخير منها أو مثلها، وهذه هي الحالة الأولى، وإن اتصفت بالنسء فمعنى ذلك أن الله ﷻ أخرها فلم ينسخها، وحينها يأتي الله ﷻ بخير منها أو مثلها لتكون معها، وهذه هي الحالة التي نتكلم عنها.

وارتضى هذه الحالة الطبري ﷺ فقال: "فتأويل من قرأ ذلك كذلك: ما نبدل من آية أنزلناها إليك يا مُحَمَّد، فنبطل حكمها ونثبت خطها، أو نؤخرها فنرجئها ونقرها فلا نغيرها ولا نبطل حكمها، نأت بخير منها أو مثلها"[٣]، وقال: "لأن الله جل ثناؤه أخبر نبيه ﷺ أنه مهما بدَّل حكمًا أو غيَّره، أو لم يبدله ولم يغيره، فهو آتيه بخير منه أو بمثله. فالذي هو أولى بالآية، إذْ كان ذلك معناها، أن يكون – إذ قدم الخبر عما هو صانع إذا هو غيَّر وبدَّل حكم آية أن يعقب ذلك بالخبر عما هو صانع، إذا هو لم يبدل ذلك ولم يغير. فالخبر الذي يجب أن يكون عقيب قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾. قوله: أو نترك نسخها، إذ كان ذلك المعروف الجاري في كلام الناس. مع أن ذلك إذا قرئ كذلك بالمعنى الذي وصفت، فهو يشتمل على معنى"الإنساء" الذي هو بمعنى الترك، ومعنى "النَّساء" الذي هو بمعنى التأخير. إذ كان كل متروك فمؤخر على حال ما هو متروك"[٤]

وكما ترى فالطبري ﷺ يصر على التركيز على نسخ الأحكام فقط هنا في ترجيحه، وقال مؤصلًا لقوله: "وإنما عنى جل ثناؤه بقوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾أي: ما ننسخ من حكم آية أو

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٤٧٦)، وقال إسلام منصور: ضعيف، أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، يكتب حديثه. تفسير الطبري، طبعة دار الحديث، (١/٦٩٩).

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٤٧٧) وقال إسلام منصور: حسن، كل رجاله من أهل الصدق، حديثهم حسن، وعطية ضعيف، ولكنه قوله. تفسير الطبري، طبعة دار الحديث، (١/٧٠٠).

(٣) تفسير الطبري (٢/ ٤٧٨).

(٤) تفسير الطبري (٢/ ٤٧٨).

ننسه. غير أن المخاطبين بالآية لما كان مفهومًا عندهم معناها، اكتفي بدلالة ذكر"الآية" من ذكر"حكمها"[١].

لكنه بعد ذلك عمم الأمر ليشمل اللفظ، أو الحكم، أو هما معًا.

مثال على هذه الحالة: اشتراط الشهداء الأربعة لتوثيق حالة الزنى، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ [النساء: ١٥]، ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]، فإن هذا الحكم قد تركه الله ﷻ فلم يغيره ولم يبدله، وقد وقع في نفوس بعض الصحابة ﷺ منه شيء حتى سألوا عنه كالراغبين في تغييره فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلاً لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ». قَالَ: كَلاَّ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي»[٢].

مثال ثانٍ على نسء آية لم تنسخ لكن جاءت خير منها أو مثلها لتكون رديفة لها توضحها:

﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، فإن الله أنسأ قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾، حتى نزلت بعد سؤال عدي بن حاتم ﷺ لتزيد الآية وضوحًا، فقد أَخَذَ عَدِيٌّ ﷺ عِقَالًا أَبْيَضَ، وَعِقَالًا أَسْوَدَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادَتِي، قَالَ:«إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ، أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ»، وفي رواية: قلت يَا رَسُولَ اللهِ: مَا الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ أَهُمَا الْخَيْطَانِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا، إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «لاَ، بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ»، وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: وَأُنْزِلَتْ ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ وَلَمْ يُنْزَلْ: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾، «وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلاَ يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ»[٣].

ولقد ذكر الطبري ﷺ هاتين الحالتين الأوليين، فقال: "والصواب من القول في معنى ذلك عندنا: ما نبدل من حكم آية فنغيره، أو نترك تبديله فنقره بحاله، نأت بخير منها لكم –من حكم الآية التي نسخنا فغيرنا حكمها– إما في العاجل لخفته عليكم، من أجل أنه وضع فرض كان عليكم، فأسقط ثقله عنكم، وذلك كالذي كان على المؤمنين من فرض قيام الليل، ثم نسخ ذلك فوضع عنهم، فكان ذلك خيرًا لهم في عاجلهم، لسقوط عبء ذلك وثقل حمله عنهم، وإما في الآجل لعظم ثوابه، من أجل مشقة حمله وثقل عبئه على الأبدان. كالذي كان عليهم من صيام أيام معدودات في

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٤٨٤).

(٢) مسلم (٢٧٥٦).

(٣) البخاري (٤٥٠٩-٤٥١١) .

السنة، فنسخ وفرض عليهم مكانه صوم شهر كامل في كل حول، فكان فرض صوم شهر كامل كل سنة، أثقل على الأبدان من صيام أيام معدودات. غير أن ذلك وإن كان كذلك، فالثواب عليه أجزل، والأجر عليه أكثر، لفضل مشقته على مكلفيه من صوم أيام معدودات، فذلك وإن كان على الأبدان أشق، فهو خير من الأول في الآجل لفضل ثوابه وعظم أجره، الذي لم يكن مثله لصوم الأيام المعدودات. فذلك معنى قوله: ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ﴾؛ لأنه إما بخير منها في العاجل لخفته على من كلفه، أو في الآجل لعظم ثوابه وكثرة أجره"[(١)].

وأما النسيان فالمراد به الترك، ويكون معنى الآية فيه:

ما نترك من آية دون نسخ، وذلك يصدق على كثيرٍ من الشرائع السابقة على عهد النبي ﷺ فإنها بقيت كشريعة الصلاة والزكاة والصوم على خلاف في التفصيل، وكالشرائع الجنائية فإنها بقيت فلم تنسخ.

فإن سألت: كيف نعلم أنه وقع تأخير لبعض الآيات، فلم تنزل في الوقت الذي يتوقعه البشر؟

الجواب: نعلم أنه وقع في الأحكام الشرعية بأن نجد حكمًا نظنه آن وقتُه ولكنه يتأخر، وذلك مثل قوله تعالى ذكره: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ٧٧]؛ إذ ربما يتوقع المتابع للسيرة النبوية أنه لا بد من الرد على العدوان الوثني القرشي العنيف، حيث كانوا يضطهدون الصحابة ﷺ إلى درجة أن قتلوا بعض الصحابة ﷺ في مكة، وصادروا الأموال، وحاولوا قتل النبي ﷺ، حتى روى أحمد أن العباس بنَ عبادة بنِ نضلة ﷺ قال بعد بيعة العقبة في منى: "والذي بعثك بالحق لئن شئت لنميلن على أهل منى غدًا بأسيافنا".

فقال رسول الله ﷺ مبينًا أن هذه الآية أو هذا الحكم مُنْسأ (مؤخر): «لم أومر بذلك»[(٢)].

ومن باب الاستطراد التوضيحي فإن عكس النسء: أن تأتي الآية في وقتٍ يظنها المتابع متقدمةً على وقتها المناسب كالحكم بالنار لأبي لهب وزوجته في وقتٍ مبكر من البعثة، وهنا لا بد أن يتساءل المرء: لماذا؟

يأتيك الجواب ليبين لك عظمة القرآن وأنه من الله الحق الملك الديان؛ فنزول الآية في هذا الوقت الذي ربما يظنه المتابع مبكرًا يحمل إعجازًا مدهشًا؛ لأن الآية تضمنت إخبارًا بالغيب، وكان يمكن لأبي لهب وزوجته أن يعلنا إسلامهما ولو ظاهريًّا ليتحديا المسلمين، وعندها المسلمون بين خيارين: إما أن القرآن ليس من عند الله، وإما أن يكذبوا الواقع الظاهري، ولكن العجيب أن أبا لهب وزوجته لم يسلما، بل ظلا على حرب النبي ﷺ إلى آخر حياتهما.

---

(١) تفسير الطبري (٢/٤٨٢).

(٢) أحمد (١٥٨٣٦)، وقال الأرناؤوط : "حديث قوي، وهذا إسناد حسن".

ولعل من أسباب ذلك أيضًا: بيان قوة الخطاب الإعلامي المسلم في الرد على المستهزئين والنائلين من أعظم رمزٍ للإسلام وهو النبي ﷺ. وقوة الخطاب الإعلامي تجعل الآخرين يحذرون إعلاميًّا عند التخاطب مع المسلمين، فاللين والصفح الجميل والصبر الجميل.. كل ذلك لا يعني عدم قوة الخطاب الإعلامي في الجدال في وقته المناسب.

الحالة الخامسة: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ﴾ ﴿أو ننسأها﴾ بأن نتركها ونؤخرها فلا ننزلها عليك مطلقًا حتى يتعجب الناس لماذا لم تنزل آية في موقف معين، وحينها نأت بخير منها أو مثلها مما أخبرناكم به، وهذا كما قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[(١)]:

فالنسء يحتمل صورتين: أن تؤخر الآية فلا تنسخ مع وجودها، أي نتركها كما هي دون نسخ، فيتساوى معنى: ننسأها، وننسها، وهذه هي الحالة السابقة، ويحتمل أن يكون المعنى هنا: نؤخرها فلا ننزلها مع أنكم تتوقعونها، وهنا تكون الفائدة ظاهرة في ترك أشياء كثيرة يود بعضنا أن لو نزل فيها شيء، والله العليم الخبير يعلم أن مصلحة الأمة في عدم نزول شيء فيها، كموضوع النص في خلافة النبي ﷺ؛ فإن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "إِنَّ الزَّرِيَّةَ كُلَّ الزَّرِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ"[(٢)]، وبموجب هذه الآية المحكمة يكون رأي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا—مع ما يحمل من تلهف—لا محل له؛ إذ لو كان ما أراد النبي ﷺ أن يبلغه ثمة خيرٌ في تبليغه لما تركه لو اجتمعت الدنيا عليه؛ إذ البلاغ واجب عليه، ولكن تركه له فيه كل المصلحة كوجود الشورى بعده في اختيار الخليفة.

الحالة السادسة: ومعنى هذه الحالة ما ننسخ من آية فنرفعها أو نتركها تركًا مؤقتًا، أي: نؤخرها فلا ننزلها على البشر فيشتاقون لإنزالها، كإرسال الرسول الخاتم ﷺ، حيث وجدت فترة بينه وبين عيسى عليه الصلاة والسلام واشتاق الموحدون فيها لمجيئه، ومثل ذلك أن يشتاق النبي ﷺ إلى إنزال آياتٍ تتعلق بالواقع، فالنسخ أو الترك أو التأخير خيرٌ للعالم، وأهدى سبيلاً؛ لأنه يوضح ارتباط نزول الآية بالموقف المناسب لها:

وقد صورت الآية هذا الموقف وفق هذا المعنى للقراءة، وبينت السنة الصحيحة تفصيلاً لهذا المشهد التصويري للآية فيما رواه ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ الآيَةَ [مريم: ٦٤][(٣)].

---

(١) الدارقطني (٤٣٩٦)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص: ٦٢١، ٦٢٢)، وتعقبه الألباني، فقال: " ضعيف"، وله علتان: الأولى أن مكحولاً لم يصح له سماع من أبي ثعلبة، والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ثم ذكر عقب على من حسن هذا الحديث بأنهم إن أرادوا حسنه في اللغة فهو كذلك، وإن أرادوا أنه حسن اصطلاحًا–كما هو الظاهر–فليس كذلك للعلة الأولى فإنها علة قادحة، وله شاهدان ولكنهما واهيان جدًّا، فلا يصلحان للشهادة. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: ١٧–١٩).

(٢) البخاري (١١٤).

(٣) البخاري (٣٢١٨)

ومن ذلك تأخر نزول القرآن -في ظننا نحن كبشر- في مسألة معينة فيؤول إلى المعنى الذي أمدته قراءة ننسأها) في (أول الوحي، وتصور هذه القراءة بهذا المعنى مواقف حدثت في حياة النبي ﷺ كان يتوقع المشركون فيها نزول آية أو آيات من القرآن فلم تنزل فسخروا واستهزأوا، فوضع الله ﷻ لنا في هذه الآية قاعدة للموقف، وهذه القاعدة واضحة في أن الله ﷻ لا يترك إنزال آية إلا لخير منها أو مثلها، ومن هذه المواقف موقف الإفك السابق ذكره، ومنه ما رواه جُنْدَب بْن عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ عليه السلام عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتِ: امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَنَزَلَتْ ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[(١)].

فقد تسأل: فهلا ذكرت مثالًا لتأخر نزول الآية في حينها التي يرغب فيه البشر؟

الجواب: مثال تأخير الآية وعدم نزولها في حينها الذي يرغب فيه البشر: الآيات التي تفصل حادثة الإفك، فقد تأخر نزولها عن وقوع الحادثة نحو شهر، وكان في ذلك خير عظيم حيث انكشف المنافقون، وظهر لبعض الصحابة ضعف نفوسهم حينما خاضوا فيما لا ينبغي لهم الخوض فيه، والمجد الذي تبوأته أم المؤمنين رضي الله عنها التي صبرت شهرًا على ذلك الابتلاء، وظهرت مكانتها حلمًا وعلمًا وصبرًا على صغر سنها، والحكم كثيرة، ويظهر لي أن من من أمثلة هذا النوع تأخر نزول ما يتعلق باللعان بين الزوجين فقد تأخر عن عقوبتي القذف، والزنا.

والمقصود بالتأخر أي في ظننا وفهمنا وعلمنا لا في واقع الأمر.

الحالة السابعة: مِن النِّسْيان ضد الذكر أي أو ننسيكم من آية كنتم تقرؤونها أو تعرفونها فتغفلون عنها فلا تذكرونها نأت بخيرٍ منها أو مثلها، فكلمة آية هنا تشير إلى آية تتضمن تشريعًا أو شريعة:

فقد نسيت شريعة هود عليه السلام وأتى الله ﷻ بخير منها أو مثلها، مثل شريعة موسى، ثم شريعة محمد عليهما الصلاة والسلام.

والقراءة بهذا المعنى صورت مشهدًا رائعًا من مشاهد الحياة النبوية، فقد كان النبي ﷺ يُخبَرُ وحيًا عن أمرٍ محدد فيقوم فرحًا بالوحي يريد أن يبلغه لأمته فينسيه الله ﷻ إياه لحكمةٍ بالغة، وهذا أحد المعاني الداخلة في قوله سبحانه: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلۡجَهۡرَ وَمَا يَخۡفَىٰ﴾ [الأعلى: ٦، ٧]، ومن المواقف النبوية التي صورتها هذه القراءة بهذا المعنى الرائع ما رواه عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمُ، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ»[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها﴾ [البقرة : ١٠٦]، فَإِنْسَاؤُهَا حَذْفُ ذِكْرِهَا عَنِ القلوبِ بِقُوَّةٍ إلهيَّةٍ.

---

(١) البخاري (١١٢٥)

(٢) البخاري (٤٩)

فعن الربيع ﷺ في قوله: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا﴾، يقول:﴿نُنسِهَا﴾: نرفعها. وكان الله تبارك وتعالى أنزل أمورًا من القرآن، ثم رفعها(١).

وقد قال بعضهم: إن النسيان ضد التذكر مراد من هذه القراءة أيضًا على معنى نجعلكم تسهون عنها مؤقتًا ولا تسهو عنها الأمة بمجموعها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأعلى: ٦، ٧]، وهذا على أحد المعاني الواردة في هذا الموضع من سورة الأعلى(٢).

وقد تتساءل: هل ينافي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَئِن شِئۡنَا لَنَذۡهَبَنَّ بِٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيۡنَا وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٦]؟(٣).

الجواب: لا تنافي بينهما:

لأنه يجوز النسيان على النبي ﷺ بعد أن يكون بلغ أمته، ولا يجوز النسيان على مجموعهم، والحكمة من نسيان النبي ﷺ تعليم أمته الاقتداء به حال وقوع ذلك منه، ومن ذلك ما رواه ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى-زَادَ أَوْ نَقَصَ- فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا -قَالَ- فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شيءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(٤).

أو يكون الذي أنسيه رسول الله ﷺ هو المنسوخ، وهذا الذي اختاره الطبري ﷺ، فقال في توجيه آخر لآية الإسراء: "وأما قوله: ﴿وَلَئِن شِئۡنَا لَنَذۡهَبَنَّ بِٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ [الإسراء: ٨٦]، فإنه جل ثناؤه لم يخبر أنه لا يذهب بشيء منه، وإنما أخبر أنه لو شاء لذهب بجميعه، فلم يذهب به والحمد لله، بل إنما ذهب بما لا حاجة بهم إليه منه، وذلك أن ما نسخ منه فلا حاجة بالعباد إليه. وقد قال الله تعالى ذكره: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأعلى: ٦-٧]، فأخبر أنه ينسي نبيه ﷺ منه ما شاء. فالذي ذهب منه الذي استثناه الله ﷻ، فأما نحن، فإنما اخترنا ما اخترنا من التأويل طلب اتساق الكلام على نظام في المعنى، لا إنكار أن يكون الله -تعالى ذكره- قد كان أنسى نبيه بعض ما نسخ من وحيه إليه وتنزيله"(٥).

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٤٧٦).

(٢) ينظر: زاد المسير (٤/٤٣٢).

(٣) خلافًا لما أورده في تاج العروس (٤٠ / ٧٦).

(٤) مسلم (١٢١١).

(٥) الطبري (٢/٤٨٠).

الحالة الثامنة: الْآيَة هُنَا الحجة كما يقول رشيد رضا ﵀ هِيَ: "مَا يُؤَيِّدُ اللهُ -تَعَالَى- بِهِ الْأَنْبِيَاءَ مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى نُبُوَّتِهِمْ، فيكون معنى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾، أي: ما نزيل من آية كانت دَلِيلاً عَلَى نُبُوَّةِ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ نُنْسِهَا النَّاسَ لِطُولِ الْعَهْدِ بِمَنْ جَاءَ بِهَا، نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا فِي قُوَّةِ الْإِقْنَاعِ وَإِثْبَاتِ النُّبُوَّةِ أَوْ مِثْلِهَا فِي ذَلِكَ.

بِمَا لَنَا مِنَ الْقُدْرَةِ الْكَامِلَةِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الْمُلْكِ كنسخ شريعة موسى أو عيسى عليهما السلام بالقرآن، فالْآيَةُ هِيَ: الدَّلِيلُ وَالْحُجَّةُ وَالْعَلَامَةُ عَلَى صِحَّةِ الشَّيْءِ، وَسُمِّيَتْ جُمَلُ الْقُرْآنِ آيَاتٍ؛ لِأَنَّهَا بِإِعْجَازِهَا حُجَجٌ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ، وَدَلَائِلُ عَلَى أَنَّهُ مُؤَيَّدٌ فِيهَا بِالْوَحْيِ مِنَ اللهِ ﷻ، وَمِنْ قَبِيلِ تَسْمِيَةِ الْخَاصِّ بِاسْمِ الْعَامِّ"(١).

وهذا التفسير نصره الشيخ رشيد رضا ﵀ في (المنار) مستدلاً على صحته بالسياق، **فهو من أعظم القواعد على بيان المنساق**، فالآية التي قبل هذه الآية تتكلم عن عدم ود الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين أن ينزل علينا من خير من ربنا، مع أن الله ﷻ يختص برحمته من يشاء، وكما يستدل على صحة هذا التفسير بالسباق كذلك يستدل عليه باللحاق:

وربما تسأل: ما الذي جعل رشيد رضا ﵀ يرجح هذا المعنى؟ وهل لعلم الاتصال القرآني أثر في ذلك؟

الجواب: ينقل مُحَمَّد رشيد رضا عن الأستاذ الإمام مُحَمَّد عبده ﵀ ما يقوي هذا المعنى للآية من خلال علم الاتصال القرآني، فيذكر أن الله ﷻ ختم هذه الآية بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وذلك يدل على الآيات الكونية، بينما ختم آية النحل بقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ﴾ [النحل: ١٠١]. فَذِكْرُ الْعِلْمِ وَالتَّنْزِيلِ وَدَعْوَى الِافْتِرَاءِ فِي الْآيَةِ، وهذا يدل على أن المراد في النحل آيات الوحي سواء أكانت تشريعية أم لا.

أما في آية سورة البقرة فذكر الْقُدْرَةَ فَلَا يُنَاسِبُ هذا الختم مَوْضُوعَ الْأَحْكَامِ وَنَسْخِهَا، وَإِنَّمَا يُنَاسِبُ هَذَا ذِكْرَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، فَلَوْ قَالَ: (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)، لَكَانَ لَنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ أَرَادَ نَسْخَ آيَاتِ الْأَحْكَامِ لِمَا اقْتَضَتْهُ الْحِكْمَةُ مِنِ انْتِهَاءِ الزَّمَنِ أَوِ الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا تِلْكَ الْأَحْكَامُ مُوَافِقَةً لِلْمَصْلَحَةِ.

وكذلك ذكر ما كان يعانيه موسى ﵇ من هؤلاء، حيث قال: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُۗ﴾ [البقرة: ١٠٨]؟ فلَمْ يَكْتَفِ بنو إسرائيل بِمَا أَعْطَى الله ﷻ مُوسَى ﵇ مِنَ الْآيَاتِ وتجرؤوا عَلَى طَلَبِ غَيْرِهَا كقولهم: ﴿يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥]، فالتَّفَنُّن فِي طَلَبِ الْآيَاتِ، وَعَدَمِ الْإِذْعَانِ لِمَا يَجِيءُ بِهِ النَّبِيُّ مِنْهَا وَالِاكْتِفَاءُ بِهِ بَعْدَ الْعَجْزِ عَنْ مُعَارَضَتِهِ هُوَ دَأْبُ الْمَطْبُوعِينَ عَلَى الْكُفْرِ، الْجَامِدِينَ عَلَى الْمُعَانَدَةِ وَالْمُجَاحَدَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ إِنْكَارِ هَذَا الطَّلَبِ: ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾، ويوضح

(١) تفسير المنار (١/ ٣٤٣).

هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [الإسراء: ٥٩].

وَلَقَدْ كَانَ مِنْ يَهُودَ مَنْ يُشَكِّكُ فِي رِسَالَتِهِ ﷺ بِزَعْمِهِمْ أَنَّ النُّبُوَّةَ مُحْتَكَرَةٌ لِشَعْبِ إِسْرَائِيلَ، وَلَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْآيَاتُ فِي تَفْنِيدِ زَعْمِهِمْ هَذَا وَقَالُوا: ﴿لَوْلَآ أُوتِيَ مِثْلَ مَآ أُوتِيَ مُوسَىٰٓ﴾ [القصص: ٤٨]، أَيْ: مِنَ الْآيَاتِ، فَرَدَّ اللهُ -تَعَالَى- عَلَيْهِمْ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا قَوْلُهُ ﷻ بَعْدَ حِكَايَةِ قَوْلِهِمْ هَذَا: ﴿أَوَلَمْ يَكْفُرُواْ بِمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ﴾ [القصص: ٤٨]، وَمِنْهَا هَذِهِ الْآيَاتُ، وَالْخِطَابُ فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ كَانَ الْيَهُودُ يُرِيدُونَ تَشْكِيكَهُمْ كَأَنَّهُ يَقُولُ:

إِنَّ قُدْرَةَ اللهِ -تَعَالَى- لَيْسَتْ مَحْدُودَةً وَلَا مُقَيَّدَةً بِنَوْعٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الْآيَاتِ أَوْ بِآحَادٍ مِنْهَا لَا تَتَنَاوَلُ غَيْرَهَا، وَلَيْسَتِ الْحُجَّةُ مَحْصُورَةً فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ لَا تَتَعَدَّاهَا، بَلِ اللهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِخَيْرٍ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي أَعْطَاهَا مُوسَى ﷺ وَبِمِثْلِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُعْجِزُ قُدْرَتَهُ شَيْءٌ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ مُلْكِهِ شَيْءٌ، كَمَا أَنَّ رَحْمَتَهُ لَيْسَتْ مَحْصُورَةً فِي شَعْبٍ وَاحِدٍ فَيَخُصُّهُ بِالنُّبُوَّةِ وَيَحْصُرُ فِيهِ هِدَايَةَ الرِّسَالَةِ، كَلَّا إِنَّ رَحْمَتَهُ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، كَمَا أَنَّ قُدْرَتَهُ تَتَصَرَّفُ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ مُلْكِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ مُشَارِكٌ، وَلَا يُنَازِعُهُ فِيهِ مُنَازِعٌ، فَيَكُونُ وَلِيًّا وَنَصِيرًا لِمَنْ كَفَرَ بِنِعَمِهِ وَانْحَرَفَ عَنْ سُنَنِهِ.

ثم قال السيد رشيد رضا: انْظُرْ كَيْفَ أَسْفَرَتِ الْبَلَاغَةُ عَنْ وَجْهِهَا فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَظَهَرَ أَنَّ ذِكْرَ الْقُدْرَةِ وَسَعَةَ الْمُلْكِ إِنَّمَا يُنَاسِبُ الْآيَاتِ بِمَعْنَى الدَّلَائِلِ دُونَ مَعْنَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَقْوَالِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا، مِنْ حَيْثُ هِيَ دَالَّةٌ عَلَيْهَا لَا مِنْ حَيْثُ هِيَ دَالَّةٌ عَلَى النُّبُوَّةِ... وَيُوَضِّحُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [الإسراء: ٥٩]، وَالْمُرَادُ الْآيَاتُ الْمُقْتَرَحَةُ، بِدَلِيلِ السِّيَاقِ، وَهُوَ اتِّفَاقٌ بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ، وَلَوْ كَانَ الْمَوْضُوعُ مَوْضُوعَ طَلَبِ اسْتِبْدَالِ أَحْكَامٍ بِأَحْكَامٍ تَنْسَخُهَا، لَمَا كَانَ لِلتَّوَعُّدِ بِالْكُفْرِ وَجْهٌ وَجِيهٌ"(١).

وهذا التفسير وجيه جدًّا إلا أن المنهج الذي اتبعته عدم افتعال التعارض والتناقض بين المعاني المتعددة مع إمكانية حمل الآيات لها جميعًا، ويظهر لي أن كل المعاني التي تم ذكرها في الأحوال السابقة يحتملها النظم القرآني المعجز.

الحالة التاسعة: الآية بمعنى الشريعة الحجة، ولكنها حجة تشريعية، أي الشريعة التي تشهد على نبوة هذا النبي، فإن النبي يشهد له على نبوته آية مادية، أو شريعة منظمة للحياة، ويكون المعنى: ما ننسخ من شريعة فنرفعها نأت بشريعة خير منها أو مثلها كنسخ شريعة موسى وعيسى عليهما السلام بالشريعة التي بُعث بها محمد ﷺ.

فينسخ الله ﷻ آية كلية (شريعة) بآية كلية (شريعة)؛ لأن مجرد مجيئ النبي بها، وظهور عظمة نظامها.. كافٍ في أن تكون حجةً له أنه نبي، كأن ينسخ شريعة أرسل بها موسى -عليه الصلاة والسلام- بشريعة أرسل بها مُحَمَّد ﷺ، فالشريعة الأخرى خير منها أو مثلها، وأخذنا هذا من قراءة الجمهور أيضًا (ما ننسخ)؛ لأنها تحتمله، وقد قرر البقاعي ﷺ دخول هذه الحالة وما قبلها في الآية

(١) تفسير المنار (١/ ٣٤٣-٣٤٥).

فقال: "لأنه إن كان المراد نسخ جميع الشرائع الماضية بكتابنا فلما فيه من التشريف بالانفراد، بالذكر وعدم التبعية، والتخفيف للأحمال التي كانت، وإن كان المراد نسخ ما شرع لنا فللنظر في المصالح الدنيوية والأخروية بحسب ما حدث من الأسباب"(١)، وقال الطاهر رحمه الله: "وَالِاحْتِمَالَاتُ الْمَفْرُوضَةُ فِي نَسْخِ حُكْمٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ تَتَأَتَّى فِي نَسْخِ شَرِيعَةٍ بِشَرِيعَةٍ وَإِنْسَائِهَا أَوْ نَسْئِهَا"، وضرب لذلك مثلاً، فقال:

١) نَسْخُ شَرِيعَةٍ مَعَ الْإِتْيَانِ بِخَيْرٍ مِنْهَا كَنَسْخِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ بِالْإِسْلَامِ.

٢) نَسْخُ شَرِيعَةٍ مَعَ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهَا كَنَسْخِ شَرِيعَةِ هُودٍ بِشَرِيعَةِ صَالِحٍ، فَإِنَّ لِكُلٍّ فَائِدَةً مُمَاثِلَةً لِلْأُخْرَى فِي تَحْدِيدِ أَحْوَالِ أُمَّتَيْنِ مَتَقَارِبَتَيِ الْعَوَائِدِ وَالْأَخْلَاقِ، فَهُودٌ نَهَاهُمْ أَنْ يَبْنُوا بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً يَعْبَثُونَ، وَصَالِحٌ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ التَّعَرُّضِ لِلنَّاقَةِ بِسُوءٍ(٢)، وقد تبين بالدليل القاطع تحريف التوراة والإنجيل، وثبوت ما يدل على وقوع النسخ في العهدين العتيق والجديد على ما فيهما من تحريف سواء أكان النسخ بين الشرائع المختلفة أو في أحكام شريعة واحدة فيما بينها.

والنسخ والنسء والنسيان إما كلام عن شريعة سابقة نسختها شريعة لاحقة، كما قال عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعۡضَ ٱلَّذِي حُرِّمَ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [آل عمران: ٥٠]، وتنسب الشريعة بعد ذلك إلى الرسول الأخير، فنسبت الشريعة لعيسى بعد موسى عليهما السلام، ثم ينبغي أن تنسب الشريعة في صورتها الأخيرة إلى محمد ﷺ قيامًا بتبليغها.

ويظهر أن قول عيسى عليه السلام: ﴿وَجِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ٥٠]، يعني بالآية الشريعة، أو الإنجيل؛ لأنه سبق أن عدد الآيات المادية الخارقة.

فإن قلت: ماذا يقتضي ذلك؟

الجواب: يقتضي ذلك أن الشريعة الأخرى جزئية أو كلية خير من السابقة أو مثلها، وهذا يعني ضرورة فرح المسلمين واعتزازهم وفخرهم بكتابهم وشريعتهم الناسخة لكل الشرائع السابقة.

الحالة العاشرة: أن يُنْسِيَ الله ﷻ الناس شريعةً قديمة حتى تضمحل، ولا يعود لها ذكر، كَشَرِيعَةِ آدَمَ، وَنُوحٍ، وهود، وصالح، ويونس عليهم السلام، ويأت بشريعة خير منها في وقتها مثل شريعة موسى عليه السلام: فهذه في المعنى مثل السابقة، وإن كان معنى النسيان أولى بهذه الحالة عكس التي قبلها فإن الأولى بها معنى الإزالة.

(١) نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور (١/ ٢١٤).

(٢) التحرير والتنوير (١/ ٦٥٩).

الحالة الحادية عشرة: أن ينسئ (يؤخر) الله ﷻ شريعة مع مَجِيءِ خَيْرٍ مِنْهَا كتأخير الشريعة الخاتمة إلى وقتها المناسب، فكانت الشرائع السابقة خيرًا للعالم وللتطور البشري حتى ناسب البشرية أن تأتيها الشريعة الخاتمة لتكون خيرًا مما سبقها؛ إذ ناسبت المرحلة التي وصلت إليها البشرية.

وحقيقة هذه الحالة تؤول إلى الحالة السابقة، لكن نوع الله ﷻ في المعاني بين النسخ والنسء، أي ما ننسأ من شريعة فنؤخرها كشريعة مُحَمَّد ﷺ زمن موسى عليه السلام مثلاً نأت بخير منها أو مثلها وهي شريعة موسى عليه السلام، فهي مثل شريعة مُحَمَّد ﷺ زمن موسى عليه السلام، ولكن شريعتنا خير منها زمن مبعث مُحَمَّد ﷺ، فنسخ الله ﷻ شريعة موسى عليه السلام جزئيًّا بشريعة عيسى عليه السلام، وكليًّا بشريعة مُحَمَّد ﷺ، ولكنه أبقى شريعة موسى عليه السلام موجودة فلم ترفع أحكامها، ولا بادت معالمها من حيث الواقع، ولكنه أخبرهم أن شريعة مُحَمَّد ﷺ هي الخاتمة المهيمنة التي ينبغي المصير إليها:

وكذا استدل جعفر بن أبي طالب على نبوة النبي ﷺ عند النجاشي بما جاء به من شريعة.

الحالة الثانية عشرة: أن يُنسِخَ الله ﷻ النبيَ ﷺ آيةً -على قراءة ابن عامر- بمعنى أن يأمر الله ﷻ جبريل عليه السلام أن يبلغ النبي ﷺ آية فيأمر النبي ﷺ بنسخها وكتابتها لضمان توثيقها، ثم يأتي الله بخيرٍ منها أو مثلها لاحقًا، فليست هي الآية الوحيدة المتضمنة خيرًا مرجوًا، وهذا كحال معظم الآيات القرآنية..

الحالة الثالثة عشرة: أن يُنسِيَ الله نبيه ﷺ أي أن يجعله يترك إملاء آية فلا يُنسِخُها الكُتَّاب ويأت الله ﷻ بخير منها أو مثلها، فلا تعود تلك الآية قرآنًا، وربما أخذت حكم الحديث، وهذه هي التي سميت منسوخة التلاوة، فيُنْسِي اللهُ نبيَّه ﷺ آية أنزلت عليه لحكمة اقتضت ذلك، فلا تتلى ولا تقرأ:

كما قال قتادة: كان ينسخ الآية بالآية بعدها، ويقرأ نبي الله ﷺ الآية أو أكثر من ذلك، ثم تنسى وترفع(١).

ومن أمثلتها الواضحة: آية الرجم، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إِنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ(٢)، وقال فيها عمر رضي الله عنه: لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي(٣)، ومن حكمة رفع القرآنية عن هذه الآية: الابتلاء لمن يأتي بعد: هل يذعن لقول رسول الله ﷺ أم يعرض متبعًا هواه تاركًا هُداه.

ومن الأمثلة لهذا النوع قول أَنس رضي الله عنه: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثمّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا (٤)، وأنت تشعر باختلاف نظم القرآن عن هذه الكلمات.

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٤٧٤).

(٢) البخاري (٦٨٣٠).

(٣) البخاري (٩ / ٨٦).

(٤) البخاري (٤٠٩٠).

فمثل هذا ينزل فيه الوحي حتى يظنه الناس قرآنًا ولكن النبي ﷺ لا يُنسِخه، بل يؤخره فيتركه فيكون له حكم الحديث، فيسميه الناس منسوخ التلاوة.

ففيما أنسخه الله ﷻ عباده مصلحتهم، وفيما تركه فيما لم ينسخه عباده مصلحة لهم.

الحالة الرابعة عشرة: أن ينسئ (يؤخر) الله ﷻ الحكم العام الدائم ويأتي بخير منه أو مثله حكمًا خاصًّا لمصلحة اقتضت ذلك في هذا التوقيت، ويمكن تطبيق كل من الحكمين في وقته المناسب وظروفه:

وذلك مثل ما روى عَبْد اللَّهِ بْن وَاقِدٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حِضْرَةَ الأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلاَثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ. فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[(١)].

وهذه الحالة الرائعة والفكرة البديعة المستنبطة من الآية فطن إليها البقاعي رحمه الله، وبين أن فائدتها غير مقصورة على الحكم المؤقت ثم يزول بالحال الدائمة، بل قد نفرض الحكم المؤقت إن وجدت أحوال مماثلة لما حكم به فيه، وقرر البقاعي رحمه الله الحكمة بقوله: "ففي متسع فقهه أن أحكامًا تؤخر، فتشابه النسخ من وجه، ثم تعاد فتخالفه من هذا الوجه من حيث إن حكمة المنسوخ منقطعة وحكمة المنسء متراجعة. ومنه المقاتلة للعدو عند وجدان المنة والقوة، والمهادنة عند الضعف عن المقاومة هو من أحكام المنسء، وكل ما شأنه أن يمتنع في وقت لمعنى مّا، ثم يعود في وقت لزوال ذلك المعنى، فهو من المنَسء الذي أهمل علمه أكثر الناظرين، وربما أضافوا أكثره إلى نمط النسخ لخفاء الفرقان بينهما ؛ فبحق أن هذه الآية من جوامع آي الفرقان، فهذا حكم النسء والإنساء وهو في العلم بمنزلة تعاقب الفصول بما اشتملت عليه من الأشياء المتعاقبة في وجه المتداولة في الجملة"[(٢)]، والمنسأ يؤدي إلى تأخير الحل كما في ادخار الأضاحي، أو إلى تأخير الحرمة كما في نكاح المتعة مع فارق واضح أن المتعة لا تحل بعد إذ حرمت بالنص.

الحالة الخامسة عشرة: أن يُنسِيَ الله نبيه ﷺ أحد الواجبات الشرعية العملية ليبين للمسلمين كيف يتصرفون حال ذلك، وقد بين النبي ﷺ ذلك فقال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»[(٣)]:

ومنه: قيامه من اثنتين في الصلاة الرباعية وسلامه من اثنتين حتى أظهر الله سنة ذلك لأمته، وكانت تلك الصلاة بسهوها ليست بدونها من غير سهو بل هي مثلها أو خير؛ ومن نحوه منامه عن

---

(١) مسلم (٥١٤٤)، (من أجل الدافة التي دفت) قال أهل اللغة: الدافة قوم يسيرون جميعًا سيرًا خفيفًا، ودافة الأعراب: من يرد منهم المصر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١/ ٢١٥).

(٣) البخاري (٤٠١).

الصلاة حتى أظهر الله توقيت الصلاة بالذكر كما كان قد أظهرها بالوقت الزماني، فصار لها وقتان: وقت نور عياني من مدارها مع الشمس، ووقت نور وجداني من مدارها مع الذكر، ولصحة وقوعها للوقتين كانت الموقتة بالذكر أداء بحسبه، قضاء بحسب فوت الوقت الزماني[١].

وهنا قد تسأل: هل وقع النسخ في القرآن؟

الجواب: لا شك أن النسخ قد وقع في القرآن المجيد، وذلك على تعريفي للنسخ، وإصراري على أن هذا هو معنى النسخ القرآني بخلاف النسخ الأصولي، وذكر الرازي ﷺ[٢] أنهم اتَّفَقُوا عَلَى وُقُوعِ النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ دون أن يبين معنى النسخ الذي اتفقوا عليه، ولم يبرح حتى ذكر مخالفة أبي مسلم بن بحر؛ إذ نقل عنه أنه لم يقع، ثم ذكر حجج الجمهور على وقوعه فِي الْقُرْآنِ، على أنك تعلم أن الحجج الجدلية يظل لها جواب عند كل فريق إن رام المرء مجرد الجدل والإصرار على إثبات رأيه:

فمما احتج به الرازي على وقوعه: هذه الآية: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ وأَجَابَ أَبُو مُسْلِمٍ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَاتِ الْمَنْسُوخَةِ الشَّرَائِعُ الَّتِي فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، كَالسَّبْتِ وَالصَّلَاةِ إِلَى الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ مِمَّا وَضَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنَّا وَتَعَبَّدَنَا بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كَانُوا يَقُولُونَ: لَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ، فَأَبْطَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

ويمكن الجواب أيضًا بأن المراد أصل الشرائع نفسها، أي الشريعة المنسوبة إلى موسى أو عيسى عليهما السلام، ولا يمنع هذا من تشابهها في كثيرٍ من الأصول والفروع.

هل يدخل في النسخ: منسوخ التلاوة بأن تنسخ آية قرآنية متقدمة بآية قرآنية متأخرة نسخًا كليًّا لا تبقى معه المتقدمة؟

الجواب: ذهب إلى ذلك كثرة من المفسرين رحمهم الله، وذهب بعضهم كصاحب المنار إلى أن النسخ هنا لا يشمل نسخ تلاوة آية كانت ثابتة لمناقضة ذلك -فيما استظهره الشيخ رشيد رضا ﷺ- لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[الحجر: ٩].

والشيخ رشيد ﷺ بين أن تفسير النسخ في سورة البقرة وفق ما ذكره جمهور المفسرين من نسخ التلاوة أو الأحكام لا يستقيم حيث اختار أن تكون الآيات بمعنى المعجزات فَلَوْ قَالَ: (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) لاستقام كلام الجمهور لكنه قال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[٣].

والذي استدل به له قوته ووجاهته، ولقائلٍ من الجمهور أن يقول: إن ذلك يدل على حفظ القرآن الذي أراد الله ﷻ لعباده أن يبقى بينهم، وقد محا الله ﷻ من كلماته كما محا من الشرائع السابقة؛ فإن جمع القرآن وحفظه يدخل فيه عقلًا أن تنزل آية ثم يرفعها الله كما رفع شريعة سابقة

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢/ ٩٥).

(٢) تفسير الرازي (٣/ ٦٣٩).

(٣) المنار(١/٣٤٣).

فاندثرت كشريعة نوحٍ عليه السلام، أو بقيت معالمها مع شيء من التحريف كشريعة موسى عليه السلام، لكن القول بوجود منسوخ التلاوة يظل مسألة عقلية نظرية، وعند التطبيق يصعب أن تجزم بوجود منسوخ التلاوة إلا بتأويل، وذلك أن سبيل إثبات أن كلماتٍ كانت آية سبيل إثبات الآي أي التلقي، وذلك مفقود في كل ما أوردوه رحمهم الله.. أرجو ألا تعجل رحمك الله! إنما أناقش هاهنا، فعند تطبيق ضوابط النسخ الأصولي المتأخر مع ملاحظة ثبوت القرآن بالتلقي المتواتر ينتج لك عسرًا عظيمًا أن تجد منسوخ تلاوة تقبله، وحينها لا تملك إلا أن تؤول كلمة نسخ أو رفع أو آية أو سورة أو نحوها مما جاء في الآثار لتناسب المصطلح الذي كان عليه الصحابة رضي الله عنهم لا المصطلح الأصولي المتأخر، والمراد هنا أن إثبات أن مجموعة كلماتٍ كانت تعد آية فرفعت يصعب بحقه تطبيق وسيلة النقل القرآني الذي تثبت به الآيات، وهذه الوسيلة هي التي عبر عنها أهل العلم بالتواتر القرآني، فمثلًا:

روى أبو حَرْبِ بْن أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قال: بَعَثَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلاَثُمِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ فَاتْلُوهُ، وَلاَ يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ. وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1].

فهل كلمة سورة يعني بها أبو موسى السورة من القرآن أم عنى بها الحديث أي كلامًا ثابتًا في السنة شبهها بالسورة؟ هذا تساؤل غير أنا لو قلنا بأن المراد إنما هو سورة قرآنية لكان علينا أن نبحث عن طريقة النقل القرآني ليتم إثباته ثم نسخه بعد، وذلك ما لا تجده في أي حديث فيه إشارة إلى نسخ التلاوة، ويمكن أن نقول: بل هي سورة دخلت ضمن قوله: ﴿أو ننسها﴾ ولأنها لم تعد قرآنًا، فلا ضير فيما قاله رضي الله عنه.

(١) مسلم (٢٤٦٦).

أسئلة تقويمية:

س١: ما الحالات العامة التي تدل عليها ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾؟

س٢: ما الحالات المتعددة للنسخ التي أشار إليها ابن عاشور ﵀ ؟ وهل يمكن يزاد على ما أشار إليه؟

س٣: اذكر مثالًا لآية تضمنت حكمًا رُفِع بآية أخرى.

س٤: هل تُنسخ الآية ذاتها تلاوة وحكمًا؟ وضح ذلك مع ذكر مثال على ذلك.

س٥: ما رأي الطبري في معنى الحالة الرابعة من النسخ؟

س٦: اذكر مثالًا على نسء آية لم تنسخ لكن جاءت خير منها أو مثلها لتكون رديفة لها توضحها.

س٧: كيف نعلم أنه وقع تأخير لبعض الآيات، فلم تنزل في الوقت الذي يتوقعه البشر؟

س٨: اذكر الصور التي يحتملها (النسء).

س٩: اذكر مثالًا لتأخر نزول الآية في حينها التي يرغب فيه البشر؟

س١٠: اذكر الحالات تتعلق بأن ﴿ءَايَةٍ﴾ بمعنى الحجة؟

س١١: ما الراجح عند رشيد رضا ﵀ في تفسير﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾؟ وهل لعلم الاتصال القرآني أثر في ذلك؟

س١٢: اذكر الحالات تتعلق بأن النسخ بمعنى الكتابة؟

س١٣: اذكر مثالًا يوضح إنساء الله نبيه ﷺ لآية، ولم تعد قرآنًا بعد ذلك.

س١٤: هل يدخل في النسخ: منسوخ التلاوة بأن تنسخ آية قرآنية متقدمة بآية قرآنية متأخرة نسخًا كليًّا لا تبقى معه المتقدمة؟

المبحث الخامس: حكم النسخ وفوائده

ولعلك تسأل: ما حكمة وجود النسخ في القرآن الكريم؟

الجواب: اختلف القائلون بالنسخ في حكمته على أقوالٍ، ولأنني قررت بأن النسخ القرآني أو النسخ الشرعي أعم من النسخ الأصولي فإني سأبرز لك مجموعة من الحكم الواضحة للنسخ:

الحكمة الأولى: أن يتم التعلق بالمعبود لا بالعبادة:

بين الفخر الرازي ﷺ في المطالب العالية هذه الحكمة، فقرر أن الشرائع قسمان:

منها ما يعرف نفعها بالعقل في المعاش والمعاد، كالطهارة والصوم فهما معقولتا المعنى الآن.

ومنها سمعية، لا يعرف الانتفاع بها إلا من السمع، وهو النقل عن النبي ﷺ، كأن تكون صلاة الظهر أربعًا والفجر اثنتين، وكتقبيل الحجر الأسود.

فالأول: يمتنع طروء النسخ عليه، كمعرفة الله وطاعته أبدًا.. هكذا قال الرازي ﷺ، فإن أراد فقط مثل الذي مثل به فصحيح، ولكنك إذا عممت هذا النوع؛ فإنه قد يطرأ عليه النسخ؛ إذ إن الخمر أبيحت على إثر قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم طرأ عليها التحريم الكلي بآية المائدة، مع أن تحريم الخمر معقول المعنى.

والثاني: يمكن طروء النسخ والتبديل عليه، وهو أمورٌ تحصل في كيفية إقامة الطاعات الفعلية، والعبادات الحقيقية، وفائدةُ نسخِها:

> أن الأعمالَ البدنيةَ إذا (تُوُطئ) عليها خلَفًا عن سلف، صارت كالعادة عند الخلق، وظنوا أن أعيانها مطلوبةٌ لذاتها، ومَنَعَهم ذلك عن الوصول إلى المقصود، وعن معرفة الله وتمجيده. فإذا غُيِّرَ ذلك الطريق إلى نوعٍ من الأنواع، **انقطعت الأوهامُ من الاشتغال بتلك الظواهر إلى علَّام السرائر**.

وكلام الرازي ﷺ يدل على حكمةٍ ثانوية؛ إذ قد يُعترض على قوله بأن ما ذكره منتقض بالأحكام التي لم تنسخ، وكذلك منتقض بالأحكام الجديدة التي نُسِخَ بها ثم استقرت فلم ينسخها غيرُها.

الحكمة الثانية: قيل: الحكمة البعد عن المَلل، فوُضع في كل عصرٍ شريعةٌ جديدة؛ لينشطوا في أدائها، ونسخت كل الشرائع بشريعة النبي ﷺ.

هكذا ذكروا –رحمهم الله– وهذه الحكمة تنتقض بأن الأحكام في الشرائع لا تتغير بالكلية إنما يتغير شيءٌ يسيرٌ منها، فقوله تعالى جده: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، لا يراد به اختلاف الشرعة بالكلية، وإنما اختلاف أحكامٍ جزئية في هذه الشرائع، وأما ذكر من المَلل في أداء الشرائع فلا أرى أنه يسوغ مطلقًا؛ إذ إن العبادات الشعائرية والمعاملاتية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.. كلها وضعت لمعالجة النفوس الإنسانية على المستوى الفردي والجماعي، ولتنمية الحياة البشرية.. فكيف يمكن أن يملوا منها ليحتاجوا إلى عباداتٍ وأحكام جديدة ينشطون في أدائها؟!

الحكمة الثالثة: تظهر الحكمة من النسخ في قوله جل مجده: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٠١].

لعلك تسأل: وكيف تظهر الحكمة من النسخ من خلال هذه الآية؟

الجواب: ذكر جمع من المفسرين على أن قوله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾، يدل على الحكمة من التنزيل والتبديل، فقالوا: إنه يحتمل المعاني الآتية:

المعنى الأول: الله ﷻ أعلم بمصالحهم في التنزيل أو الانتقال والتبديل حال وقوعهما:

قال الطبري ﵀ مقتصرًا على التبديل مع دخول التنزيل ضمنًا: "يقول تعالى ذكره: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ يقول: "والله أعلم بالذي هو أصلح لخلقه فيما يبدِّل ويغير من أحكامه"[١]، وقال الماوردي ﵀: "يعني أعلم بالمصلحة فيه، ينزله ناسخًا، ويرفعه منسوخًا"[٢]، ويعجبك الواحدي ﵀ حين ينص على عدم تحديد أي من الطرفين فيه الشدة أو التخفيف؛ إذ قد يكون الخير للأمة في التشديد في وقته المناسب، وذلك عندما رخص في القتال بعد أن منعه في مكة، وفي ذلك يقول الواحدي، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾، أي: مِن الناسخ والمنسوخ، والتغليظ والتخفيف؛ هو أعلم بجميع ذلك في مصالح العباد، وهذا اعتراض دخل في الكلام يتضمن توبيخ الكفار على قولهم: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۚ﴾، أي: إذا كان هو أعلم بما ينزل، ما بالهم ينسبون محمدًا إلى الافتراء لأجل التبديل والنسخ"[٣].

ويقعد لذلك الزمخشري ﵀، فيقول عن جملة الشرائع: "لأنها مصالح، وما كان مصلحة أمس يجوز أن يكون مفسدة اليوم، وخلافه مصلحة. والله تعالى عالم بالمصالح والمفاسد، فيثبت ما يشاء وينسخ ما يشاء بحكمته. وهذا معنى قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۚ﴾، وجدوا مدخلاً للطعن فطعنوا، وذلك لجهلهم وبعدهم عن العلم بالناسخ والمنسوخ، وكانوا يقولون: إن محمدًا يسخر من أصحابه: يأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غدًا، فيأتيهم بما هو أهون، ولقد افتروا، فقد كان ينسخ الأشق بالأهون، والأهون بالأشق، والأهون بالأهون، والأشق بالأشق؛ لأنّ الغرض المصلحة، لا الهوان والمشقة"[٤]، وفي تعليقاته على الزمخشري يقول الطيبي ﵀: "الله تعالى ينسخ الشرائع بالشرائع؛ لأنها مصالح، وما كان مصلحة أمس يجوز أن يكون مفسدة اليوم، وخلافه مصلحة. والله تعالى عالم بالمصالح والمفاسد، فيثبت ما يشاء وينسخ ما يشاء بحكمته. وهذا معنى قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾" [٥].

ويقرب الألوسي ﵀ هذا المعنى بضرب مثال متفق عليه عند العقلاء، فيقول: " فَكَمْ مِن مَصْلَحَةٍ تَنْقَلِبُ مَفْسَدَةً في وقْتٍ آخَرَ لِانْقِلابِ الأُمُورِ الدّاعِيَةِ إلَيْها، ونَرى الطَّبِيبَ الحاذِقَ قَدْ يَأْمُرُ المرِيضَ بِشَرْبَةٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْهاهُ عَنْها ويَأْمُرُهُ بِضِدِّها، وما الشَّرائِعُ إلّا مَصالِحُ لِلْعِبادِ، وأدْوِيَةٌ لِأمْراضِهِمُ المعْنَوِيَّةِ، فَتَخْتَلِفُ حَسَبَ اخْتِلافِ ذَلِكَ في الأوْقاتِ وسُبْحانَ الحَكِيمِ العَلِيمِ"[٦].

---

(١) تفسير الطبري (٢٩٧/١٧).

(٢) تفسير الماوردي (٣/ ٢١٤).

(٣) التفسير البسيط (١٣/ ١٩٦).

(٤) الكشاف (٢/ ٦٣٤).

(٥) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (٩/ ١٩٣).

(٦) روح المعاني (٤٦٦/٧).

المعنى الثاني: أن يكون: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ **من تثبيت قلوب الذين آمنوا؛ كقوله:** ﴿لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [النحل: ١٠٢]، **وهذا المعنى يتعلق بالتنزيل لا بالتبديل.**

المعنى الثالث: أن يكون ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾: **جبريل عليه السلام على رسوله؛ جوابًا لقولهم:** ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭ﴾، وكقوله: ﴿قُلۡ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلۡقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّ﴾، أي: ليس بمفتر؛ ولكن نزله جبريل عليه السلام من ربه ﷻ.

ويظهر لي أن كل هذه المعاني صحيحة، ويمكن جمعها: فالله أعلم بما يُنَزِّل جبريل عليه السلام على رسوله ﷺ من الآيات والشرائع التي فيها مصلحة لكم في وقتها المناسب، ففيها تثبيت لقلوب الذين آمنوا، وبيان لمصالح العالم.

وجمع الخازن ﷺ بين المعاني السابقة للآية على نحوٍ ما فقال: "والمعنى: إذا كان الله تعالى أعلم بما ينزل فما بالهم ينسبون محمدًا إلى الافتراء والكذب لأجل التبديل والنسخ؟

وإنما فائدة ذلك ترجع إلى مصالح العباد، كما يقال: إن الطبيب يأمر المريض بشرب دواء ثم بعد ذلك ينهاه عنه ويأمره بغيره لما يرى فيه من المصلحة"[1].

وهذا المعنى يدل على الحكمة من التنزيل والتبديل معًا، والنسخ للشرائع السابقة، أو النسخ بمعناه القرآني في شريعتنا.

الحكمة الرابعة: بيان شرف نبينا ﷺ؛ فإنه نسخ بشريعته الشرائع السابقة، وشريعته لا ناسخ لها.

الحكمة الخامسة: ما فيه من بشارة للمؤمنين برفع الخدمة ومؤنتها عنهم في الجنة فجريان النسخ عليها في الدنيا يؤذن برفعها في الجنة، قال تعالى: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ﴾.

الحكمة السادسة: للتهذيب والتربية، حيث إن الله تعالى يشرّع من الأحكام ما شاء، ثم ينسخها بأحكام أنسب فيكون الناس بالتشريع الأول قد تربوا وتمرنوا على العمل، فيأتي الحكم الجديد وهم على كامل الاستعداد للعمل به.

آية سورة البقرة تعزز المعنى الذي قدمته آية النحل:

وهذه الحكمة التي قررناها للنسخ حواها قوله تعالى:

﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وهي: مراعاة مصلحة البشر؛ فإن البشرية في نموها الطبيعي، وتطورها الاجتماعي والإنساني، ونضجها بأمس الحاجة إلى التدرج في التشريع العام والخاص حتى تكون قابلة لتلقي الأحكام الدائمة العامة والخاصة، وبصرنا بهذه الحكمة قوله: ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ فالخيرية إنما هي بالنسبة للبشر:

---

(١) «تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل» (٣/ ٩٨).

فربَّى الله ﷻ برحمته وفضله البشرية بالشرائع المختلفة ابتداء من آدم عليه السلام، وتم التدرج في تربية الأمم من بعده على شرائع فيها بعض الاختلاف حتى صارت البشرية مستعدةً لتلقي الشريعة الخاتمة الدائمة التي جاء بها النبي ﷺ، فهذا ما يتعلق بالتشريع العام، ويبصرنا الله جل ذكره بأن الإسلام الذي جاء به الأنبياء منزل لمصلحة العالم، والنسخ دليل على ذلك؛ إذ النسخ يوافق التدرج التشريعي، والتطور البشري.

فكل ما جاء من عند الله ﷻ فهو خير للعالم، وأنفع لهم، وأرفق بهم سواء أكان ذلك هو الشريعة السابقة أو الشريعة اللاحقة، ولكنك يمكن أن تسأل: فما وجه الخيرية هنا؟

الجواب: جاءت الخيرية هنا مجملة لِتَذْهَبَ نَفْسُ السّامِعِ كُلَّ مَذْهَبٍ مُمْكِنٍ، فَتَجِدُهُ مُرادًا؛ إذِ الخَيْرِيَّةُ تَكُونُ مِن حَيْثُ الِاشْتِمالُ عَلى ما يُناسِبُ مَصْلَحَةَ النّاسِ، أوْ ما يَدْفَعُ عَنْهم مَضَرَّةً، أوْ ما فِيهِ جَلْبُ عَواقِبَ حَمِيدَةٍ، أوْ ما فِيهِ ثَوابٌ جَزِيلٌ، أوْ ما فِيهِ رِفْقٌ بِالمكَلَّفِينَ ورَحْمَةٌ بِهِمْ في مَواضِعِ الشِّدَّةِ، وإنْ كانَ حَمْلُهم عَلى الشِّدَّةِ قَدْ يَكُونُ أكْثَرَ مَصْلَحَةً[1].

ما الحكمة من النسخ حسب ما قرره الإمام الشافعي رحمه الله؟

وقد قرر هذه الحكمة **الشافعيُّ رحمه الله موفقًا مسددًا في الذكر؛ إذ رأى أن فائدةَ النسخِ مراعاةُ الاحتياجات البشرية، والنمو الإنساني، فظهرت رحمةُ الله ﷻ بخلقه في التخفيف عنهم، والتوسعة عليهم، وزيادةً فيما ابتدأهم به من نعمه**[2]:

فإن قلت: فماذا قال الإمام الطوفي رحمه الله عن الحكمة من النسخ؟

ويجلي هذه الحكمة بتقعيدٍ بديعٍ الإمام نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦ هـ) في كتابه المبتكر "الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية"، فيقول: "ولأن الشرع للأديان كالطبيب للأبدان؛ فجاز أن ينهى اليوم عما أمره به أمس، كما يصف الطبيب اليوم للمريض ما نهاه عنه أمس، وذلك بحسب المصالح أو إرادة المكلِّف، وهو الشارع"[3].

وحقيقة هذه الرحمة في طَيِّ النسخِ التي ذكرها إمام الدنيا الشافعي رحمه الله تظهر في مراعاة المصالح الإنسانية، وتزكية النفوس الشاردة؛ فإن الإنسانية في بدء أمرها إنما كانت كما قال الله تعالى جده: ﴿مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣]، ثم بث الله ﷻ منهما رجالًا كثيرًا ونساء، واتسعت المصالح المتعلقة بهم، فاقتضى ذلك أن يشرع الله ﷻ لهم ما يناسبهم.. لذا أرسل الرسل عليهم السلام مبشرين ومنذرين.. وظل الأمر هكذا حتى أتى الوقت الذي استقر فيه التوسع الإنساني في عمارة الأرض، واتخذ منحى مطردًا، فأرسل الله ﷻ النبي الخاتم ﷺ بالشريعة الخاتمة التي لا تحتاج معها الإنسانية إلى نسخٍ بعدها، فالله تعالى قال عن الشريعة الخاتمة التي عبَّرت عن كمال الإسلام الذي بعثت به

---

(١) التحرير والتنوير(١/٦٥٩).

(٢) انظر: الرسالة (ص: ١٠٦) عند الكلام عن ابتداء الناسخ والمنسوخ، ونقل ذلك عن الشافعي الشوكاني في إرشاد الفحول (ص: ٢٧٤).

(٣) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (ص: ٦٤).

جميع الأنبياء عليهم السلام: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وليظهر هذا جليًّا نضرب مثلين:

أما الأول فإن البشرية تفرعت من ذكرٍ وأنثى، وكان لا بد لانتشارها من الزواج بين الأقرباء.. وليس غريبًا أن يجعل الله في جيناتها ما يسمح بذلك، فقد كان خَلْقُها ابتداء مختلفًا عما استقر عليه الأمر الآن من حيث القوة ومن حيث الطول، فلما استقر بثها في الأرض، مُنع من زواج القرابات المحرمة، وناسب ذلك التغير النِسْبي للخلق الإنساني من حيث القوة والطول، فصار زواج القرابات المحرمة مظنة للفساد الصحي والاجتماعي، كما حدث من هرقل حينما تزوج بابنة أخته.

والمثال الثاني في القراءة والكتابة؛ إذ تطور ذلك مع النمو الإنساني، فقد بدأ أمر الكتابة بأدوات ووسائل بسيطة بدائية، ثم قيض الله ﷻ للبشرية اختراع أدوات أوسع في النشر مثل الورق، ولا شك أن الأحكام تتطور وتتغير بتغير الحاجات الإنسانية على أنها استقرت لما استقر هذا النمو وإن بقيت الزيادة في الأعداد، فالكتب السابقة كانت مظنة للتغيير، ولما أنزل الله ﷻ القرآن اجتمع له الحفظ في الصدور والسطور حيث بدأت الكتابة بالانتشار على نطاق واسع حتى ذكر الله ﷻ أدوات الكتابة في بداية سورة العلق الأولى في القرآن من حيث التاريخ، وسورة القلم وهي من أوائل السور تاريخًا، وعمل النبي الأمي ﷺ على محو الأمية في الكتابة والقراءة بأن جعل فداء أسرى بدر بأن يعلموا صبيان المسلمين الكتابة، فما بالك بحرصه على محو الأمية على يد الصحابة رضي الله عنهم الكتاب أنفسهم؟

وهكذا لم يعد هناك خوف من تغيير القرآن الكريم، ولم تعد من حاجة لبعث نبي جديد أو إنزال كتاب جديد.

آية البقرة تهدي إلى إثبات النسخ بالعقل:

هنا يمكننا أن نجيب على السؤال الذي أثاره بقوة وعظمة تدبرية في تفسير المنار[1]: لماذا ختم الله آية النسخ في سورة البقرة بقَوْله تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ دون أن يختم بقوله مثلًا: ألم تعلم أن الله بكل شيء عليم، أو يعلم ما تحتاجون وما لا تحتاجون في كل زمان؟ وسنجيب عنه بصورة أشمل مما ذكره في تفسير المنار إن شاء الله:

الجواب: سبب ذلك هو الإشارة إلى قدرته جل ذكره على جعلكم أطوارًا في حياتكم، فقد كنتم نفساً وزوجها فكثركم الله ﷻ بقدرته وبث منكم رجالًا كثيراً ونساء، فلم يزل هذا حالكم في زيادة التغير المادي حتى تقاربت بينكم المسافات بفعل التغيرات الحيوية المذهلة في حياتكم، واتصلت أممكم، وأصبحت التشريعات التي تحتاجونها تختلف نوع اختلاف عما كان عليه الأمر في عهود ما قبل ختم النبوة.

---

(1) ينظر: تفسير المنار (١/٣٤٣).

وبذا تشعر أنه لا يوجد مانع من النسخ عقلًا. فكما يجري ذلك في القوانين البشرية يجري ذلك في الشرائع الإلهية، مع فارق واضح أن الله ﷻ الذي خلق البشر أطوارًا يعلم متى سيمحو التشريعات المرحلية المتعلقة بهم، ومتى سيثبت الشرع الذي لا يتبدل، والنسخ ينبئ عن علم الله ﷻ الغيبي بذلك.

كيف ربط ابن القيم ﷺ بين النسخ بمعناه القرآني وتحقق مصالح الخلق؟

وعبر ابن القيم ﷺ عن ارتباط مصالح الخلق بعلم الله ﷻ فيهم، وأن ذلك يقتضي نسخ التشريع بالتخصيص أو التعميم أو النسخ إلى بدل[١]، فقال: "وَهَهُنَا سر بديع من أسرار الْخلق وَالْأَمر بِهِ يتَبَيَّن لَك حَقِيقَة الْأَمر، وَهُوَ أَن الله ﷻ لم يخلق شَيْئًا وَلم يَأْمر بِشَيْء ثمَّ أبطله وأعدمه بِالْكُلِّيَّةِ، بل لَا بُد أَن يُثبتهُ بِوَجْه مَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا خلقه لحكمة لَهُ فِي خلقه، وَكَذَلِكَ أمْرُه بِهِ، وشرعه إِيَّاه هُوَ لما فِيهِ من الْمصلحَة، وَمَعْلُوم أَن تِلْكَ الْمصلحَة وَالْحكمَة تَقْتَضِي إبقاءه، فَإِذا عَارض تِلْكَ الْمصلحَة مصلحَة أُخْرَى أعظم مِنْهَا كَانَ مَا اشْتَمَلت عَلَيْهِ أولى بالخلق وَالْأَمر، وَيبقى فِي الأولى مَا شَاءَ من الْوَجْه الَّذِي يتَضَمَّن الْمصلحَة، وَيكون هَذَا من بَاب تزاحم الْمصَالح، وَالْقَاعِدَة فِيهَا شرعًا وخلقًا تَحْصِيلهَا واجتماعها بِحَسب الْإِمْكَان، فَإِن تعذر قُدِّمت الْمصلحَة الْعُظْمَى، وَإِن فَاتَت الصُّغْرَى، وَإِذا تَأَمَّلت الشَّرِيعَة والخلق رَأَيْت ذَلِك ظَاهرًا، وَهَذَا سرٌّ قلَّ من تفطن لَهُ من النَّاس، فَتَأمل الْأَحْكَام المنسوخة حُكْمًا حُكْمًا كَيفَ تَجِد الْمَنْسُوخ لم يَبْطل بِالْكُلِّيَّةِ، بل لَهُ بَقَاءٌ بِوَجْه، فَمن ذَلِك نسخ الْقبْلَة وَبَقَاء بَيت الْمُقَدّس مُعظمًا مُحْتَرمًا تشد إِلَيْهِ الرّحال، ويُقصد بِالسَّفرِ إِلَيْهِ، وَحط الأوزار عِنْده، واستقباله مَعَ غَيره من الْجِهَات فِي السّفر، فَلم يبطل تَعْظِيمه واحترامه بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِن بَطل خُصُوص استقباله بالصلوات"[٢].

حوار مع إمام المفسرين الطبري ﷺ في معنى الخيرية التي في الآية:

أبى أبو جعفر الطبري ﷺ أن يكون التفضيل في الخيرية عائدًا إلى الآية ذاتها بل إلى حال المخاطبين، وقال: "وغير جائز أن يكون من القرآن شيء خيرٌ من شيء؛ لأن جميعه كلامُ الله، ولا يجوز في صفات الله تعالى ذكره أن يقال: بعضها أفضل من بعض، وبعضها خيرٌ من بعض"[٣]، كذا قال، وعظَّم شاكر ﷺ قولَه وبجَّله، فقال: "من شاء أن يرى كيف كان أبو جعفر ﷺ يُبصِرُ معنى

---

(١) ذكروا أنه يشترك النسخ والعام في البيان، فالنسخ: بيان الزمان أي: بيان لانقضاء زمن الحكم، وأما التخصيص: فهو بيان الأعيان، وقال القرافي: "مهما أمكن التخصيص لا يعدل عنه إلى النسخ؛ لأنه أقرب إلى الأصل من جهة أنه بيان المراد، فليس فيه إبطال مراد، بخلاف النسخ فيه إبطال المراد،". انظر: المستصفى، (١/ ١٧٠)، وروضة الناظر مع شرحها مذكرة أصول الفقه، (ص٦٨، ٢٢٥). وتنقيح الفصول، (ص٢٩٥)، وقد رأيت أنني جعلت التخصيص نوعًا من النسخ على طريقة السلف في فهم النسخ القرآني

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/ ٣٢).

(٣) تفسير الطبري (٢/ ٤٨٣).

كل حرف، متحريًا للحق والصواب حريصًا على دلالة كل كلمة، فليقرأ أمثال هذا القول فيما مضى وفيما يستقبل".

تعال نتأمل في هذه البصيرة العظيمة التي آتاها الله الإمام الطبري ﵀، لنفيد منها في تقرير قويم للمسألة:

ربما أراد إمام المفسرين الطبري ﵀ أن الآية النازلة على آدم ﵇ مثلاً خير للبشرية في ذلك الوقت، فهذا الهدى الذي وعد الله ﷻ البشر أن يأتيهم به، ولو نزل عليهم ما أنزله على موسى ﵇ لكان مربكًا لهم غير محقق لمصالحهم، والآية التي أنزلها على موسى ﵇ خير للبشرية في وقت موسى ﵇، ولو أنزل عليهم ما أنزله على آدم ﵇ لكان مدعاة للحرج عليهم بصورة من الصور، فالله ﷻ لفضله ورحمته ينزل على البشرية من الهدى ما يتناسب مع مرحلتهم الزمانية وواقعهم المكاني، وبذلك فالآيات عند الله لا تتفاضل إنما تتفاضل بالنسبة للبشر حسب احتياجهم الذي يعلمه من له الخلق والأمر.

وكذلك النسخ الشامل للتخصيص والتقييد والتبيين، فإن إعمال كل آية في موضعها أولى، وهي خير لنا من إعمال الآية في غير موضعها، فمثلاً: إعمال عدم وجوب صيام رمضان في العهد المكي خير للمسلمين من إعمال وجوبه الذي لم يأت إلا في العهد المدني، وإعمال آيات الأحكام التي شرعت في المدينة خير للبشرية في وقتها.

أما لو أراد الطبري ﵀ أن آيات القرآن الكريم لا تتفاضل، فيظهر خلاف ذلك؛ فإن السنة النبوية قد أظهرت التفضيل بين الآي بصورة متواترة المعنى، كما أنه لا ضير –فيما يظهر لي– أن تقول بأن صفة الرحمن أعظم الصفات الإلهية، بل أم الصفات وأساسها، ولا أظن الطبري ﵀ كان يناقش هذا المعنى، بل لعله أراد المعنى السابق.

والنسخ في التشريع الإلهي بخلاف البَداء، فالبَداء يعني حدوث علم بعد جهله، بينما النسخ كاشفٌ عن علم الله ﷻ الغيبي بالنسبة للمخلوق، وأما آية المحو والإثبات تدل على نسخ الشرائع كما في سياقها[1].

---

(1) من الفرق بين النسخ والبداء ما يأتي:

١) البداء مستلزم للعلم بعد الجهل، والظهر بعد الخفاء، فيكون بذلك قد جمع حدوث العلم وسبق الجهل فيستحيل على الله ﷻ الاتصاف به، بخلاف النسخ فإنه لا يلزم منه سبق الجهل، ولا كون العلم حادثًا؛ لأنه سبحانه يعلم منذ الأزل أنه سيأمر بأمر محقق للمصلحة في وقت مضى، وأنه سينسخه حين لا يكون فيه تحقيق للمصلحة، واختلاف المصالح باختلاف الأزمان حقيقة لا ينكرها أحد.

٢) أن البداء صفة نقص تلحق البشر؛ لما ركبوا عليه من الجهل والنسيان، وأما النسخ فإنه صفة من صفات الفعلية، وهو صفة كمال تليق بجلال الله ﷻ.

٣) النسخ تبديل في المعلوم في علم الله ﷻ نفسه.

٤) اعتقاد البداء على الله ﷻ كفر، بينما اعتقاد أن النسخ جائز في حق الله ﷻ بما يوجبه الشرع، ولا يمنعه العقل. الأحكام، لابن حزم، (٤/٤٤٦).

كيف عالج عبد القاهر الجرجاني ﵀ مسألة النسخ، وما الأدلة التي استدل بها على إثبات النسخ؟

الجواب: وقد عالج عبد القاهر الجرجاني ﵀ مسألة النسخ من هذه الزاوية وقررها، وهو يستدل له ببراهين متعددة:

أولا: من الناحية النقلية: أثبت النسخ بأدلة منها ما ذكرناه، وأضاف له:

قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف:٥٤]، ووجه الاستدلال «نسخ الخلق بالخلق لا يؤدّي إلى البداء فكذلك نسخ الأمر بالأمر».

وذكر أمثلة من الأمم السابقة على جواز النسخ، ومن هذه الأمثلة:

١) تزويج آدم ﵇ أولاد صلبه بعضهم من بعض.

٢) جمع يعقوب ﵇ بين أختين، لايان وراحيل ابنتا خاله، ثمّ حرّمت ذلك التوراة.

٣) حكم الختان لإبراهيم ﵇، أي ولم يكن قبل ذلك.

ثانيًا: أثبت النسخ من الناحية العقلية بقوله: «أن قطع العضو محظور، ثم إذا أصابته آفة يرجو صاحبه السلامة بالقطع، كان له أن يقطع».

أما ما لا يجوز النسخ فيه: فقد أشار الجرجاني ﵀ إلى أنه ينحصر في القضايا الآتية:

أحدها: نسخ ما يستحيل نسخه بغير جحد أو اعتراف بالكذب، كنسخ قصّة عاد وثمود وغيرهم، وكالإخبار عن نفسه بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠]، وعن قول الشيطان: ﴿لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ﴾ [إبراهيم:٢٢].

والثاني: نسخ ما لا يجيز العقل نسخه، كنسخ الإحسان والإذعان والإيمان.

والثالث: نسخ يؤدِّي إلى الحنث، كنسخ قوله: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾ الآية [الأعراف:١٨]، وقوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر:٩٢]، وقوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ الآية [مريم:٧١]. ولو لم يكن للقسم مزيّة على الوعد والوعيد لما ذكر القسم.

والرابع: نسخ حكم لم يفد شيئًا، كنسخ ما لم ينزله جبريل عليه السلام بعد، إذ هو يؤدّي إلى البداء.

والخامس: نسخ لم يبيّن؛ لأنّه محال إذ ترك تبيين النسخ إبقاء للحكم الأوّل، فلا يجتمعان[١].

بين النسخ القرآني وفهم السلف له، والنسخ الأصولي:

قاعدة: معنى النسخ القرآني هو المعنى الذي استعمله المتقدمون وهو أوسع من معناه عند المتأخرين؛ إذ هو عند المتقدمين بمعناه اللغوي المعروف الذي هو الإزالة والرفع إلى بدل مؤقت أو إلى دائم أو إلى غير بدل، فيشمل: إزالة الآية أو الحكم أو كليهما بالكلية، ويشمل إزالة بعض الأوصاف في آية بآية أخرى، وهذا يعني أن النسخ يشمل التخصيص والتقييد والتبيين:

فالنسخ القرآني في العهد النبوي وعهد الصحابة ﷺ يتسع لما يشمل النقل الجزئي أو النقل الكلي، وإزالة بعض الأوصاف أو كلها[٢] أي أنه اتسع ليشمل تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفصيل المجمل، وتبيين المبهم، وهنا يظهر لك أن كلمة: ﴿ننسخ﴾ في آية البقرة تشمل ذلك كله.

ولتتضح المسألة لا بد أن نحيط بتعريف النسخ عند المتأخرين:

ترى الطبري ﷺ يقرر معنى النسخ الأصولي الذي استقر لاحقًا، فيقول: "لا ناسخ من آي القرآن وأخبار رسول الله ﷺ إلا ما نفى حكمًا ثابتًا ألزم العباد فرضه، غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك، فأما إذا احتمل غير ذلك من أن يكون بمعنى الاستثناء، أو الخصوص والعموم، أو المجمل والمفسر فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل"[٣].

وكثير من الأصوليين والفقهاء مثل القرافي والبيضاوي عرفوا النسخ بأنه بيان انتهاء مدة الحكم[٤]، وأضاف الجعبري ﷺ: بدليل متأخر[٥].

وعلى الرغم من هذا الحد عند الأصوليين إلا أنهم قد يختلفون في التطبيق، فنجد المرداوي يقول مثلاً: قال أكثر أصحابنا، والأكثر: بيان الغاية المجهولة كـ ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، ليس بنسخ، وابن عقيل وغيره يقولون: بلى، فالناسخ عندهم آية سورة النور في حد الزنى[٦].

والنسخ عند الآمدي يكون بالخطاب، وبفعل النبي ﷺ وتقريره، وإجماع الأمة[٧].

هذه القاعدة تبين وجه الصعوبةِ في باب معرفة الناسخ والمنسوخ في التفسير والأحكام[٨]:

---

(١) انظر: درج الدرر في تفسير الآي والسور ط الفكر (١/ ٢١٩)، والكتاب شُكَّ في نسبته للجرجاني، وهذا التلخيص المفيد قام به فضيلة الشيخ/مُحَمَّد أديب شكور إمرير في مقدمة تحقيق القسم الثاني (٦٨/٢)، وقد أفاد من هذا الخازن في «تفسيره لباب التأويل في معاني التنزيل» (١/ ٦٨)، وناقش اليهود في النسخ، وإن كنت أرى أن موضوع موقف اليهود من النسخ بحاجة إلى تحرير، وعودة إلى مصادرهم القديمة والحديثة.

(٢) جمع هذه الأوصاف الدهلوي ﷺ في الفوز الكبير (ص١٦٥) مع شرحه العون الكبير.

(٣) تفسير الطبري (٥٣٥/٢).

(٤) ينظر: جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (٦٤/٢)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٣٦).

(٥) رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (ص: ١٣١).

(٦) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ٢٦١).

(٧) الإحكام للآمدي (١٠٦/٣، ١٠٧).

(٨) جمع هذه الأوصاف الدهلوي ﷺ في الفوز الكبير (ص: ١٦٥) مع شرحه العون الكبير.

لقد كان ذلك بسبب اختلاف الاصطلاح بين المتقدمين من السلف والمتأخرين في هذا الباب، واختلاف مصطلح النسخ القرآني عن النسخ الأصولي، فحقيقة النسخ الشاملة لكل معانيه أنه بيانٌ لانتهاء العمل بحكمٍ إما في تاريخٍ متأخر، فلم تعد الإنسانية تحتاج إلى هذا الحكم في العمل، وإما في وقتٍ يناسب البشرية أن تعمل فيه بحكمٍ آخر، وأبرز مثالٍ يوضح ذلك: أن الصلاة لا ينبغي في وقتها أن يُشتَغلَ بالزكاة،كما أن المرء عند أداء الزكاة لا ينبغي له أن يشتغل بالصلاة، فيمكن التعبير عن ذلك بقولنا: الصلاة تنسخ الزكاة أي في هذا الوقت.

وبذا يكون النسخ تبديلًا بالنظر إلى علمنا، وهذا التبديل قد يكون كليًا كما في تحريم ما حرمه إسرائيل عليه السلام على نفسه، أو كما في الجمع بين الأختين مثلًا، وقد يكون التبديل وقتيًا بأن يعمل المرء بالحكم في وقته المناسب، كالعمل بالعفو في وقته المناسب لا ينافي العمل بمقتضى الحزم في وقته المناسب.

والنسخ بيانٌ لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى، وهو بيان انتهاء الحكم الشرعي في حق صاحب الشرع، وكان انتهاؤه عند الله تعالى معلومًا، إلا أن في علمنا كان استمراره ودوامه، وبالناسخ علمنا انتهاءه، وكان في حقنا تبديلًا وتغييرًا[1]، أما بالنسبة لعلم الله تعالى: فهو سابقٌ، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل: ١٠١]، فغاية النسخ عند المتأخرين: أن المنسوخ لا يعمل بحكمه بأي حال، بخلاف المتقدمين، فإن المنسوخ يعمل بحكمه عندهم في حالٍ دون حال.

ما وجه الإشكال الذي وقع فيه بعض المتأخرين عند تعاملهم مع أقوال المتقدمين في النسخ؟

الجواب: يمكن تلخيص وجه الإشكال:

بأن بعض المتأخرين أخذوا ما قال عنه المتقدمون: إنه منسوخٌ، فأوقعوا فيه مصطلح النسخ الذي اعتمدوه؛ ثم أسرف بعضهم فأوصلوا عدد الآيات المنسوخة بناء على مصطلحهم إلى خمسمائة آية، بل يمكن إيصالها إلى أكثر من ذلك، وكلامهم يكاد يكون صحيحًا، ولكن على النسخ القرآني، لا وفق النسخ الذي قرروه.

ويقرر ابن تيمية رحمه الله النسخ القرآني بأوضح عبارة فيقول «و"فَصْلُ الْخِطَابِ": أَنَّ لَفْظَ " النُّسَخِ " مُجْمَلٌ، فَالسَّلَفُ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ فِيمَا يُظَنُّ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَيْهِ مِنْ عُمُومٍ، أَوْ إطْلَاقٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ،كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ: إنَّ قَوْلَهُ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، و﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦٓ﴾، نُسِخَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وَلَيْسَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ تَنَاقُضٌ لَكِنْ قَدْ يَفْهَمُ بَعْضَ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، و﴿حَقَّ جِهَادِهِۦٓ﴾. الْأَمْرَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُهُ الْعَبْدُ، فَيَنْسَخُ مَا فَهِمَهُ هَذَا كَمَا يَنْسَخُ اللَّهُ عز وجل مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَسْخُ ذَلِكَ نَسْخَ مَا أَنْزَلَهُ، بَلْ نَسْخُ مَا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ؛ إمَّا مِنْ الْأَنْفُسِ، أَوْ مِنْ الْأَسْمَاعِ، أَوْ مِنْ اللِّسَانِ،

---

(1) التعريفات (ص:٣٠٩).

وَكَذَلِكَ يَنْسَخُ اللَّهُ ﷻ مَا يَقَعُ فِي النُّفُوسِ مِنْ فَهَمِ مَعْنًى، وَإِنْ كَانَتْ الْآيَةُ لَمْ تَدُلَّ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ هَذَا الْبَابِ»[١]، وينبري الشاطبي ﷺ ليحرر محل الإشكال، فيقول: "الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّ النَّسْخَ عِنْدَهُمْ فِي الْإِطْلَاقِ أَعَمُّ مِنْهُ فِي كَلَامِ الْأُصُولِيِّينَ؛ فَقَدْ يُطْلِقُونَ عَلَى تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ نَسْخًا، وَعَلَى تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِدَلِيلٍ مُتَّصِلٍ أَوْ مُنْفَصِلٍ نَسْخًا، وَعَلَى بَيَانِ الْمُبْهَمِ وَالْمُجْمَلِ نَسْخًا، كَمَا يُطْلِقُونَ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ نَسْخًا؛ لِأَنَّ جميع ذلك مشترك في معنى واحد"[٢].

ولعدم محاولة الأصوليين نقل التعريف المعتمد للنسخ القرآني اضطربت عباراتهم، ونظرتهم إلى هذا الموضوع، ولذا يمكنك أن ترى الفرق بين إطلاق لفظ النسخ عند المتقدمين وعند المتأخرين، فمعناه عند المتقدمين أعم وأشمل بحيث يطلقونه على الرفع الكلي للحكم، وهذا معناه عند المتأخرين، ويطلقونه –أيضاً– على الرفع الجزئي للحكم بالتقييد والتخصيص [٣].

كيف بيَّن الشاطبي ﷺ اتساع مدلول النسخ عند المتقدمين؟

الجواب: لقد أورد الشاطبي ﷺ بضعًا وعشرين قضية نسخ في الموافقات رويت عن الصحابة ﷺ والتابعين ليستدل بها على أن مدلول النسخ عند الصحابة ﷺ أوسع منه عند الأصوليين.

وعندما تنقب في كتب النسخ تراهم يوردون ما ذكره أحد السلف على أنه نسخ دون مراعاة معنى النسخ القرآني، حتى أدخلوا فيه الأخبار، فقد نقلوا أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رأى أن قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨]، ناسخ لقوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠][٤]، وزعموا أن قوله جل ذكره: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، نسخها الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ – ٢٢٧].

فعلى معنى النسخ القرآني لا إشكال في ذلك أما على اصطلاح المتأخرين فالإشكال كبير، ولقد أورث عدم استيعاب مثل هذه القاعدة خللاً في فهم كثير من الأمور الشرعية، وتطبيقاتها الواقعية بل تسبب ذلك في نشوء الغلو والتطرف عند تيارين كبيرين متقابلين: تيار الغلاة وتيار الجفاة.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٠١).

(٢) الموافقات (٣/ ٣٤٤).

(٣) جمع الجوامع للسبكي، (٤٧/٢).

(٤) أسنده النحاس ﷺ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٦٥٤)، وأنكر النسخ أي بمعناه المتأخر، بينما نرى أبا القاسم هبة الله بن سلامة المقري (ت ٤١٠هـ) ﷺ ينقله مقرًا له في «الناسخ والمنسوخ للمقري» (ص: ١٥٥).

فالنسخ القرآني يستعمل بمعناه اللغوي المعروف الذي هو إزالة شيء، لا بمعنى مصطلح الأصوليين الخاص، فمعنى النسخ عندهم: إزالة بعض الأوصاف في آية بآية أخرى سواء كان ذلك بيانًا لانتهاء مدة العمل بِآية من الآيات الكريمة، أو صرفًا للكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر، أو بيانًا بأن القيد اتفاقيٌّ وليس احترازيًّا، أو تخصيصًا للعموم، أو بيانًا للفارق بين المنصوص والمقيس عليه ظاهرًا، أو إزالة عادة من العادات الجاهلية، أو رفع شريعة من الشرائع السابقة، ولهذا لا بد من التأكيد أن للنسخ مفهومين:

الأول: مفهوم السلف المتقدمين وهم الصحابة والتابعون.

والثاني: مفهوم الخلف المتأخرين.

وبين المفهومين قليل من الاشتراك والوفاق، وكثير من الخلاف والفراق، فكل منهما إزالة حكم بآخر جزئيًّا أو كليًّا، والفرق الكبير بينهما أن النسخ بمفهوم المتأخرين لا يكون إلا في حكم تقرر حكمه من قبل، ثم تقرر إزالة ذلك الحكم من بعد، أي أن المتأخر وحده ينسخ المتقدم، فالتراخي الزمني شرط أساسي في عملية النسخ.

أسئلة تقويمية:

س١: ما حكمة وجود النسخ في القرآن الكريم؟

س٢: اذكر الحكمة من التنزيل والتبديل في ضوء ما ذكره المفسرون في قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾.

س٣: لماذا جاءت الخيرية في آية مجملة؟ وما رأي الطبري ﷺ في معنى هذه الخيرية؟

س٤: ما الحكمة من النسخ حسب ما قرره الإمام الشافعي ﷺ؟

س٥: ماذا قال الإمام الطوفي ﷺ عن الحكمة من النسخ؟ دعِّم إجابتك بمثال.

س٦: لماذا ختم الله ﷻ آية النسخ في سورة البقرة بقَوْله تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾؟

س٧: كيف ربط ابن القيم ﷺ بين النسخ بمعناه القرآني وتحقق مصالح الخلق؟

س٨: كيف عالج عبد القاهر الجرجاني ﷺ مسألة النسخ، وما الأدلة التي استدل بها على إثبات النسخ؟

س٩: ما الفرق بين النسخ القرآني وفهم السلف له، والنسخ الأصولي؟

س١٠: اذكر بعض القواعد التي توضح الفرق بين النسخ القرآني والنسخ الأصولي.

س١١: ما وجه الإشكال الذي وقع فيه بعض المتأخرين عند تعاملهم مع أقوال المتقدمين في النسخ؟

س١٢: كيف بيَّن الشاطبي ﷺ اتساع مدلول النسخ عند المتقدمين؟

المبحث السادس: أمثلة توضيحية للنسخ

اذكر بعض الأمثلة التوضيحية للنسخ؟

المثال الأول: النسخ الجزئي ببيان انتهاء مدة العمل جزئيًا بمقتضى في آية من الآيات الكريمة:

مثل: انتهاء العمل بوجوب قيام الليل في أول الإسلام إلى ندب قيامه، فدل أولُ سورة المزمل على الوجوب، ودل آخرها على الانتهاء والنسخ إلى الندب، وهذا على القول بوجوبه ابتداء.

المثال الثاني: تخصيص آيات اليتامى بقوانين مناسبة لكل حالة يعني النسخ على التأويل القرآني لا على اصطلاح المتأخرين:

فقوله تعالى في آية اليتامى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ (النساء:٦) كيف نجمع بينها وبين قوله سبحانه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء:١٠):

قيل الأولى ناسخة للثانية، وقيل بالعكس فالثانية ناسخة للأولى[١].

والصحيح أنه إن أريد بالنسخ اصطلاح المتقدمين فصحيح، فكل منهما تفصيل لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾ فيحرم أكل مال اليتيم ظلمًا، ويحل أكل ماله بالمعروف لمن احتاج إليه، ولا يمكنه تربية اليتيم إلا بذلك، فهذا ليس بظلم[٢]، وبعضهم ظن أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا...﴾ لما نزلت امتنعوا عن أموال اليتامى فتضرر الأيتام، فنسخت بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ [البقرة:٢٢٠]، فرُخِّص لهم في المخالطة، ولم يرخص في أكل الأموال ظلمًا[٣]، وليس هذا بداخل في النسخ عند المتأخرين، لكنه يدخل في النسخ عند المتقدمين؛ لأنه كلام عن المعنى المفهوم إلى المعنى الحقيقي غير المتبادر...وكل الآيات السابقات محكمات لا نسخ فيهن بالمعنى الاصطلاحي المتأخر.

المثال الثالث: ببيان أن القيد اتفاقي لوصف الواقع، وليس احترازيًّا:

كما في قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ﴾ (النساء:١٠١)، فقيل: هي منسوخة؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ﴾ فكان في هذا منع من قصر الصلاة إلا في الخوف، ثم صح عن النبي ﷺ أنه قصر في غير الخوف آمَن ما كان الناس في السفر، فجُعِلَ فعل النبي ﷺ ناسخًا للآية.

ويعقب النحاس ﷺ على هذا، فيقول: "وهذا غلط بين؛ لأنه ليس في الآية منع للقصر في الأمن، وإنما فيها إباحة القصر في الخوف فقط"[٤]، ومعلوم أن القيد كان اتفاقيًا، يعني أنه كاشف لبيان الواقع، لا احترازيًّا مقصودًا، أي ليس صفة تأسيسية يؤخذ فيها بمفهوم المخالفة، ولما فهم بعض التابعين أنه يؤخذ فيها بمفهوم المخالفة بيَّن لهم الصحابة ﷺ غير ذلك، والنحاس ﷺ نفى معنى

---

(١) المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ (ص: ٣٢).

(٢) انظر: مناهل العرفان (٢/ ١٨٣).

(٣) الناسخ والمنسوخ لا بن حزم (ص:٣٢)، وليس هو بابن حزم المشهور، ونقله في العون الكبير (ص:١٦٦).

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٣٥٢).

النسخ المتأخر، أما النسخ القرآني فيصح لأن فعل النبي ﷺ مبين لعموم جواز الصلاة في السفر ولو لم نخف من الذين كفروا..

المثال الرابع: من النسخ القرآني: تخصيص العام، فتأمل الأمر لتجد مثلاً أن التخصيص قصر العام على بعض أفراده، والمخصصات خمسة[١]:

أولها: الاستثناء المتصل، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، **وثانيها: بدل البعض،** كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، **وثالثها: الصفة،** كقوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، **ورابعها: الشرط،** كقوله تعالى: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣]، **وخامسها: الغاية،** كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذه مخصصات عند الثلاثة لا الحنفية، فشرط التخصيص عندهم الاستقلال، والكلام هنا لا يستقل بنفسه، ويسمون المخصص المستقل إذا انفصل النسخ الجزئي، مثل آيات اللعان ناسخة نسخًا جزئيًّا لآيات القذف.

ومثال تصريح السلف بالنسخ فيه ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعًا أينما توجهت به، ثم قرأ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥] الآية فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ففي هذا أنزلت هذه الآية[٢]، فقول قتادة في هذه الآية: هي: منسوخة نسخها قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤][٣] عنى بالنسخ هنا التخصيص[٤]، فالنسخ كما ترى على اصطلاح المتقدمين.

وقوله تعالى جده: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ٦٥ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥، ٦٦][٥]، خصصت قوله جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ

---

(١) وأوصلها بعضهم اثني عشر مخصصًا. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٣٦٠).

(٢) الترمذي (٢٩٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني، وأصله في مسلم (٧٠٠).

(٣) ذكره الترمذي من غير سند، بعد حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق، قال الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٩٥٨):" صحيح الإسناد، مقطوع".

(٤) انظر: إرشاد الفحول (ص:٢١٣) لمعرفة الفرق بين النسخ والتخصيص فقد ذكر عشرين فرقًا بينهما.

(٥) ذهب المفسرون إلى أن لفظ هذا الكلام لفظ الخبر، ومعناه الأمر، والمراد يقاتلون مائتين، وكان هذا فرضًا في أول الأمر، ثم نسخ بقوله تعالى: (الآن خفف الله عنكم)، وعن ابن عباس أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾، وقد أجمع العلماء أن الآية منسوخة إلا أبا مسلم، وذهب النحاس إلى أنه تخفيف لا نسخ، لأن معنى النسخ رفع الحكم المنسوخ، ولم يرفع حكم الأول، لأنه لم يقل فيه لم يقاتل الرجل عشرة، بل إن قدر على ذلك فهو الاختبار. انظر: الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس،(ص١٤٩)، ونواسخ القرآن، (١٦٨).

يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

وقال السيوطي ﷺ في هذا النوع: "وقسم هو من قسم المخصوص لا من قسم المنسوخ...من الآيات التي خصت باستثناء أو غاية، وقد أخطأ من أدخلها في المنسوخ"(١).

قلت: رضي الله عنك! بل تدخل في المنسوخ على الاصطلاح القرآني الذي اعتمده المتقدمون لا على اصطلاح المتأخرين.

المثال الخامس: ببيان الفارق بين المنصوص والمقيس عليه ظاهرًا:

فقد قاس الكفار الربا على البيع في الحلية، وبالغوا فجعلوا الربا أصلًا والبيع فرعًا، فقال الله ﷻ عنهم: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥](٢) فبين الله الفرق بين المنصوص على إباحته وهو البيع، وما قاسوه عليه وهو الربا، فقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فالجملة الأخيرة ليست نسخًا، بل بيان فارق(٣).

وهذه من الفوارق بين النسخ والبيان بالتخصيص: فقد قال النحاس: " والدليل على أن البيان خلاف النسخ أن البيان يكون في الأخبار والنسخ لا يكون في الأخبار"(٤)، وحسب تعريفنا للنسخ فالبيان يدخل في النسخ.

المثال السادس: رفع ما كان عليه في الجاهلية، أو رفع شريعة من الشرائع السابقة:

وفيه قال السيوطي ﷺ: "وقسم رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية، أو في شرائع من قبلنا، أو في أول الإسلام ولم ينزل في القرآن، كإبطال نكاح نساء الآباء، ومشروعية القصاص، والدية، وحصر الطلاق في الثلاث، وهذا إدخاله في قسم الناسخ قريب، ولكن عدم إدخاله أقرب، وهو الذي رجحه مكي وغيره، ووجهوه بأن ذلك لو عُدَّ في الناسخ لعد جميع القرآن منه، إذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب"(٥).

وخذ مزيدًا من الأمثلة التي توضح استعمال السلف لمصطلح النسخ بالمعنى القرآني لا بالمعنى الأصولي المتأخر:

المثال السابع: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣]، قَالَ: «وَرَثَةً»، ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. قَالَ: «كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نَسَخَتْ»،**

---

(١) الإتقان (٢/ ٥٩).

(٢) وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ يحتمل أن يكون من تمام اعتراض الكفار حيث قالوا: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، أي: فلمَ أحل هذا وحرم هذا ؟ ويحتمل أن يكون ردًّا عليهم، ويكون اعتراضهم بحكم العقل، والرد عليهم بحكم الشرع الذي لا معقب لحكمه، وعلى الثاني أكثر المفسرين، واستبعد بعض الحذاق الأول، وليس ببعيد إلا من جهة أن جوابهم بقوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ﴾، إلى آخره يحتاج إلى تقدير، والأصل عدمه.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٦٤٠).

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٦٤١).

(٥) الإتقان (٢/ ٥٩).

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾، «إِلاَّ النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ»[١].

فالنسخ هنا يمكنك أن تقول: إنه بمعنى الإزالة الكلية للميراث المادي الواجب، ويمكنك أن تقول: إنه الإزالة الجزئية، أو النقل من الميراث المادي الواجب –إن كان واجبًا– إلى الوصية بمالٍ مع بقاء حسن الصحبة، وجميل الصلة. وقيل: كان أهل الجاهلية يعاقد بعضهم بعضًا ويقول: دمك دمي، وسلمي سلمك، وحربي حربك، وترثني وأرثك، ثم نسخ ذلك بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وصاروا يتوارثون بالمؤاخاة والمحالفة، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾ [الأنفال: ٥٧][٢].

المثال الثامن: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ [البقرة: ٨٢]حتى بلغ ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فقال: "هذه نسخت ما قبلها"[٣]**، وأنت خبيرٌ بأن المراد هنا النسخ القرآني، فهو بمعنى التخصيص وليس المراد النسخ الكلي الأصولي، فكل أحكام آيتي التداين معمول بها في مواضعها اللائقة. وإذا نسخ الوجوب، لم ينسخ الاستحباب، وقيل: المراد بالإشهاد والكتابة: الندب، ولا نسخ في الآية وهو قول الجمهور**[٤].

هل استعمل أبو عبيد ﷺ النسخ بمعناه القرآني؟

الجواب: استعمل أبو عبيد القاسم بن سلام ﷺ النسخ بمعناه القرآني لا الأصولي، فقال: «والعلماء اليوم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم على هذا القول: أن شهادة المبايعة ليست بحتم على الناس إلا أن يشاؤوا، للآية الناسخة بعدها، وهو قوله ﷻ: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ويرون أن البيّعين مُخيَّران في الشهادة والترك، فهذا ما في نسخ شهادة البيوع»[٥] .

ونفى القولَ بالنسخ الطبري ﷺ ، وجزم بأن آية الإشهاد مُحكمة، وأن الإشهاد باق على الوجوب[٦].

وابن الجوزي ﷺ يشعر بقوة باضطراب القول بالنسخ الأصولي في مواضع كثيرة، ومن ذلك قوله عن آيتي التداين: «هذا ليس بنسخ، لأن الناسخ يُنافي المنسوخ، ولم يقل ها هنا: فلا تكتبوا ولا تُشهِدوا، وإنما بيَّن التسهيل في ذلك، ولو كان مثل هذا ناسخًا، لكان قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، ناسخًا للوضوء بالماء، وقوله: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾

---

(١) البخاري (٢٢٩٢).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ، هبة الله (ص: ٢١).

(٣) ابن ماجة (٢٣٦٥)، وحسنه الأرناؤوط، والألباني.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٧٩)، والناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة، (ص: ٩٦).

(٥) "الناسخ والمنسوخ" ص ١٤٦.

(٦) تفسير الطبري (٥٤/٦).

ناسخًا قوله: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾ [النساء: ٩٢]، والصحيح أنه ليس ها هنا نسخٌ، وأنه أمرُ ندبٍ، وقد اشترى رسول الله ﷺ الفرسَ الذي شهد فيه خزيمةُ بلا إشهاد»[١] .

المثال التاسع: قوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٤]:

يقول تعالى ذكره: "وكن لهما ذليلًا رحمةً منك بهما، تطيعهما فيما أمراك به مما لم يكن لله معصية، ولا تخالفهما فيما أحبَّا"[٢]؛ إذ قال جماعةٌ من أهل العلم في تفسير هذه الآية: إنها "منسوخة بقوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]"[٣]، والنسخ هنا بمعنى: التخصيص، فيكون معنى الكلام: وقل ربّ ارحمهما إذا كانا مؤمنين، كما رَبياني صغيرًا، فتكون مرادًا بها الخصوص على ما قلنا غير منسوخ منها شيء[٤].

والآية في غاية الوضوح، وتتعجب كيف يمكن أن يرد في فهمهما إشكال، فهي مما قال فيه الشافعي: مستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل[٥].

المثال العاشر: ما روي عن عكرمة والحسن قالا: قال: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ٨٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء: ٨٩- ٩١]، وقال في "الممتحنة": ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ ، وقال فيها: ﴿إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ﴾ إلى ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة الممتحنة: ٨، ٩]. فنسخ هؤلاء الآيات الأربعة في شأن المشركين فقال: ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [سورة التوبة: ١، ٢]. فجعل لهم أربعة أشهر يسيحون في الأرض، وأبطل ما كان قبل ذلك. وقال في التي تليها: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ

---

(١) نواسخ القرآن (العلمية) (ص: ٩٦).

(٢) تفسير الطبري (٤١٨/١٧).

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص: ٤٤)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٥٤٥)، الناسخ والمنسوخ للمقري (ص: ١١٥).

(٤) تفسير الطبري (٤٢١/١٧).

(٥) الرسالة (ص: ١٣)، الأم (١٧٨/٤)، وسورة الإسراء نزلت بمكة إلا آيات نزلت بالمدينة ذكره هبة الله، وذكر مكي في كتابه أنها مكية إلا قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلَۢا ﴾[الإسراء:٥٤]. وقيل: إنها محكمة، وقيل: منسوخة بآية السيف، وكذلك ما جانس هذه الآية في جميع القرآن.

لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ﴾، ثم نسخ واستثنى فقال: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥۚ﴾ [التوبة: ٥، ٦][(١)].

فتأمل كلام عكرمة والحسن هنا ليستبين لك بوضوح أنهما إنما عنيا أن النسخ تخصيص وتقييد، وتغيير في التعامل من حالة إلى أخرى، وحسبك أن تراهما يذكران الآية ثم يقولان: ثم نسخ واستثنى، وهما في ذلك ينتقلان من لين إلى شدة، ومن شدة إلى لين.

المثال الحادي عشر: النسخ بمعنى استعمال السلف، ومثاله: قوله الله ﷻ: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓۗ﴾ [البقرة: ١٠٩]:

فقيل: نسخها قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]، إلا أن ابن الجوزي ﷺ قال: «زعم قومٌ أنها منسوخةٌ بآية السيف، وليس بصحيحٍ؛ لأنه لم يأمر بالعفو مطلقًا، بل إلى غايةٍ، ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ»[(٢)]، ونحوه قال الكرمي[(٣)]، فالمراد: اعفوا حيث يليق العفو، وافعل غير ذلك حسب ما يليق به.

ودرج عدد من المتأخرين على استعمال النسخ بالمعنى الذي استعمله فيه السلف، فها هو الألوسي يقول في تفسيره: "﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النُّورُ: ٦]، بَيانٌ لِحُكْمِ الرّامِينَ لِأزْواجِهِمْ خاصَّةً وهو ناسِخٌ لِعُمُومِ المحْصَناتِ وكانُوا قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ يَفْهَمُونَ مِن آيَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ إلَخ [النُّورُ: ٤] أنَّ حُكْمَ مَن رَمى الأجْنَبِيَّةَ وحُكْمُ مَن رَمى زَوْجَتَهُ سَواءٌ"[(٤)].

المثال الثاني عشر: قول الله -تعالى ذكره-: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة ١١٥]؛ فقد حكى الطبري ﷺ أن بعضهم زعم أنها منسوخة[(٥)] أي على المصطلح المتأخر، وقد تاه المفسرون في محاولة إدراك معنى الآية بالنظر إلى موقعها من السورة، **والذي يترجح لي في اتصال الآية:**

أولاً: أن السياق البعيد في صدد الرد على شبهة أن الجنة لن يدخلها إلا من كان هودًا أو نصارى، فرد الله ﷻ عليهم بأن له المشرق والمغرب، فكل من فيهما من خلقه فيمكن أن يكافئهم الله ﷻ بالجنة إن قاموا بحقها، وهو لم يخص نفسه بشعب بعينه حتى ينبذ من سواهم.

ثانيًا: وكذلك فإن السياق القريب يرد الله ﷻ فيه على الفعل العدواني الهمجي الذي يقوم فيه المحاربون للإنسانية بمنع المساجد أن يذكر فيها اسم الله ويسعون في خرابها، فيخبرهم بأن عملهم لا فائدة منه، فإن لله المشرق والمغرب يستطيع عباده أن يعبدوه في كل جزء منها.

---

(١) تفسير الطبري (٤/٦٠)، طبعة دار الحديث، وقال المحقق: "ضعيف؛ من أجل شيخ المصنف مُحَمَّد بن حميد بن حيان التميمي، أقرب إلى الترك من الضعف".

(٢) المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ (ص: ١٥).

(٣) الناسخ والمنسوخ للكرمي (ص: ٥٤).

(٤) روح المعاني (٩/٣٠١).

(٥) تفسير الطبري (٢/٥٢٨، ٥٢٩).

وهذان الأمران يوضحان من وجهة نظري اتصال هذه الآية بما قبلها، ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي -وذكر منها- وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ»[1].

وهذا التقرير يدخل فيه ما رجحه الطبري ﷺ في الاتصال حيث قال: "الله -تعالى ذكره- إنما خص الخبر عن المشرق والمغرب في هذه الآية بأنهما له ملكًا، وإن كان لا شيء إلا وهو له ملك - إعلامًا منه عباده المؤمنين أن له ملكهما وملك ما بينهما من الخلق، وأن على جميعهم -إذ كان له ملكهم- طاعته فيما أمرهم ونهاهم، وفيما فرض عليهم من الفرائض، والتوجهِ نحو الوجه الذي وجهوا إليه، إذْ كان من حكم المماليك طاعة مالكهم...

ومعنى الآية إذًا: ولله ملك الخلق الذي بين المشرق والمغرب يتعبدهم بما شاء، ويحكم فيهم ما يريد عليهم طاعته، فولوا وجوهكم -أيها المؤمنون- نحو وجهي، فإنكم أينما تولوا وجوهكم فهنالك وجهي"[2].

فالطبري ﷺ يميل إلى عموم معنى الآية، وتراني أخذت من التعميم الذي ارتضاه بنصيب، ثم أعملت السياق البعيد والقريب فكان الترجيح الذي أخبرتك، فالمراد: مهما منعكم أظلم المخلوقات من مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ومهما سعوا في خرابها فلله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه تعبدونه، وتتجهون إليه في القبلة، فيدخل في ذلك صور:

الصورة الأولى: منعكم المعتدون من المساجد فلله المشرق والمغرب في صلاتكم وهجرتكم وانتقالاتكم، فأينما تولوا فثم وجه الله.

الصورة الثانية: لم تستطيعوا معرفة اتجاه القبلة، واجتهدتم فلله المشرق والمغرب، فاطمئنوا.

الصورة الثالثة: إن كنتم في سفر وأردتم التنفل، فلا بأس، فلله المشرق والمغرب.

الصورة الرابعة: إن كنتم في خوف، وعسر عليكم الاتجاه إلى القبلة فلله المشرق والمغرب.

الصورة الخامسة: تحديد القبلة للصلاة يسير عليكم؛ لأنكم في أي مكان ينبغي أن تعرفوا المشرق والمغرب ثم تنظرون اتجاه القبلة بعد ذلك.

والقول بدخول هذه الصور في المعنى هو الذي مال إليه الطبري ﷺ، فحكى الاختلاف بين أهل العلم: في هذه الآية ناسخة أم منسوخة، أم لا هي ناسخة ولا منسوخة؟ ثم قرر أن الصواب أن يقال:

إنها جاءت مجيء العموم، والمراد الخاص، وذلك أن قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

محتمل أينما تولوا -في حال سيركم- في أسفاركم، في صلاتكم التطوع، وفي حال مسايفتكم عدوكم، في تطوعكم ومكتوبتكم، فثم وجه الله، كما قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والنخعي ﷺ.

([1]) البخاري (٣٣٥).

([2]) تفسير الطبري (٢/٥٣٣).

ومحتمل: فأينما تولوا –من أرض الله فتكونوا بها– فثم قبلة الله التي توجهون وجوهكم إليها، لأن الكعبة ممكن لكم التوجه إليها منها.

ومحتمل: فأينما تولوا وجوهكم في دعائكم فهنالك وجهي، أستجيب لكم دعاءكم"[١].

كيف رد الطبري ﷺ على من ادَّى النسخ بمعناه الأصولي في هذه الآية؟

الجواب: لقد زيَّف الطبري ﷺ قول من يدعي في الآية النسخ –الأصولي– بأن يجعلها منسوخة أو ناسخة مع أن وجوه إعمالها كثيرة منتشرة، فقال ﷺ: "فإذ كان قوله ﷻ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، محتملاً ما ذكرنا من الأوجه، لم يكن لأحد أن يزعم أنها ناسخة أو منسوخة إلا بحجة يجب التسليم لها"، ثم فصل ذلك، ثم قال: "وقد دللنا في كتابنا:"كتاب البيان عن أصول الأحكام" على أن لا ناسخ من آي القرآن وأخبار رسول الله ﷺ إلا ما نفى حكمًا ثابتًا، وألزم العباد فرضه، غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك" ثم بين أنها محتملة لأن تكون مما يدخله العموم والخصوص مما أسميته أنا النسخ القرآني، فقال: "فأما إذا ما احتمل غير ذلك من أن يكون بمعنى الاستثناء أو الخصوص والعموم، أو المجمل، أو المفسر، فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل"[٢].

المثال الثالث عشر: قوله تعالى جده: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ **[المائدة: ٤٨].**

قلت في بصائر المعرفة القرآنية في سورة المائدة: "ليست هذه الآية ناسخة لقول تعالى ذكره: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٤٢، ٤٣]، بل هي بيانٌ لمرجعية الحكم بالقسط عندما يختارون تحكيم المسلمين"، **ويشير الطاهر بن عاشور ﷺ إلى ضرورة التفريق بين كلمة (نسخ) في استعمال السلف وبين استعمالها في الاصطلاح المتأخر، فيقول:** "وَقَدِ اتَّصَلَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، بِمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [الْمَائِدَة: ٤٢]، فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَقْتَضِي نَسْخَ الْحُكْمِ الْمُفَادِ مِنْ قَوْله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الْمَائِدَة: ٤٢]، وَلَكِنَّهُ بَيَانٌ سَمَّاهُ بَعْضُ السَّلَفِ بِاسْمِ النَّسْخِ قَبْلَ أَنْ تَنْضَبِطَ حُدُودُ الْأَسْمَاءِ الِاصْطِلَاحِيَّةِ"[٣].

على أن من المعلوم أن الحكم بما أنزل الله ﷻ في القرآن يلزم المسلمين، ولا يلزم غيرهم –في المجمل– إلا أن يتحاكموا إلى شريعة المسلمين، وبذا نجمع بين هذه الآية، وما سبق في الآيتين (٤٢-٤٣) في سورة المائدة.

---

(١) تفسير الطبري (٢/٥٣٣-٥٣٤).

(٢) تفسير الطبري (٢/ ٥٣٥).

(٣) التحرير والتنوير (٦/ ٢٢٢).

واسمع لقول القرطبي ﷺ في تفسيره: "﴿فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ [النساء: ٨٠]، أَيْ: حَافِظًا وَرَقِيبًا لِأَعْمَالِهِمْ، إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ. وَقَالَ الْقُتَبِيُّ: مُحَاسِبًا، فَنَسَخَ اللَّهُ هَذَا بِآيَةِ السَّيْفِ وَأَمَرَهُ بِقِتَالِ مَنْ خَالَفَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"(١).

فهل تظن حقًّا أن النسخ هنا بمعنى الإزالة الكلية؟ إن هذا لشيء عجاب، فلنحسن الظن بفهم أئمتنا فنقول عنى التقييد أو التخصيص أو معاملة كل حالة بما يقتضيه حالها، وإلا فالنبي ﷺ ما أرسل عليهم حفيظًا حتى الذين قاتلهم؛ فإنه لم يرسل عليهم حفيظًا عند إدراكنا لسعة معنى هذا الجملة، فقد أوجب الله ﷻ على رسوله ﷺ الحكم بينهم، ولم يبح له أن يردهم إلى أحكامهم، وهذا الرأي هو أحد قولي الشافعي ﷺ، وإلى ذلك ذهب قتادة ومجاهد –رحمهما الله–.

المثال الرابع عشر: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: في براءة ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾ [التوبة: ٤١]، وقال: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ [التوبة: ٣٩]، فنسخ هؤلاء الآيات قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: ١٢٢](٢).

ولا يعتريك شك هاهنا بأن الآية الأخيرة خصصت ما قبلها، فالأمر بالنفر ليس لكافة المؤمنين كما هو صريح الآية، فهذا معنى النسخ، وليس المراد بذلك النسخ الأصولي المتأخر، ولذا قال ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ): "واعلم: أنه متى حملت هذه الآية على ما حملنا عليه التي قبلها لم يتوجه نسخ"(٣).

المثال الخامس عشر: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال في قوله تعالى ذكره: ﴿لَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة: ٤٤] نسختها: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

فهل ترى فيهما من نسخ على المصطلح الأصولي؟ بل كل آية يُعمل بها في بابها، ولذا عقّب ابن الجوزي ﷺ، فقال: "قلت: فالصحيح أنه ليس للنسخ ها هنا مدخل، لإمكان العمل بالآيتين، وذلك أنه إنما عاب على المنافقين أن يستأذنوه في القعود على الجهاد من غير عذر، وأجاز للمؤمنين الاستئذان لما يعرض لهم من حاجة، وكان المنافقون إذا كانوا معه، فعرضت لهم حاجة، ذهبوا من غير استئذانه. وإلى نحو هذا، ذهب أبو جعفر بن جرير، وأبو سليمان الدمشقي"(٤)، وعندما تذهب للطبري ﷺ تجده يروي بإسناده عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله: ﴿لَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾(٥) [التوبة: ٤٤]، فهذا تعييرٌ للمنافقين حين استأذنوا في القُعود عن الجهاد من غير عُذْر،

---

(١) القرطبي (٥/٢٨٨).

(٢) الأثر ذكره النحاس عن ابن عباس في ناسخه (ص:١٦٧).

(٣) نواسخ القرآن لابن الجوزي تحقيق آل زهوي (ص:١٥٧).

(٤) نواسخ القرآن لابن الجوزي تحقيق آل زهوي (ص:١٥٨).

(٥) قيل: الاستئذان منسوخ، وقيل: هو ثابت. انظر: تفسير الطبري، (١٤/٢٧٦).

وعَذَر الله ﷻ المؤمنين، فقال: ﴿ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢][1]، فهذا يُذهب دعوى النسخ الأصولية، ويبقى النسخ القرآني على مصطلح الصحابة ﷺ قائمًا، فكل آية يُعمل بها في موضعها..

جسامة الجناية عند القول بالنسخ الأصولي في غير موضعه، واستغلال المنحرفين له:

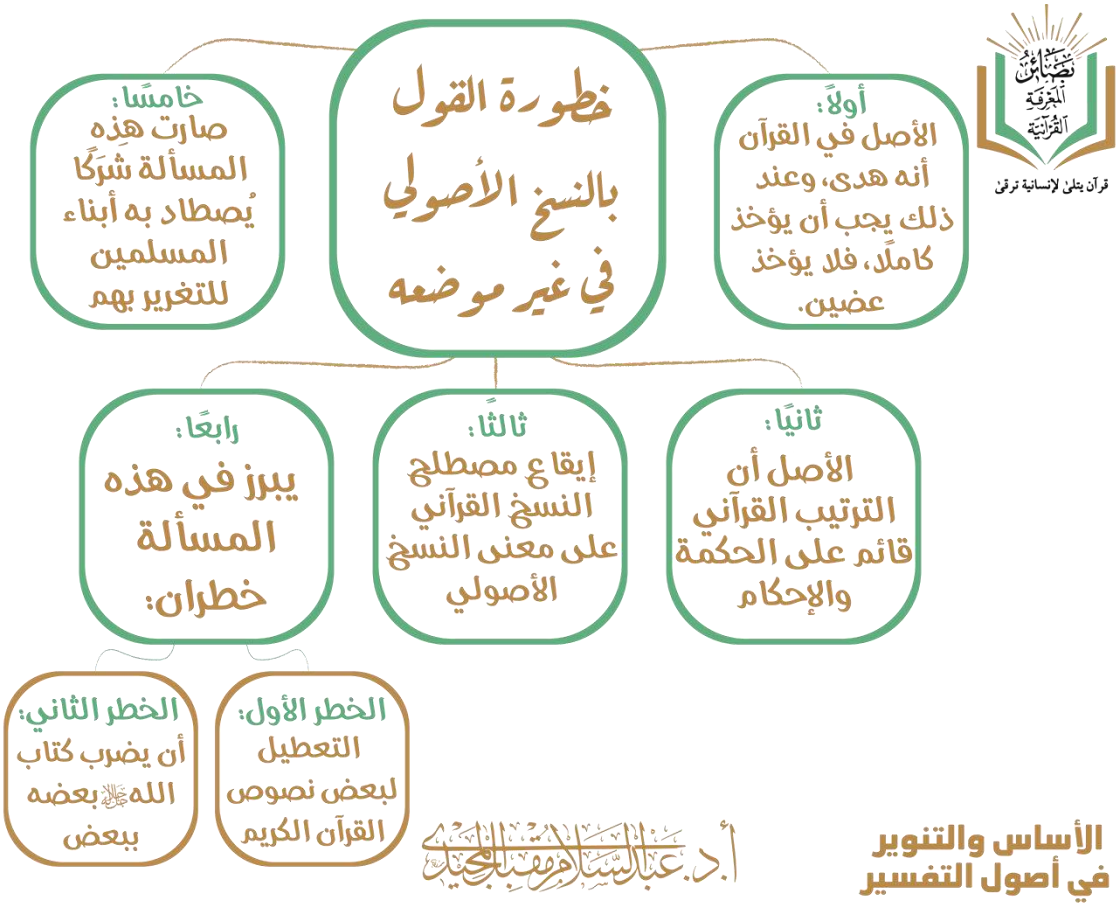

نجمل الحديث عن خطورة القول بالنسخ الأصولي في غير موضعه فيما يأتي:

أولاً: الأصل في القرآن أنه هدى للناس، وهدى للذين آمنوا، وهدى للمتقين، وعند ذلك يجب أن يؤخذ كاملًا، فلا يؤخذ عضين، ولا عزين، والأصل ألا يُعمل ببعضه ويترك بعضه إلا حسب واجب الوقت، ولكن بعض الناس اتخذ باب النسخ سيفًا مصلتًا لمنع العمل ببعض القرآن، والله -سبحانه وتعالى- وصف لنا كيف نتعامل مع العالم في حال الضعف كما وصفه في حال القوة، وفي حال الشدة كما وصفه في حال الرخاء؟، فلا يأتي من يزعم أن الوصف في حال الرخاء ناسخٌ للوصف في حال الشدة، كما لا يتصور أن يأتي من يزعم أن آيات الطلاق تنسخ آيات النكاح.

ثانيًا: الأصل أن الترتيب القرآني قائم على الحكمة والإحكام، والله هو الحكيم الخبير اللطيف البصير، ومن أهم معالم الحكمة أن نُعمِل هذه الآيات في الواقع الذي يناسبها، وأن نُطبق الآية التي تقابلها في الحالة التي تلائمها... ذلك هو المنطق الذي جاءت به الشرائع، وقررته العقول،

(١) تفسير الطبري (١٤/٢٧٥).

ونطق به أهل العلم في مجمل كلامهم، فلا يُلجأ إلى ادعاء النسخ الكلي إلا عند التناقض الكلي أما عند تعدد الجهات، وتغير الوقائع، فكل آية معمول بها في مجالها، وهي منسوخة جزئيًا فيما يقابلها.

ثالثًا: كان موضوع النسخ من أخطر المسائل التي أربكت العقل المسلم، ويزيده إرباكًا: إيقاع المصطلحات القرآنية على التعريف المتأخر للمفاهيم والكلمات، فيأخذ كلمة (نسخ) ولا يقع في نفسه إلا التعريف الأصولي، في حين أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأمثاله يستعملون مصطلح النسخ وفق المفهوم القرآني لا الأصولي، وتصور لو أن أحدًا استعمل كلمة: ﴿اقرأ﴾ على القراءة والكتابة، مع أنها تستعمل عند السابقين في محض القراءة، ولو كانت من غير كتاب أي حتى لو كانت من الحفظ.

ومثل ذلك استعمال مصطلحات المتقدمين وتوظيفها بمعنى المفاهيم الاصطلاحية المعاصرة مع اختلافها عنه في جزئيات مؤثرة مثل مفهوم دار الحرب ودار الإسلام، ولا تستطيع البتة إيقاع المفهوم المصطلحي لهاتين الكلمتين هذه الأيام بالصورة ذاتها التي كان المتقدمون يوقعونها، وأنى لك أن تفعل ذلك، وأنت تجد أحيانًا أن أكثر البلدان أمانًا لإقامة دينك قد يكون ما يسميه البعض دار الحرب، وأن أكثر البلدان خطرًا عليك في إقامة دينك قد يكون ما يسميه البعض دار الإسلام، ولذا ملت في تفسير النساء إلى تقسيم العالم إلى دار عدل ودار ظلم، فهو أقرب للمفاهيم التي تهم المسلم في كيفية التعامل مع الواقع القائم.

رابعًا: يبرز في هذه المسألة خطران:

الخطر الأول: التعطيل لبعض نصوص القرآن الكريم كمن يزعم أن ما يسميه آية السيف نسخت ١٣٥آية[1]، ومن العجيب أن مصطلح آية السيف لم يرد عن النبي ﷺ ولا وردت كلمة سيف في القرآن، وإن كنت تجد الخطط الأمنية والعسكرية الواسعة في القرآن كما تجد الأمر بإعداد القوة.

الخطر الثاني: أن يضرب كتاب الله ﷻ بعضه ببعض، فيزعم زاعم أن آية النساء في إعادة تأهيل من يأتي الفاحشة تعارض آية النور، ولا بد أن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخًا، وأن قوله: ﴿۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾ [مُحَمَّد: ٣٥]، مع أن النسخ الوارد فيهما إنما جاء على سبيل النسخ القرآني، وكلٌ من الآيتين يُعمل به في موضعه، ولماذا لا نُعمِل الآيتين معًا كما نُعمِل آية الصيام في حالتي الإقامة والقوة، وآية الإفطار في رمضان في موضعها؟

خامسًا: صارت هذه المسألة شَرَكًا يُصطاد به أبناء المسلمين للتغرير بهم على أيدي المخابرات الدولية القذرة، أو على أيدي من تلعب بهم هذه المخابرات، فيأتون للواحد فيقولون له: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [المائدة: ٥١]، ثم يزيدونه خبالًا فيسولون له هجر أبيه وأمه

---

(١) هناك بحث علمي بعنوان: آية السيف وأثرها في علم النسخ" لإبراهيم محمود إبراهيم النجار، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، حيث ذكر أنها أكبر آية أثرًا في علم النسخ، وقد عالج هذا البحث موضوعات تلك الآيات التي ادعي أنها نسخت بآية السيف مبينًا وجه الخلاف وسببه فيها، ثم أحصى الآيات التي ادعي أنها نسخت آية السيف.

وأقربائه، ويستدلون له بآيات الولاء والبراء، ويزعمون أن آيات التوبة نسخت ما قبلها مثل قوله: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]، مع أن النسخ القرآني يحتم أن نعمل بكل آية في موضعها المناسب.

وهنا ترى المسلمين يقعون بين فخين: فيأتي المراهق السياسي فيعطل آيات عدم جواز المداهنة لما يزعمه من المصلحة السياسية، وفي مقابله يأتي المتحمس ليعطل آيات الصفح والعفو لما يزعمه من تحريم المداهنة.. هكذا يُضرَبُ كتابُ الله بعضُه ببعض، والموفق من يضع كل آية في موضعها التطبيقي المناسب لها زمانًا ومكانًا وحالاً وأشخاصًا.

تنبيه المحققين من علمائنا إلى عدم التعجل في القول بالنسخ، وخطورته:

ترى التشنيع تترى من بعض علمائنا —رحمهم الله– على من لم يفهم باب النسخ حق الفهم، فها هو مكي بن أبي طالب (ت٤٣٧هـ) ﵀ يضع تقعيدًا يشبه ما قررته، وقال عن أحد الأمثلة: "ولا نسخ فيه، إنما كل آية في حكم منفرد، وفي صنف غير الصنف الآخر، فذكر النسخ في هذا وهم، وغلط ظاهر، وعلينا أن نتبين الحق والصواب"[١].

ودعنا نأخذ أشهر مثال ادعي فيه النسخ:

آية السيف وحقيقة النسخ:

قاعدة: آيات العفو، وآيات القوة محكمات في مواضعهن، ولا حقيقة للدعوى التي ترفع تحت شعار آية السيف.

شاع دوران مصطلح (آية السيف) عند أهل العلم، وهي على أرجح الأقوال قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥][٢]، وفي زعم كثير منهم هي ناسخة لآيات كثيرة معظمها من تلك الآمرة بالعفو والصفح، وقد استقرأ بعضهم تلك الآيات المدعى نسخها بها فوصلت إلى (١٠٨) ثمان ومائة آية[٣]، وأوصلها البعض إلى (١٢٤) أربع وعشرين ومائة آية[٤]، ولتجلية وجه الحق فيها سنجهد في بيان حقيقة الكلام عنها:

أولاً: النسخ هنا هو النسخ القرآني الذي درجت عليه لغة المتقدمين، فينبغي العمل بكل آية من هذه الآيات حسب باختلاف الحال، فنجد آيات كثيرة في العفو في القرآن الكريم، وربما ذكر بعض المفسرين المتقدمين فيها أنها منسوخة بما يسميه آية السيف، وعند تحرير الكلام في

---

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه لمكي بن أبي طالب (ص:٣٥٠).

(٢) وذهب عبد الكريم الخطيب إلى أن آية السيف هي الآية ٣٦من التوبة: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾. ينظر: "من قضايا القرآن" (ص: ٢٦).

(٣) ذكر ذلك د. عبد الحق القاضي في دراسته لجمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي (٩٠/١).

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ، لهبة الله بن سلامة المقري، (ص: ٩٩).

الموضعين تجد أن النسخ المقصود هنا النسخ القرآني، وهذا يعني أن كل آية يُعمل بها في موضعها، فالأولى لا يعمل بها في موقف المحاربة بل بالثانية، كما أن الثانية لا يعمل بها في موقف المسالمة.

ثانيًا: لا ندري تحديدًا متى نشأ مصطلح آية السيف، لكننا نجد في كتاب «الناسخ والمنسوخ وتنزيل القرآن المنسوب للزهري ﷺ» ذكرًا لها، حيث يقول: «فالمنسوخ قوله تعالى: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]نسخ بآية السيف»[١]، ولكن المحقق لم يبين لنا أين السند الصحيح أو المقبول الذي يوصل بالزهري ﷺ، بل ينقل هذه الزيادة عن كتاب متأخر.

ونجد ذكرًا لهذا المصطلح في «تفسير مقاتل بن سليمان ﷺ» في مواضع، وتظل الرواية عنه كما الكتاب المنسوب له بحاجة إلى زيادة تحقيق، ونسب الواحدي ﷺ لابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا ذكر هذا المصطلح في التفسير الوسيط[٢]

وفعل الواحدي ﷺ أبعد من سابقيه في إثبات رواية يعتد بها، فقد وضح أن اصطلاح آية السيف اصطلاح حادث؛ وكون المصطلح حادثًا لا يعني قبوله ولا عدم قبوله؛ ولكنه يرد إذا قضى على أصلٍ من الأصول، وأراه قد شوش على كثير من الأصول؛ إذ لا توجد هذه الكلمة في القرآن الكريم، وقد اختلف الذين سموا آية في القرآن بآية السيف في تحديد هذه الآية: فذكر بعضهم أنها الآية الخامسة من سورة التوبة، وذكر بعضهم أنها الآية التاسعة والعشرون منها، وزعم بعضهم أنها خمس آيات.

وقد استشهد بها نقاد الإسلام على نطاق واسع للادعاء أن الدين يحرض ضد "الوثنيين" ("المشركين")، عند اجتزاء جزء من الآية ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]، في حين أن سياق الآية غالبًا ما يُستثنى من الاستشهادات، وحتى الأجزاء الأخرى من الآية، التي تفرض قيودًا لسابقتها، تنهى عن قتل المشركين عمومًا: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]، وقد ذكر البيضاوي والآلوسي وغيرهما أن الآية تشير إلى فترة زمنية محددة، وتحديدًا إلى الوثنيين العرب الذين انتهكوا معاهدات السلام بينهم وبين المسلمين وبدأوا بشن الحرب ضد المسلمين[٣].

---

(١) «الناسخ والمنسوخ وتنزيل القرآن المنسوب للزهري» (ص٣١).

(٢) التفسير الوسيط للواحدي (٣/ ٤٥٦).

(٣) ينظر: تفسير البيضاوي (٣/٧١، ٧٢)، روح المعاني (١٠٨/٢).

ثالثًا: كل ما ذكر أنه منسوخ بآية السيف كآيات الصبر، والإعراض فإن النسخ فيها ليس على اصطلاح المتأخرين، بل على الاصطلاح القرآني الذي اعتمده المتقدمون، فيُعمل بآيات الصفح والإعراض في وقتها المناسب، ويعمل بالأخرى في وقتها المناسب، فالنسخ هنا بمعنى التخصيص، وارتبك بعض المتأخرين فجعلوه على اصطلاحهم، ولذا قال ابن الجوزي ﵀ عن بعض آيات الصفح: زعم قوم أنها منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح؛ لأنه لم يأمر بالعفو مطلقًا، بل إلى غاية، ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ[١]، ونحوه قال الكرمي[٢].

رابعًا: أمر الله ﷻ حين الضعف والقلة وإمكانية الدعوة والحوار بالصبر وبالمغفرة للذين لا يرجون أيام الله، وعدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك، فهذا ليس بنسخٍ على اصطلاح المتأخرين، وإنما هو نسخ على اصطلاح المتقدمين، وبهذا التحقيق يظهر لك ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف، ويقرر الزركشي ﵀ هذه القاعدة بأبهى كلام، فيقول: «**وَيَعُودُ هَذَانِ الْحُكْمَانِ أَعْنِي الْمَسْأَلَةَ عِنْدَ الضَّعْفِ وَالْمُسَايَفَةَ عِنْدَ الْقُوَّةِ بِعَوْدِ سَبَبِهِمَا، وَلَيْسَ حُكْمُ الْمُسَايَفَةِ نَاسِخًا لِحُكْمِ الْمُسَالَمَةِ، بَلْ كُلٌّ مِنْهُمَا يَجِبُ امْتِثَالُهُ فِي وَقْتِهِ**»"[٣].

خامسًا: كلام بعض الأئمة عن جناية من يخبط خبط عشواء:

وها هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ﵀ يقول: "وقد ذكر بعض من لا فهم له من ناقلي التفسير أن هذه الآية –وهي آية السيف– نسخت من القرآن مائة وأربعًا وعشرين آية، ثم صار آخرها ناسخًا لأولها، وهو قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٥] وهذا سوء فهم"[٤]، وهو يعني أن ذلك سوء فهم عند تطبيق النسخ الأصولي أما عند تطبيق النسخ القرآني فالأمر واضح.

وقال علم الدين السخاوي (ت٦٤٣هـ) ﵀ عن الموضع ذاته: "ولا يقول مثل هذا ذو علم، إنما هو خبط جاهل في كتاب الله"[٥].

وبغض النظر عن التفصيل الذي يميل إليه كل من الشيخين إلا أنه يُفهم من كلامهما مدى جناية من يخبط في القرآن خبط عشواء دون فهم متين للمراد الإلهي من الآيات.

سادسًا: مثل آيات الصفح آياتٌ كثيرةٌ، قيل: إنها منسوخة بآية السيف، كآيات الصبر والإعراض؛ فإن النسخ فيها ليس على اصطلاح المتأخرين، بل على الاصطلاح القرآني، فيعمل بهذه في وقتها المناسب، ويعمل بالأخرى في وقتها المناسب.

سابعًا: تنشب الأفهام الخاطئة، والتعبيرات الباغية أظفارها في مصادرة معاني الآيات باسم النسخ، والعاطفة المتسرعة، ولا تحسبن هذا استهانة بحق بعض أهل العلم، أو تقليلاً من

---

(١) المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ (ص: ١٥).

(٢) الناسخ والمنسوخ للكرمي (ص: ٥٤).

(٣) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٤٢).

(٤) نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٣٦٠.

(٥) جمال القراء وكمال الإقراء (ص: ٤١٢).

شأنهم، لكن الحق أحق أن يتبع، والبحث العلمي يقتضي تقرير الحقائق، وليس الانسياق وراء كلام يقرره عالم، فيُسكت عن رده تبجيلاً له، فأين تبجيل المعنى القرآني الأصلي، وحسبك أن ترى أن كلمة (سيف) ذاتها لم ترد في القرآن، ولماذا يُحَمَّل القرآن نتيجة الأفهام الخاطئة؟[١]، وهنا نسجل الاستنكار العلمي الرصين الذي قرره الطبري ﷺ لما فهم من النقل عن قتادة ﷺ بأن هذه الآية منسوخة، فقد روى عن قتادة ﷺ: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]، ولم يؤمر يومئذ بقتالهم، فأمره الله -عز ذكره- أن يعفو عنهم ويصفح، ثم نسخ ذلك في "براءة" فقال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وهم أهل الكتاب، فأمر الله جل ثناؤه نبيَّه ﷺ أن يقاتلهم حتى يسلموا، أو يقرُّوا بالجزية.

ورده الطبري ﷺ بأسلوبه الحكيم، فقال: "والذي قاله قتادة غير مدفوع إمكانهُ، غير أن الناسخ الذي لا شك فيه من الأمر، هو ما كان نافيًا كلَّ معاني خلافهِ الذي كان قبله، فأمَّا ما كان غير نافٍ جميعَه، فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ، إلا بخبر من الله جل وعز، أو من رسوله ﷺ. وليس في قوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] دلالةٌ على الأمر بنفي معاني الصَّفح والعفو عن اليهود، وإذ كان ذلك كذلك، وكان جائزًا مع إقرارهم بالصَّغار، وأدائهم الجزية بعد القتال، الأمرُ بالعفو عنهم في غَدْرة همُّوا بها، أو نكثةٍ عزموا عليها، ما لم يَنْصِبُوا حربًا دون أداء الجزية، ويمتنعوا من الأحكام اللازمَتِهم، لم يكن واجبًا أن يحكم لقوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾، بأنه ناسخ قوله: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣][٢].

ولا شك عندي أن النقل عن قتادة ﷺ فيه لبس؛ إذ إن هذه السورة من أواخر السور نزولًا، فكيف يقول: لم يؤمر بعد بقتالهم.. ولعل قتادة ﷺ أراد بالنسخ ما هو معلوم عند السلف من التخصيص والتقييد، وليس بمعناه عند المتأخرين.

ثامنًا: ومن أمثلة ذلك مثالٌ أشرت له في كتابي في بصائر المعرفة القرآنية في سورة النساء[٣]، وهو قوله تعالى: ﴿ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾:

تبصرنا بضرورة التعامل معهم وفق مبدأ الإعراض عنهم، وهذا يقتضي ثلاثة أمورٍ مجتمعة:

عدم الالتفات لهذرهم وعبثهم الكلامي.

وعدم إتاحة الفرصة لهم لنشر ترهاتهم.

وعدم توليتهم المناصب الحساسة في الصف المسلم.

---

(١) خذ من هذه العجائب التي وقع فيها النبلاء الأذكياء الرفعاء أن الرازي ﷺ ذكر من معاني قوله: ﴿فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ [النساء: ٨٠] "أَنَّ الْمَعْنَى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ لِتَشْتَغِلَ بِزَجْرِهِمْ عَنْ ذَلِكَ التَّوَلِّي وَهُوَ كَفْوْلِهِ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٥٦] ثُمَّ نُسِخَ هَذَا بعده بآية الجهاد" تفسير الرازي (١٠/١٥٠).. أفيستقيم ذلك وما قبل هذه الآية في الجهاد وما بعدها فيه؟.

(٢) تفسير الطبري (١٠/ ١٣٤).

(٣) التفسير المفصل لسورة النساء: بث الحياة الإنسانية(٢/٨٩٦، ٨٩٧).

وهذا الأمر كما في قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، يعطي مجالًا واسعًا للتعامل مع الفئات المختلفة منهم، فبعض هذه الفئات لا بد من الإعراض عنها بسترها وعدم فضحها؛ إذ ذلك طريق لاستدرار توبتها ورجوعها إلى ربها، وبعض الفئات يكون الإعراض عنها بعدم إعطائها قيمة في المجالس، والحذر من جعلها تتبوأ مراكز التوجيه، والحذر من تمكينها من المناصب الحساسة المؤثرة في صناعة القرار.

وهنا يمكنك أن تسجل أن استحواذ فكرة النسخ على بعض علمائنا –رحمهم الله– جعلهم يزعمون أن هذه الجملة المحكمة نُسخِت بالأمر بجهاد المنافقين، وفوق ذلك حاول الفخر ﷺ الرد، فرد ردًا زاد من وهج قول القائلين بالنسخ فقال: "قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: كَانَ الْأَمْرُ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣، التحريم: ٩]، وَهَذَا الْكَلَامُ فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّفْحِ مُطْلَقٌ فَلَا يُفِيدُ إِلَّا الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ، فَوُرُودُ الْأَمْرِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْجِهَادِ لَا يَكُونُ نَاسِخًا له"[(١)]، وبعض الردود تؤكد مذهب المردود عليه.

أنت ترى أن النسخ هنا بمعناه الأصولي غير وارد، وأما بمعناه العربي الذي فهمه الصحابة ﷺ فنعم، إذ إن آية جهاد المنافقين مكملة لآية الإعراض عنهم، بل موضحة لها..

تاسعًا: فصل الدكتور مصطفى زيد ﷺ دعاوى النسخ بآية السيف وهي ثلاث وستون دعوى في الفصل الرابع من كتابه في النسخ[(١)]، وبين الخلل الذي اعتراها إلا أنه كان يمكن أن يُجمل ذلك في قانون واحد هو القانون الكبير الذي علمنا إياه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما قال النبي ﷺ: «مهلًا يا قوم، بهذا أُهلكت الأمم من قبلكم: باختلافهم على أنبيائهم، وضربِهم الكتبَ بعضَها ببعضٍ. إن القرآن لم ينزل يُكَذِّبُ بعضُه بعضًا، إنما نزل يصدق بعضُه بعضًا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمِه»[(٢)]، وسبق أن قررت في هذا الكتاب أن هذا الحديث يمثل أعظمَ قانونٍ في عصمة الإنسان من الضلال في فهم القرآن، وعليه فإن آية المحاربة لها مرحلتها وظروفها التي يصلح إعمالها فيها، كما أن آية المسالمة لها مرحلتها التي ينبغي إعمالها فيها دون أن تطغى إحداهما على الأخرى، وقد أوجز الزمخشري ﷺ القول في ذلك فقال: "والصحيح أن الأمر موقوف، على ما يرى فيه الإمام صلاحَ الإسلامِ وأهلِهِ من حرب أو سلم، وليس بحتم أن يقاتَلوا أبدًا أو يجابوا إلى الهدنة أبدًا"[(٣)]، وفي ذلك يقول سيد قطب ﷺ: "إن الأحكام المرحلية ليست منسوخة؛ بحيث لا يجوز العمل بها في أي ظرف من ظروف الأمة المسلمة بعد نزول الأحكام الأخيرة في سورة التوبة. ذلك أن الحركة والواقع الذي تواجهه في شتى الظروف والأمكنة والأزمنة هي التي تحدِّد عن طريق الاجتهاد أيَّ الأحكام هو أنسب للأخذ به في ظرف من الظروف، في زمان من الأزمنة، في مكان من الأمكنة؛ مع عدم نسيان الأحكام الأخيرة التي يجب أن يصار إليها متى أصبحت الأمة المسلمة في الحال التي تمكنها من تنفيذ هذه الأحكام، كما كان

(١) تفسير الرازي (١٠/١٥١).

حالها عند نزول سورة التوبة؛ وما بعد ذلك أيام الفتوحات الإسلامية التي قامت على أساس من هذه الأحكام الأخيرة النهائية سواء في معاملة المشركين أو أهل الكتاب"[٤].

عاشرًا: بذا تراني لا أميل أيضًا مع الحماسة المقابلة التي تنفي وقوع النسخ في القرآن[٥]، وكيف يستطيع الإنسان أن يقول ذلك وآية سورة البقرة صريحة في إثبات النسخ، فالفهم المتأخر للنسخ لا يلغي مفهوم النسخ القرآني الذي أثبته المتقدمون.

ويلخص فضيلة الشيخ الطالب زيدان وفقه الله هذه القاعدة، فيقول:

والنسخ عند علماء السلف أوسعُ من معناهُ عند الخلف

إذْ لُغَةً مَدْلولَهُ قَدْ قصَدُوا فَخَصَّصُوا الآيَ بِهِ وَقَيَّدُوا

---

(١) ينظر: النسخ في القرآن الكريم: دراسة تشريعية، تاريخية، نقدية (٥٠٣/٢، وما بعدها).

(٢) أحمد (٦٧٠٢)، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

(٣) الكشاف (٢٣٣/٣).

(٤) في ظلال القرآن (١٥٨٠/٣).

(٥) مثل كتاب: لا نسخَ في القرآن للدكتور أحمد حجازي السقا.

أسئلة تقويمية:

س١: اذكر بعض الأمثلة التوضيحية للنسخ؟

س٢: ما المراد بتخصيص العام؟

س٣: اذكر المخصصات عند الجمهور.

س٤: ما الفرق بين البيان بالتخصيص والنسخ؟ واذكر مثالًا على ذلك.

س٥: هل إبطال ما كان عليه في الجاهلية، يعدُّ نسخًا؟

س٦: قال أبو سعيد الخدري ﷺ إن ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ناسخة لآية الدَّيْن، فالمراد بالنسخ في قوله؟ وما رأي الطبري وابن الجوزي في هذه المسألة؟

س٧: هل استعمل أبو عبيد ﷺ النسخ بمعناه القرآني؟

س٨: كيف ترد على من قال إن قوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ﴾ منسوخة بآية السيف؟

س٩: كيف رد الطبري ﷺ على من ادَّى النسخ بمعناه الأصولي في ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾؟

س١٠: ناقش خطورة القول بالنسخ الأصولي في غير موضعه، واستغلال المنحرفين له.

س١١: اذكر مثالًا لتنبيه بعض المحققين من علمائنا إلى عدم التعجل في القول بالنسخ، وخطورته.

س١٢: ما المراد بآية السيف؟ وهل ورد هذا المصطلح عند علمائنا المتقدمين؟

س١٣: ما حقيقة القول بأن آية السيف نسخت ما يزيد من مائة وعشرين آية؟ ناقش هذه المسألة.

س١٤: ذكر الدكتور مصطفى زيد ﷺ ثلاثًا وستين دعوى للنسخ بآية السيف. اذكر بعضًا منها.

المبحث السابع: أنواع النسخ

لعلك تسأل: ما أنواع النسخ ؟ وهل النسخ بمعنى واحد في كل هذه الأنواع؟

الأول: نسخ شرائع الأنبياء عليهم السلام بعضها ببعض[١]:

والنسخ هنا ليس الإزالةُ الكلية لما جاءت به الشرائع السابقة، بل المراد أن يحل نبيٌّ متأخر مكان نبيٍّ متقدم، مع المحافظة على جوهر الرسالة من العقائد والعبادات، فإن شريعة إبراهيم عليه السلام كانت تدعو إلى عبادة الله وحده، وبقية أركان الإيمان الستة، وكانت تتضمن أصول المحرمات، وأصول العبادات، كالصلوات، فالنسخ هنا يقتضي رجوع الأمة إلى النبي المتأخر، بالإضافة إلى أنه ربما نسخت أحكام عملية محددة، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

ومن هذا النوع يأتي نسخ حكمٍ في شريعة لاحقة لحكم في شريعة سابقة، فنسخ الله عز وجل تحتم الْقِصَاصِ (قودًا أو دية) بالعفو، وَلِذَلِكَ قَالَ عَقِبَ تَشْرِيعِ الدِّيَةِ: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَكَذَلِكَ مَا أَمَرَنَا اللَّهُ جل جلاله بِهِ أَمْرًا إِجْمَالِيًّا، ثم نسخ، كنسخه التوجه إلى بيت الْمُقَدَّسِ بِالْكَعْبَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْنَا مِنْ قَضِيَّةِ أَمْرِهِ بِاتِّبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام قَبْلَهُ، وَكَنَسْخِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِرَمَضَانَ[٢].

فقد قال الله جل ذكره: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وفي القرآن ما يشير إلى أن المنسوخ من القبلة كان ثابتًا بأمر الله؛ إذ يقول الله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وتلاحظ أن المنسوخ غير مذكور في القرآن هنا.

الثاني: وقوع النسخ في جزئيات الشريعة، وهذا جائز وواقع، ولكنه محدود:

اذكر بعض الأمثلة التي تدل على وقوع النسخ في جزئيات الشريعة.

الجواب: من أمثلته:

المثال الأول: تحريم الأكل والشرب لمن نام ليل رمضان حتى أباح الله عز وجل لهم ذلك، فقال: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَأَبَاحَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالْجِمَاعَ فِي لَيَالِي الصَّوْمِ بَعْدَ النَّوْمِ وَقَبْلَهُ، وتقدم الحديث بطوله[٣]، – وعن عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ إِذَا

---

(١) الإتقان (٢/ ٥٦).

(٢) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٤٢).

(٣) البخاري (١٩١٥).

صَامَ الرَّجُلُ، فَأَمْسَى فَنَامَ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ، وَالشَّرَابُ، وَالنِّسَاءُ حَتَّى يُفْطِرَ مِنَ الْغَدِ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ سَهِرَ عِنْدَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ نَامَتْ، فَأَرَادَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، قَالَ: مَا نِمْتِ، ثُمَّ وَقَعَ بِهَا، وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَغَدَا عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾[1].

وكما ترى فليس في الحديث ما يشير صراحة إلى أن هناك آية منسوخة، بل مال الشراح إلى أن ذلك كان من بقايا شرائع سابقة، ونقل ذلك ابن حجر ﷺ فيقول: "فَاتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ مُقَيَّدًا بِالنَّوْمِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ، وَقُيِّدَ الْمَنْعُ من ذَلِك فِي حَدِيث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِصَلَاةِ الْعَتَمَةِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ: كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّوُا الْعَتَمَةَ، حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ[2]، وَنَحْوُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَهَذَا أَخَصُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ ﷺ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِكَوْنِ مَا بَعْدَهَا مَظِنَّةَ النَّوْمِ غَالِبًا، وَالتَّقْيِيدُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّوْمِ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ، وَبَيَّنَ السُّدِّيُّ ﷺ وَغَيْرُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ كَانَ عَلَى وَفْقِ مَا كُتِبَ على أهل الْكتاب، كَمَا أخرجه ابن جَرِيرٍ ﷺ مِنْ طَرِيقِ - رحمه الله ـ ولا ينكحوا النساءَ شهر رمضان. فاشتد على النصارى صيامُ رمَضان، وجعل يُقَلَّبُ عليهم في الشتاء والصيف. فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صيامًا في الفصل بين الشتاء والصيف، وقالوا: نزيد عشرين يومًا نكفّر بها ما صنعنا! فجعلوا صيامهم خمسين. فلم يزل المسلمون على ذلك يَصنعون كما تصنع النصارى، حتى كان من أمر أبي قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب، ما كان، فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماعَ إلى طُلوع الفجر» [3]، وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ﷺ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَفْعَلُونَ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ، إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَطْعَمْ حَتَّى الْقَابِلَةَ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا[4]: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»"[5].

المثال الثاني: ما يدخل تحت التخصيص: مثل نسخ حد القذف في حق الزوج القاذف بتطبيق تشريع اللعان بين الزوجين فهو تخصيص، وهو من أنواع النسخ القرآني، فينطبق عليه فهم السلف.

---

(1) أحمد (١٥٨٣٣)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

(2) أبو داود (٢٣١٣)، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

(3) تفسير الطبري، طبعة دار الحديث (٢/٩٣)، وقال إسلام منصور: ضعيف؛ من أجل أسباط بن نصر، يكتب حديثه.

(4) مسلم (٢٥١٨).

(5) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٣٠).

المثال الثالث: ما يدخل تحت التقييد: مثل حظر القتال الوارد في قوله جل ذكره: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فإنه نسخ بما في الآية نفسها: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧]، فالنسخ الأصولي ليس موجودًا هنا بل هو النسخ القرآني، فاستخدام القوة العسكرية لإزالة الباطل لم يكن محظورًا في الشرائع السابقة على سبيل الإطلاق، بل كان مشروعًا في شريعة موسى –عليه الصلاة والسلام– مثلاً، فيمكن أن يُقال، بأن الصحابة ﷺ مُنِعوا من هذا الخيار ابتداء؛ لأن الأصل في الإسلام: السلم والدعوة حتى إذا ما سدت كل سبيلٍ أمام الدعوة السلمية أُذن لهم في اللجوء إلى القوة الضرورية، ويظل حكم المنع من القتال ساريًا ليستعمل في الظروف المشابهة لتشريعه.

المثال الرابع: المُنْسأ: مثل إباحة الخمر المفهومة من آيتي البقرة والنساء في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

ولكنك لا تجد هنا آية منسوخة العمل بصورة كاملة على الفهم الأصولي، بل المنسوخ حكم ظهر فيها مع بقاء ذلك الحكم بصورة ما، أي آية ذكرت فيها الإباحة مصرحة، ثم جاء التحريم بعدها، فإثم الخمر أكبر، وتحريمه عند قربان الصلاة صحيح، والذي نسخ هو مفهوم الإباحة في غير ذلك الوقت؛ ففهم الحِلّية من سورة البقرة، وفهم الحلية المؤقتة في سورة النساء إنما كان بمفهوم المخالفة لا أكثر، ولأن الأصل الإباحة، ولا ينطبق على هذا تعريف النسخ الأصولي، ولكنه نسخ قرآني؛ فالله ﷻ ذكر الخمر والميسر في (البقرة) ذكرًا ينفر منهما ولم يحرمهما تصريحًا، ثم حرم الخمر عند قرب الصلاة ومواضعها في سورة النساء ثم صرح بالتحريم في سورة المائدة.

وبهذا التقرير لا نستطيع إدراج هذه الآيات ضمن الآيات المنسوخة نسخًا أصوليًا على سبيل الإطلاق، وهذا هو ذاته الذي سماه بعض أهل العلم بالمنسأ، وهو ما أَمَرَ بِهِ لِسَبَبٍ ثُمَّ يَزُولُ السَّبَبُ، وعالجه الزركشي ﷺ في (البرهان) محاولاً أن يحرره، إلا أن بعض الخلل اعترى ذلك التحليل فيما يظهر لي، فقد مثل له بِالْأَمْرِ حِينَ الضَّعْفِ، وَالْقِلَّةِ بِالصَّبْرِ، وَبِالْمَغْفِرَةِ لِلَّذِينَ يَرْجُونَ لِقَاءَ اللَّهِ ﷻ وَنَحْوِهِ مِنْ عَدَمِ إِيجَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْجِهَادِ، وَنَحْوِهَا، ثُمَّ نَسَخَهُ إيجاب لذلك وَهَذَا لَيْسَ بِنَسْخٍ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ نسء، كما قال تعالى: ﴿أو ننسأها﴾، فَالْمُنْسَأُ هُوَ الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ إِلَى أَنْ يَقْوَى الْمُسْلِمُونَ، وَفِي حَالِ الضَّعْفِ يَكُونُ الْحُكْمُ وُجُوبَ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى، ثم قال الزركشي ﷺ بعد ذلك: "وَبِهَذَا التَّحْقِيقِ تَبَيَّنَ ضَعْفُ مَا لَهِجَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي الْآيَاتِ الْآمِرَةِ بِالتَّخْفِيفِ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ السَّيْفِ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ مِنَ الْمُنْسَأِ؛ بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ وَرَدَ يَجِبُ امْتِثَالُهُ فِي وَقْتٍ مَا لِعِلَّةٍ تُوجِبُ ذَلِكَ الْحُكْمَ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ بِانْتِقَالِ

تِلْكَ الْعِلَّةِ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ، وَلَيْسَ بِنَسْخٍ، إِنَّمَا النَّسْخُ الْإِزَالَةُ حَتَّى لَا يَجُوزَ امْتِثَالُهُ أَبَدًا، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّافِعِيُّ ﷺ فِي (الرِّسَالَةِ) إِلَى النَّهْيِ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأضاحي من أجل الدافة، ثُمَّ وَرَدَ الْإِذْنُ فِيهِ، فَلَمْ يَجْعَلْهُ مَنْسُوخًا، بَلْ مِنْ بَابِ زَوَالِ الْحُكْمِ لِزَوَالِ عِلَّتِهِ، حتى لو فاجأ أَهْلَ نَاحِيَةٍ جَمَاعَةٌ مَضْرُورُونَ تَعَلَّقَ بِأَهْلِهَا النَّهْيُ، ومن هذا قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] الْآيَةَ كَانَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ، فَلَمَّا قَوِيَ الْحَالُ وَجَبَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المنكر، وَالْمُقَاتَلَةُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَوْ فُرِضَ وُقُوعُ الضَّعْفِ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ»[١] عَادَ الْحُكْمُ، وَقَالَ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ هَوًى مُتَّبَعًا، وَشُحًّا مُطَاعًا، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ»[٢].

وَهُوَ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى حَكِيمٌ أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ ضَعْفِهِ مَا يَلِيقُ بِتِلْكَ الْحَالِ رَأْفَةً بِمَنْ تَبِعَهُ وَرَحْمَةً، إِذْ لَوْ وَجَبَ لَأَوْرَثَ حَرَجًا ... وَيَعُودُ هَذَانِ الْحُكْمَانِ أَعْنِي الْمَسْأَلَةَ عِنْدَ الضَّعْفِ وَالْمُسَايَفَةَ عِنْدَ الْقُوَّةِ بِعَوْدِ سَبَبِهِمَا، وَلَيْسَ حُكْمُ الْمُسَايَفَةِ نَاسِخًا لِحُكْمِ الْمُسَالَمَةِ، بَلْ كُلٌّ مِنْهُمَا يَجِبُ امْتِثَالُهُ فِي وَقْتِهِ"[٣].

قد تقول: هلَّا زدت الأمر توضيحًا فذكر أقسام النسخ القرآني؟

الجواب: فهذا كلام محرر، إلا أنني سأحاول الزيادة في تجويد هذا التحرير، فالنسخ القرآني ينقسم إلى:

نسخ كلي للحكم، مثل: نسخ استقبال القبلة، ومثل نسخ الشريعة للشريعة.

ونسخ جزئي، مثل: تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفسير المبهم، وتبيين المجمل، والأمثلة التي مثل بها ﷺ تكاد كلها تدخل في هذا القسم، وإخباره بأن العفو خاص بوقت الضعف ليس دقيقًا، بل السلم والعفو والمغفرة للذين لا يرجون أيام الله.. كل ذلك هو الأصل، ثم قد يُعمل بغير الأصل في موضعه، وهنا قد يسمى غير الأصل منسأ كما فعل الزركشي ﷺ، وهو كذلك عندي، ولكنك ترى المتقدمين يشيرون إليه بالناسخ، وكلا التسميتين في مكانها الصحيح، فإنه الناسخ هنا منسأ باعتبار عدم تشريعه في زمن ما من البعثة النبوية ثم نزل تشريعه بعد، ولكنه بعد أن ينزل يعمل به في موضعه، ويبقى السابق معمولاً به في موضعه المناسب، فعادت تسمية السابق إلى منسوخ واللاحق إلى ناسخ، وعند النظر تجد العلاقة إما تخصيص لعام، أو تقييد لمطلق، أو تبيين لمجمل، أو تفسير لمبهم.

ويتضح التقرير من خلال:

المثال الخامس:

---

(١) مسلم (٢٨٩).

(٢) أبو داود (٤٣٤١)، وحسنه الأرناؤوط، الترمذي (٣٠٥٨)، وقال حديث حسن غريب، وضعفه الألباني.

(٣) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٤٢).

عَنْ مُجَاهِدٍ ﵀، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَبَكَى. قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ حِينَ أُنْزِلَتْ، غَمَّتْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَمًّا شَدِيدًا، وَغَاظَتْهُمْ غَيْظًا شَدِيدًا، يَعْنِي، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا، إِنْ كُنَّا نُؤَاخَذُ بِمَا تَكَلَّمْنَا، وَبِمَا نَعْمَلُ، فَأَمَّا قُلُوبُنَا فَلَيْسَتْ بِأَيْدِينَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، قَالَ: "فَنَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إِلَى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَتُجُوِّزَ لَهُمْ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ، وَأُخِذُوا بِالْأَعْمَالِ"[1].

وبعد أن روى النحاس ﵀ ذلك بسنده علق عليه فقال: "مَعْنَى نَسَخَتْهَا: نَزَلَتْ بِنُسْخَتِهَا سَوَاءً، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي شَيْءٍ"[2].

وحسبك أن تدرك أن النحاس ﵀ لا يرتضي تطبيق مصطلح المتأخرين على مثل هذه المواضع، وكتابه جدير بالمدارسة لجمعه بين الرواية، والتحليل الدقيق، كيف لا وهو العلامة المحقق الذي يجدر أن يقال في حقه: إذا خلا بقلمه جوَّد.

ولزيادة التقرير: فإنه يمكن لك أن تقول: إن رخصة التيمم نسخت عزيمة الوضوء وفق مفهوم النسخ القرآني، ومثل ذلك يمكن لك أن تقول: إن النوع الثاني من كفارة الظهار مثلًا نسخت النوع الأول، لكن ذلك لا يمكن تقريره وفق مفهوم النسخ الأصولي.

الثالث: وجود آيات ثابتة التلاوة منسوخة الحكم في القرآن المجيد:

فذهب الجمهور إلى وجودها، واختلفوا في عددها، فأَكْثَرَ القدماءُ منها؛ لتوسعهم في مفهوم النسخ، وجاء بعض المتأخرين، فطبقوا على ما ذكره المتقدمون اصطلاحَ الأصوليين في النسخ، فمنهم من توهَّم أن المنسوخَ كثير، ومنهم من حقق الأمر، فقلل منه، حتى قال الزركشي ﵀: "قيل في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ولم يَقُل من القرآن؛ لأن القرآن ناسخ مهيمن على كل الكتب، وليس يأتي بعده ناسخٌ له، وما فيه من ناسخٍ، ومنسوخٍ، فمعلومٌ وهو قليلٌ، بيَّن الله ﷻ ناسخَه عند منسوخه، كنسخ الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ، والعِدَّة، والفرارِ في الجهاد ونحوه، وأما غير ذلك، فمن تحقق علمًا بالنسخ، علم أن غالب ذلك من المُنسأ، وَمِنْهُ مَا يَرْجِعُ لِبَيَانِ الْحُكْمِ الْمُجْمَلِ كَالسَّبِيلِ فِي حَقِّ الْآتِيَةِ بِالْفَاحِشَةِ فَبَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ، وَكُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِمَّا يُدَّعَى نَسْخُهُ بِالسُّنَّةِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ، فَهُوَ بيان لحكم الْقُرْآنِ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وَأَمَّا بِالْقُرْآنِ عَلَى مَا ظَنَّهُ كَثِيرٌ مِنَ

---

(1) أحمد (٣٠٧١) وقال الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(2) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٢٧٦).

الْمُفَسِّرِينَ فَلَيْسَ بِنَسْخٍ، وَإِنَّمَا هُوَ نَسأٌ وَتَأْخِيرٌ، أَوْ مُجْمَلٌ أُخِّرَ بَيَانُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ، أَوْ خِطَابٌ قَدْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَوَّلِهِ خِطَابُ غَيْرِهِ، أَوْ مَخْصُوصٌ مِنْ عُمُومٍ، أَوْ حُكْمٌ عَامٌّ لِخَاصٍّ، أَوْ لِمُدَاخَلَةِ مَعْنًى فِي مَعْنًى، وَأَنْوَاعُ الْخِطَابِ كَثِيرَةٌ فَظَنُّوا ذَلِكَ نَسْخًا، وَلَيْسَ بِهِ، وَأَنَّهُ الْكِتَابُ الْمُهَيْمِنُ عَلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ مُتَعَاضِدٌ، وَقَدْ تَوَلَّى اللَّهُ ﷻ حِفْظَهُ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]"[(١)].

السيوطي ﵀ يوضح حقيقة عدد الآيات المنسوخة:

وممن أشار إلى قلة المنسوخ السيوطي ﵀[(٢)]، ورجح أن عدد الآيات المنسوخة الحكم تسع عشرة، بعد أن جعلها ابن العربي ﵀ إحدى وعشرين آية، واسمع لعبارة السيوطي ﵀:

"فَهَذِهِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ آيَةً مَنْسُوخَةً عَلَى خِلَافٍ فِي بَعْضِهَا لَا يَصِحُّ دَعْوَى النَّسْخِ فِي غَيْرِهَا، وَالْأَصَحُّ فِي آيَةِ الِاسْتِئْذَانِ، وَالْقِسْمَةِ الْإِحْكَامُ فَصَارَتْ تسعة عَشَرَ، وَيُضَمُّ إِلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥]، عَلَى رَأْيِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية، فَتَمَّتْ عِشْرُونَ"[(٣)]، ثم نظمها الإمامُ السيوطي ﵀، فقال:

١- قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي المَنْسُوخِ مِنْ ... وأَدْخَلُوا فِيهِ آيًا لَيْسَ تَنْحَصِرُ
٢- وهَاكَ تَحْرِيرَ آيٍ لا مَزِيدَ لَهَا ... عِشْرِينَ حَرَّرَهَا الحُذَّاقُ والكُبَرُ
٣- آيُ التَّوَجُّهِ حَيْثُ المَرْءُ كَانَ وإِنْ ... يُوصِي لأَهْلِيهِ عِنْدَ المَوْتِ مُحْتَضِرُ
٤- وحُرْمَةُ الأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ مَعْ رَفَثٍ ... وفِدْيَةٍ لِمُطِيقِ الصَّوْمِ مُشْتَهِرُ
٥- وحَقُّ تَقْوَاهُ فِيمَا صَحَّ فِي أَثَرٍ ... وفِي الحَرَامِ قِتَالٌ لِلأُلَى كَفَرُوا
٦- والاعْتِدَادُ بِحَوْلٍ مَعْ وَصِيَّتِهَا ... وأَنْ يُدَانَ حَدِيثُ النَّفْسِ والفِكَرُ
٧- والحِلْفُ والحَبْسُ لِلزَّانِي وتَرْكُ أُولِي ... كُفْرٍ وإِشْهَادُهُمْ والصَّبْرُ والنَّفَرُ
٨- ومَنْعُ عَقْدٍ لِزَانٍ أَوْ لِزَانِيَةٍ ... ومَا عَلَى المُصْطَفَى فِي العَقْدِ مُحْتَظَرُ
٩- ودَفْعُ مَهْرٍ لِمَنْ جَاءَتْ وآيَةُ نَجْـ ... ـوَاهُ كَذَاكَ قِيَامُ اللَّيْلِ مُسْتَطَرُ
١٠- وزِيدَ آيَةُ الاسْتِئْذَانِ من مَلَكَتْ ... وآيَةُ القِسْمَةِ الفُضْلَى لِمَنْ حَضَرُوا

ثم إن الدهلوي ﵀ تعقب السيوطي ﵀، فقلَّلها إلى خمسِ آيات، وذكر بعض علماء الهند أن صنيعَ الدهلوي يُظْهِرُ عدمَ تسليمه بأن هناك آيةً منسوخة أصلًا[(٤)]، ومن الباحثين المعاصرين نجد

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/٤٣)، ومعنى المنسأ هنا: أي: المتروك، أو المؤجل، الذي لم يمسه النسخ، أو المؤجل الذي دخله التخصيص والتقييد.

(٢) الإتقان (٢/ ٥٨).

(٣) الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٧٦).

(٤) العون الكبير على الفوز الكبير (ص:١٦٩)، وبين الدكتور عبد الله الشنقيطي -وفقه الله- في كتابه (الآيات المنسوخة في القرآن الكريم ٤٧-٧٧) عدد الآيات التي ذكرت الكتب دخول دعاوى النسخ فيها حسب الأكثر، فكان أكثرها ما أورده عن الدكتور مصطفى زيد الذي

فضيلة الدكتور/مصطفى زيد ﷾، وهو أوسع من بحث في النسخ، وقد ذكر في الباب الرابع والأخير من كتابه أن الوقائع التي نسخت فيها الآيات ليست إلا ست آيات[١].

أسئلة تقويمية:

س١: ما أنواع النسخ بشكل عام؟

س٢: اذكر بعض الأمثلة التي تدل على وقوع النسخ في جزئيات الشريعة.

س٣: اذكر أقسام النسخ القرآني.

س٤: ما الآية التي نسخت قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ حسب قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ وما تعليق النحاس ﷾ على ذلك؟

س٥: ما سبب اختلاف العلماء في تحديد عدد الآيات المنسوخة حكمًا؟

س٦: كم عدد الآيات التي ذكر السيوطي ﷾ بأنها منسوخة حكمًا؟ وما رأيك بذلك؟

س٧: هناك من تعقب السيوطي ﷾ في ذلك فذكر أنها خمس آيات أو ست آيات، علام يدل ذلك؟

س٨: اذكر مثالًا لآية ثابتة تلاوة منسوخة حكمًا.

أحصى عدد الآيات المدعى عليها النسخ، فبلغت (٢٩٣) آية، وقرر في النهاية أنها لا تزيد عن ست آيات، ثم ابن الجوزي ﷾، وعدد الآيات المدعى عليها النسخ عنده (٢٤٧) آية إلى أن وصل إلى السيوطي والدهلوي -رحمهما الله-.

(١) ينظر: النسخ في القرآن الكريم: دراسة تشريعية، تاريخية، نقدية (٢/٨٠٥- ٨٣٨).

المبحث الثامن: قواعد عامة ضابطة للقول بالنسخ

قاعدة: غالب ما يقال بأنه نسخٌ هو من باب تخصيص الأزمان والأحوال:

وصاغ الشيخ الطالب زيدان –وفقه الله– هذه القاعدة، فقال:

ومُعْظَمُ المنسوخِ في القرآنِ ... مُخَصَّصٌ بالحالِ والزمانِ

مثاله: آية مغالبة المسلم الواحد العشرة من الكفار:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[الأنفال: ٦٥]، قيل: منسوخة بما بعدها: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾[الأنفال: ٦٦]، فورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لما نزلت هذه الآية، ثقلت على المسلمين، وأعظموا أن يقاتل

عشرون مائتين، ومائةٌ ألفًا، فخفّف الله عنهم، فنسخها بالآية الأخرى»[١]، والنسخ إنما هو على اصطلاح المتقدمين، فلا يسمى نسخًا اصطلاحًا، كما روى ابن جرير ﵀ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله: «جعل على كل رجلٍ من المسلمين عشرة من العدو يُؤَشِّبُهم —يعني: يغريهم- بذلك ليوطِّنوا أنفسهم على الغزو، وأن الله ﷻ ناصرهم على العدو، ولم يكن أمرًا عزمه الله عليهم، ولا أوجبه، ولكن كان تحريضًا، ووصيةً أَمَرَ الله ﷻ بها نبيَّه ﷺ، ثم خفَّف عنهم، فقال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾[الأنفال: ٦٦]، فجعل على كل رجلٍ رجلين بعد ذلك تخفيفًا؛ ليعلم المؤمنون أن الله بهم رحيمٌ، فتوكلوا على الله ﷻ، وَصَبروا، وصَدقوا...فلا يغرنك قولُ رجال!... وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[البقرة: ٢٠٧]، وقال الله ﷻ: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤] [٢]؛ ولذا قال القرطبي ﵀: "فهو على هذا القول تخفيفٌ، لا نسخ، وهذا حسن"[٣]، فموافقة الدهلوي ﵀ على نسخها فيه نظر[٤]؛ وذلك لأن هاتين الآيتين من سورة الأنفال نزلتا بعد معركة بدر، أو أثناءها، وفي كل الأحوال لا شك أن سورة الأنفال نزلت قبل معركة مؤتة، التي وقعت بعد فتح خيبر، فكان أمام المسلم الواحد في مؤتة عددٌ لا يقل عن عشرة، فلو كانت الثانية ناسخةً نسخًا تامًّا لما عمل بها الصحابة ﷺ، وكذلك عمل المسلمون بالآية الأولى في كثيرٍ من معاركهم بعد وفاة النبي ﷺ، كما في القادسية، واليرموك، وغيرها، ومن أشهرها معركةُ ملاذكرد في القرن الخامس الهجري في زمن السلطان ألب أرسلان التركي السلجوقي وملك الروم أرمانوس، فالمسلمون كانوا (١٥) ألفًا في مقابل (٢٠٠) ألفٍ في أقل الأقوال[٥].

قاعدة: لا يمكن أن يقع النسخ في الضروريات الحافظة للإنسانية حتى في الشرائع السابقة[٦]:

مثل معنى قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ﴾ [الحج: ٧٨]، ومثل معنى حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٧].

---

(١) تفسير الطبري (٥٢/١٤)، قال إسلام منصور: صحيح، مداره على عطاء بن أبي رباح، والأسانيد إليه صحيحة، وسند المصنف ضعيف. تفسير الطبري، طبعة دار الحديث (٧٧٣/٥).

(٢) تفسير الطبري (٥٢/١٤)، وضعفه إسلام منصور، قال: فيه عائلة العوفي الضعفاء". تفسير الطبري، طبعة دار الحديث (٧٧٤/٥).

(٣) تفسير القرطبي (٨/ ٤٥)، ومثل ذلك عند: الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص:٤٧٠)، والناسخ والمنسوخ للكرمي (ص: ١١٤).

(٤) ينظر: الفوز الكبير (ص: ٩٠).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤١٥/١٨).

(٦) وإذ نضع هذه القواعد فلا يعني ذلك الحب لجمع كل ما يتعلق بقواعد النسخ بل المقصود القواعد التي تبين الأسس المتعلقة بالنسخ من زاوية قرآنية، ولذلك أعرضت عن كثير مما ذكره الأصوليون رحمهم الله.

(٧) أحمد (٢٨٦٧)، وحسنه الأرناؤوط وصححه الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٥٠).

قاعدة: إعمال معنى التخصيص عند الكلام عن الآيات المنسوخة يعود إلى تقدير المجتهدين في الإعمال:

وصاغ ذلك الشيخ الطالب زيدان –وفقه الله–:

ويرجع التخصيصُ في النسخ إلى تَقْديرِ مَنْ لِلاجْتِهادِ أَعْمَلاَ

فقول الله تعالى ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] في سورة مكية قيل: نُسِخت بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] في سورةٍ مدنية، وهذا غير صحيح، فقد نأخذ بالعفو حسب الأحوال، فالآية الثانية خصصت الأولى، ولم تنسخها نسخًا تامًا، وبيان ذلك أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونةٌ عند يهودي[١]، وكما أمر الله ﷻ بقتالهم في موضعٍ، فقد أمر بالعفو عنهم في موضعٍ، وهذا العفو استمر، وقد نزلت سورة المائدة –وهي من آخر ما نزل– وفيها قوله تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[المائدة: ١٣]، وفي المقابل عندما يقترف أهل الذمة ذنوبًا أو جرائم –كالخيانة العظمى، أو ما يهدد الأمن القومي للإسلام والمسلمين– فإننا نُعمِل الآية الثانية، ويدل على ذلك حكم سعد بن معاذ ﷺ في يهود بني قريظة..

قاعدة: لا يلجأ إلى النسخ إلا إذا امتنع الجمع:

وصاغ ذلك الشيخ الطالب زيدان –وفقه الله–:

والنَّسْخُ في القرآن حيثُما وَقَعْ لاَ يُقْتَفَى إلاَّ إذا الجَمْعُ امْتَنَعْ

وذلك لأن الأصل أن جميع النصوص الصريحة الصحيحة في الشريعة متآلفةٌ متعاضدةٌ، يتعلق كل نصٍّ منها إما بعموم الأحوال، أو بخصوص بعض الأحوال، ومن لم يستطع التأليف بينها فليسأل أهل العلم المستنبطين؛ ليبينوا ذلك؛ ولذا قال مُحَمَّد بْن إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ رحمه الله (ت ٣١١هـ): "لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّانِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَلْيَأْتِ بِهِ حَتَّى أُؤَلِّفَ بَيْنَهُمَا"[٢].

ومن خلال ما سبق يظهر أن معرفة التاريخ لا تكفي لتمييز الناسخ من المنسوخ.

قاعدة: النسخ أمر توقيفي، لا بد فيه من أحد أمرين: نص الشارع، أو التناقض الكلي.

وصاغ ذلك الشيخ الطالب زيدان –وفقه الله–:

واشْتَرَطوا في النسخ كُلِّيَ التَّنا قُضِ أوِ النَّصَّ من الشرْع هُنا

فالذي يملك سلطة التشريع هو الذي يملك نسخ ما شرعه، ويظهر لك ذلك في قوله جل ذكره على لسان نبيه مُحَمَّد ﷺ: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾

---

(١) البخاري (٢٩١٦).

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٤٣٢).

[يونس: ١٥]، وقوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]، وقوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦][(١)].

فالنسخ الذي يدعى وقوعه في كل منها لا يقبل إلا إذا كان بخطاب يثبت الحكم المتأخر بيقين، كما كان الحكم المنسوخ ثابتًا بيقين.

قاعدة: القول بالنسخ القرآني أو الأصولي يجب أن يصدر عن المحققين المجتهدين، وذلك يعني خطر القول بالنسخ القرآني أو الأصولي دون ركنٍ شديد:

ترى المحققين من أهل العلم يشددون على من يتجاسر على القول بالنسخ القرآني أو الأصولي المتأخر دون يقين:

أولاً: ها هو أبو جعفر بن النحاس ﷺ (ت٣٣٨هـ) يذكر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥]، ثم يرد القول بنسخها، ويقول:

"الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَتِ الْآيَةُ نَاسِخَةً وَلَا مَنْسُوخَةً؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ تَنَازَعُوا الْقَوْلَ فِيهَا، وَهِيَ مُحْتَمِلَةٌ لِغَيْرِ النَّسْخِ، وَمَا كَانَ مُحْتَمِلاً لِغَيْرِ النَّسْخِ لَمْ يُقَلْ فِيهِ نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ، إِلَّا بِحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا، فَأَمَّا مَا كَانَ يَحْتَمِلُ الْمُجْمَلَ، وَالْمُفَسَّرَ، وَالْعُمُومَ، وَالْخُصُوصَ فَعَنِ النَّسْخِ بِمَعْزِلٍ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ هَذَا الِاخْتِلَافِ"[(٢)].

ثانيًا: وقال ابن حزم ﷺ: "لا يحل لمسلمٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيءٍ من القرآن والسنة هذا منسوخٌ، إلا بيقين... فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ﷺ ففرضٌ اتباعه، فمن قال في شيءٍ من ذلك: إنه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف إلا أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلا فهو مفتر مبطل، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها؛ لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث ما وبين دعوى غيره"[(٣)].

ثالثًا: قال ابن الجوزي ﷺ (ت٥٩٧هـ): "ومعلوم أن نسخ الشيء رفع حكمه، وإطلاق القول برفع حكم آية لم يرفع جرأة عظيمة، ومن نظر في كتاب (الناسخ والمنسوخ) للسدي ﷺ رأى من

---

(١) الطرق التي يعرف بها النسخ:

أ) إذا أجمعت الأمة بلا خلاف على نسخ آية أو حديث فقد صح النسخ.

ب) وجود نص جلي من قبل الشارع على النسخ.

ج) عند تعارض النصين ، وعدم إمكان الجمع بينهما .

د) باليقين ينقل من حال إلى حال مما يوجب تبدل كل ما وافق تلك الحال . انظر: البحر المحيط، للزركشي، (٤/٧٤)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٣/١٦٢).

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٧٩).

(٣) الإحكام لابن حزم (٤/٤٥٨).

التخليط العجائب، ومن قرأ في كتاب (هبة الله المفسر) رأى العظائم، فرأيت كشف الغمة عن الأمة ببيان المنهج الصحيح، وهتك ستر القبيح متعينًا على من أنعم الله عليه بالرسوخ في العلم... فلا يهوله معظم، فكيف بكلام جاهل مبرسم".

ثم قال: "أعرضت عن ذكر آيات ادعي عليها النسخ حكاية لا تحصل إلا بتضييع الزمان أفحش تضييع، كقول السدي ﵀: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٢] نسخها: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ٣٨]، نسخها: ﴿قُلۡ أَنفِقُواْ طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهًا﴾ [التوبة: ٥٣]، وقوله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ﴾، نسخها: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ﴾"[١].

وذكر ﵀ أن بعضهم زعم أن قوله: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، نسخت بقوله: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٨٠]، ثم عقب عليه بقوله: "وهذا قول مرذول؛ لأنه إنما قيل: فلن يغفر لهم لإصرارهم على النفاق، فإما إذا جاءوك فاستغفروا واستغفر لهم الرسول فقد ارتفع الإصرار، فلا وجه للنسخ"[٢].

ومما زعمه القائلون بالنسخ الأصولي أن: ﴿وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، نُسخت بالزكاة، مع أن ابن مسعود ﵁ جعلها في الإنفاق على الأهل والعيال، وجعلها مجاهد والضحاك –رحمهما الله– في الصدقات والنوافل، وزعموا أن: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا﴾ [البقرة: ٢٨٦] نسختها: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وزعموا أن الآيات التي أخبرت عن أن الرسول ما عليه سوى البلاغ وعددها نحو ٢٨ آية منسوخة بآية السيف، وقال السدي ﵀: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ نسخها ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال ابن الجوزي ﵀:" وهذا قوله قبيح، وإقدام بالرأي الذي لا يستند إلى معرفة باللغة العربية التي نزل بها القرآن"[٣]، ونقل عن السدي ﵀ في قوله: ﴿لَن يَضُرُّوكُمۡ إِلَّآ أَذٗىۖ﴾ [آل عمران: ١١١]، الإشارة هنا إلى أهل الكتاب، وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم، فنسخت بقوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩][٤]، وزعموا نسخ: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] بآية ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم﴾[٥]، وخذ من أمثال ذلك من الموجعات.

---

(١) نواسخ القرآن (ص:١٠٤، ١٠٥).

(٢) نواسخ القرآن (ص: ٣٧٦).

(٣) نواسخ القرآن (ص: ٣٢٨).

(٤) الناسخ والمنسوخ للمقري (ص: ٦٣).

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٦٨٩).

وكم يحدث حب الاستكثار والعجلة في إلقاء الأحكام من أخطاء قاتلة في إدراك حقيقة الدين

وزعموا أن قوله ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] نسخت بقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦][(١)].

قال ابن عقيل ﷺ: "ليست منسوخة؛ لأن قوله تعالى: ﴿مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ بيان لـ ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، وأنه بحسب الطاقة، فمن سمى بيان القرآن نسخًا فقد أخطأ".

وقال ابن الجوزي ﷺ: "وهذا في تحقيق الفقهاء يسمى تفسير مجمل، وبيان مشكل".

فلو قال: لا تتقوه حق تقاته كان نسخًا، وإنما بيَّن أنه لم يرد بحق التقاة، ما ليس في الطاقة[(٢)].

رابعًا: وقال أبو إسحاق الشاطبي ﷺ (ت٧٩٠هـ): "الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولًا محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق"[(٣)].

خامسًا: قال أبو الحسن علي بن مُحَمَّد ابن الحصار الأنصاري ﷺ (ت ٦٢٠ هـ): "وَلَا يُعْتَمَدُ فِي النَّسْخِ قَوْلُ عَوَامِّ الْمُفَسِّرِينَ، بَلْ وَلَا اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ صَحِيحٍ، وَلَا مُعَارِضَةٍ بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ يَتَضَمَّنُ رَفْعَ حُكْمٍ، وَإِثْبَاتَ حُكْمٍ تَقَرَّرَ فِي عَهْدِهِ ﷺ، وَالْمُعْتَمَدُ فِيهِ النَّقْلُ وَالتَّارِيخُ دُونَ الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ.

وَالنَّاسُ فِي هَذَا بَيْنَ طَرَفَيْ نَقِيضٍ فَمِنْ قَائِلٍ لَا يُقْبَلُ فِي النَّسْخِ أَخْبَارُ الْآحَادِ الْعُدُولِ، وَمِنْ مُتَسَاهِلٍ يَكْتَفِي فِيهِ بِقَوْلِ مُفَسِّرٍ، أَوْ مُجْتَهِدٍ، وَالصَّوَابُ خِلَافُ قَوْلِهِمَا"[(٤)].

"فالحكم بالنسخ لا ينبغي أن يصدر بناء على اجتهاد بل يتلقى عن صاحب الرسالة ﷺ" كما يقول د/مصطفى زيد ﷺ.

قاعدة: أركان النسخ: المنسوخ، والمنسوخ به، والمنسوخ عنه، والناسخ.

قاعدة: المنسوخ يجب أن يكون حكمًا شرعيًّا، عمليًّا، ثابتًا بالنص، غير مؤقتٍ، ولا مؤبدٍ، متقدمًا في النزول عن الناسخ، وليس كليًّا:

- فالأخبار لا يدخلها النسخ بل يدخلها الطي والنشر: أي يمكن أن تجد أخبارًا فصل الله ﷻ ذكر جزئياتها، وتجد أخبارًا طوى الله تفاصيلها لكنه أخبر بمجملها، ولقد استعظم النحاس ﷺ (ت٣٣٨هـ) القول بدخول النسخ إلى الأخبار، فذكر أن هذا القول

---

(١) الناسخ والمنسوخ لقتادة (ص: ٣٨).

(٢) نواسخ القرآن (ص: ٣٣٢).

(٣) الموافقات (٣/٣٣٩).

(٤) الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٨١).

عظيم جدًّا يؤول [إلى] الكفر؛ لأن قائلاً لو قال: قام فلان، ثم قال: لم يقم، فقال: نسخته لكان كاذبًا[١].

- ولا يدخل النسخ آيات الوعد والوعيد ولا مسائل الاعتقاد، ولا الكليات، ولا ما دليله من القياس ولا المؤقت أو المغيا؛ لأنه ينتهي بانتهاء وقته دون حاجة إلى النسخ[٢].

ومما يتوافق مع مفهوم النسخ القرآني ما ذكره الزركشي ﷺ من أن النسخ يدخل في الوعد دون الوعيد، وأن المعتزلة منعوا النسخ فيهما، حيث قال:"النَّسْخُ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، نَقَلَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي الْمُعْتَمَدِ عَنْ شُيُوخِ الْمُعْتَزِلَةِ مَنْعَ النَّسْخِ فِيهِمَا. وَأَمَّا عِنْدَنَا فَكَذَلِكَ فِي الْوَعْدِ؛ لِأَنَّهُ إخْلَافٌ، وَالْخُلْفُ فِي الْإِنْعَامِ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ، وَبِهِ صَرَّحَ الصَّيْرَفِيُّ فِي كِتَابِهِ، وَأَمَّا الْوَعِيدُ كَآخِرِ الْبَقَرَةِ فَنَسْخُهُ جَائِزٌ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ. قَالَ: وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ خُلْفًا، بَلْ عَفْوًا وَكَرَمًا. وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْقَطَّانِ السَّابِقِ جَوَازُ نَسْخِهِمَا"[٣].

قاعدة: المنسوخ به يجب أن يكون خطابًا، فيجب ألا يجاوز عصر الرسالة، ولا بد من ذكر الناسخ:

قال الشافعي في الرسالة: "فإن قال قائل: أفيحتمل أن تكون له سنة مأثورة قد نسخت ولا تؤثر السنة التي نسختها؟ فلا يحتمل هذا. وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه، ويترك ما يلزم فرضه؟ ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس بأن يقولوا لعلها منسوخة"[٤]..

قاعدة: يجب أن يكون المنسوخ به خطابًا من الشارع معادلًا للمنسوخ في درجة ثبوته، ودلالته، وفي إيجاب العمل بمقتضاه، أو أقوى منه، متراخيًا في النزول عن المنسوخ، مضادًّا له ومتناقضًا معه، متحدًا مع المنسوخ في الجنس عند الشافعي وأحمد[٥].

أمثلة على مواضع قيل بأنها منسوخة، ولا يظهر تطبيق معنى النسخ الأصولي عليها:

المثال الأول: آية المتاع إلى الحول[٦]:

وهي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فذكر النحاس فيها أربعة أقوال[٧]، ويمكن تلخيص ذلك في قولين:

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٢٧٤).

(٢) ينظر: الناسخ والمنسوخ للقاضي ابن العربي (٣٤/٢)، الموافقات (٣٣٨/٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢١٧/٥).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ٢٤٨).

(٤) الرسالة (ص: ١٠٨).

(٥) ينظر: نواسخ القرآن (ص: ١٣٩، ١٤٠).

(٦) تصرفت هنا في كلام السيوطي في الإتقان (٢/ ٦٠)، والدهلوي في الفوز الكبير مع شرحه بدءًا من (ص:١٧١).

(٧) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص:٢٣٩).

القول الأول: منسوخةٌ؛ إذ معناها: إن سكنى حولٍ كاملٍ كان حقًّا لأزواج المتوفين بعد موتهم، أوصى بذلك أزواجُهن لهن، أو لم يوصوا لهن به، ونُسخ بالعِدَّة، وهي: أربعة أشهر وعشرة أيام والميراث، كما جاء عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله: "فكان الرجل إذا مات وترك امرأته، اعتدَّت سنةً في بيته، ينفق عليها من ماله، ثم أنزل الله -تعالى ذكره- بعد: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤]، فهذه عدة المتوفى عنها زوجها، إلا أن تكون حاملًا، فعدَّتها أن تضع ما في بطنها، وقال في ميراثها: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢]، فبيَّن الله ﷻ ميراث المرأة، وترك الوصية، والنفقة»، ومثله قال قتادة، وصرَّح بعبارة النسخ[١]، وقال ابن الزبير: قلت لعثمان بن عفان ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾، قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها أو تدعها؟ قال: «يا ابن أخي، لا أغير شيئًا منه من مكانه»[٢].

القول الثاني: هذه الآية ثابتة الحكم، لم يُنسخ منها شيء، فعن مجاهد رحمه الله في الآية الأولى قال: كانت هذه للمعتدة تعتد عند أهل زوجها واجبًا ذلك عليها، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قال: جعل الله ﷻ لهم تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلةً وصيةً: إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى ذكره: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة: ٢٤٠] قال: والعدة كما هي واجبةٌ[٣]، ورجحه ابن كثيرٍ رحمه الله، فقال: «وهذا القول له اتجاه، وفي اللفظ مساعدةٌ له، وقد اختاره جماعةٌ، منهم الإمام أبو العباس ابنُ تيمية، وردَّه آخرون منهم الشيخ أبو عمر ابن عبد البر»[٤].

ما وجه استشكال ابن عاشور لآية المتاع إلى الحول، حيث جاءت بعد آية التربص أربعة أشهر وعشرًا؟

الجواب: قد استشكل ابنُ عاشورٍ رحمه الله موقعَ هذه الآية هنا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، بعد قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾[البقرة: ٢٣٤]، وعلى قول الجمهور هذه الآية سابقةٌ في النزول على آيةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾[البقرة: ٢٣٤]، فيزدادُ موقعها غرابةً؛ إذ هي سابقةٌ في النزول متأخرةٌ في الوضع، ولكنه ارتضى حلَّ الإشكال بما ذكره مجاهد رحمه الله، وقال: «فلا تَعَرُّضَ في هذه الآية للعدة، ولكنها في بيان حكمٍ آخرَ، وهو إيجاب الوصية لها بالسكنى حولاً:

---

(١) تفسير الطبري (٢/ ٥٩٢).

(٢) البخاري (٤٥٣٠) .

(٣) تفسير الطبري (٢/ ٥٩٢)، والرواية أخرجها البخاري (٤٥٣١).

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٣٩٨)، وممن مال إلى القول بالنسخ: الزرقاني (٢/ ١٨٧).

إن شاءت أن تحتبس عن التزوج حولًا مراعاةً لما كانوا عليه، ويكون الحول تكميلًا لمدة السكنى لا العدة، وهذا الذي قاله مجاهد أصرح ما في هذا الباب، وهو المقبول»[١].

وقد ذكر الدكتور/ مصطفى زيد ﷾ أن أَبا مُسْلِمٍ الأصفهاني ﷺ أجاب بجواب فيه ضعف[٢]، وبصرف النظر عن جواب أبي مسلم، فأما أنا فيظهر لي أن هذا الموضع من أضعف مواضع القول بالنسخ؛ بل الإحكام فيه أظهر وأجلى، ويبدو القول بالنسخ فيه ملتبسًا بين استعمال المتقدمين ومصطلح المتأخرين، وقد رجحت فيه قولًا قريبًا من قول مجاهد ﷾، فالآية الأولى (٢٣٤) ذكرت عدة المتوفى عنها زوجها، والآية الثانية ذكرت حقها في البقاء في بيت زوجها داخل العدة وخارجها، ومجموعهما سنة، فلا تناقض حتى يلجأ إلى النسخ بغير بينة ظاهرة، ولا نص ثابت.

المثال الثاني: آية الأمر بتقديم الصدقة بين يدي المناجاة:

أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِتَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَى الرَّسُولِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [الْمُجَادَلَة: ١٢]، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ.

وأقول: هذا أقوى موضع يمكن أن يقال فيه بالنسخ، حيث ذكروا أنه نسخه قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الآية التي تليها: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [الْمُجَادَلَة: ١٣].

والنسخ الأصولي بمعناه لا يظهر لي هنا: أما ترى التخفيف ورد في الآية نفسها، وما التي بعدها إلا توضيح لها، فالأمر فيه مشترك بين الندب والوجوب، فزال الوجوب، ويدل على الاشتراك أن يحمل أفعل التفضيل على ظاهره في قوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾، ويدل على ذلك أن الله ﷻ أنزل التخفيف في الآية نفسها فقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢][٣].

المثال الثالث: قوله جل ذكره: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥]:

فقد زعموا أنه منسوخ بالأمر باستقبال البيت الحرام، وربما استدلوا على ذلك بما رواه البيهقي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيمَا ذُكِرَ لَنَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- شَأْنُ الْقِبْلَةِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَتَرَكَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، فَقَالَ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]، يَعْنُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَنَسَخَهَا، فَصَرَفَهُ اللَّهُ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، فَقَالَ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ

---

(١) التحرير والتنوير (٢/٤٤٩).

(٢) النسخ في القرآن الكريم: دراسة تشريعية تاريخية نقدية (١/٢٧٠، ٢٧١).

(٣) وقد احتج الأصوليون بهذه الآية على جواز نسخ الحكم قبل العمل به. وناقش القرطبي ﷾ النسخ الذي وقع بعد فعل الصدقة، وأورد حديث علي ﷺ في ذلك ، ولكنه عاد فضعف هذا الحديث المروي عن علي ﷺ في الصدقة قبل المناجاة، والحديث الذي رواه الترمذي برقم (٣٣٠٠) ضعفه ابن كثير ﷾. ينظر: تفسير القرطبي (١٧ / ٢٣ – ٣٣)، الإبهاج، للسبكي (٢ / ٢٥٤ – ٢٥٥).

وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]. قال الشافعي رحمه الله في قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، يعني -والله أعلم-: "فثم الوجه الذي وجهكم الله إليه"[١] إليه.

المثال الرابع: في سورة البقرة: آية الوصية للوارث: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة:١٨٠] الآية:

قيل: منسوخة قيل بآية المواريث في سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ...﴾ [النساء: ١٠]، وقيل: بحديث: «لا وصية لوارث»[٢]، وقبل بالإجماع، وعقب الدهلوي مقرًّا النسخ فقال: بل هي منسوخة بآية: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ [النساء:١١]، وحديث:«لا وصية لوارث» مبين للنسخ[٣]، وقد ذكر الكرمي مثل ذلك[٤]، وعند الكاتب فإن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر النسخ صراحة، قال: "كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع"[٥]...ولكن النسخ هنا باصطلاح القدماء فلا يقتضي أنه كذلك باصطلاح المتأخرين على ما تقدم، والقول بأنها منسوخة باصطلاح المتأخرين غير متفق عليه ولا مسلم، فقد ذكر القرطبي رحمه الله أن العلماء اختلفوا في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة، ثم ذكر قولين يرجعان إلى عدم النسخ الاصطلاحي عند المتأخرين هما::

قيل: هي محكمة، ظاهرها العموم، ومعناه الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين، وفي القرابة غير الورثة، واختاره الطبري[٦].

والثاني: قال ابن عباس والحسن وقتادة الآية عامة، وتقرر الحكم بها برهة من الدهر، ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض فقط[٧] أي وبقي غيرهم...وعلى القولين السابقين فإن النسخ بالمعنى الاصطلاحي المتأخر غير ناهض هنا.

وذكر شارح الفوز الكبير أن هناك وجهًا آخر في بقاء العمل بها هو: إذا خاف المورث من ورثته ألا يقسموا الميراث حسب الشريعة فيجب عليه الوصية لهم بحسب الأنصبة الشرعية، ويشهد على

---

(١) السنن الكبرى (٢٣٣٨)، وأخرجه الحاكم من دون ذكر قول الشافعي في المستدرك (٣٠٦٠)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

(٢) أبو داود (٢٨٧٠)، الترمذي (٢١٢٠) وقال الأرناؤوط: "حديث صحيح وهذا إسناد حسن"، وصححه الألباني.

(٣) الفوز الكبير في أصول التفسير (ص: ٤٧).

(٤) الناسخ والمنسوخ لمرعي الكرمي (ص:٣٦).

(٥) البخاري (٢٧٤٧).

(٦) تفسير الطبري (١٢/٧).

(٧) تفسير القرطبي (٢/ ٢٥٤)، وذكر أنها محكمة في أحد القولين في الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص:٨٨)، والناسخ والمنسوخ لمرعي الكرمي (ص:٣٦).

ذلك، ويسجله في المحكمة، وتكون الآية متناسبةً مع آية القصاص قبلها بجامع سد أبواب الفساد والاقتتال على الثأر أو على التركات[١].

المثال الخامس: آية الفدية لمن أطاق الصوم: وهي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤):

هذه الآية مما ذكره السيوطي ﷺ في المنسوخ، ولكنها –كما ذكر غير ما واحد من المفسرين والسيوطي منهم– غير مجمع على نسخها فقيل: هي منسوخة، وقيل محكمة[٢]، فقيل منسوخة بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، ومما يدل على النسخ: ما أورده البخاري ﷺ معلقًا عن ابن أبي ليلى: حدثنا أصحاب مُحَمَّد ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤][٣]، وممن ورد عنه القول بالنسخ ابن عمر، وسلمة ابن الأكوع ﷺ[٤]، فعن سلمة بن الأكوع ﷺ أنه قال: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ، حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٥].

وبالنسبة لعودة الضمير في قوله: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ فقد قال فيه الفراء: "الضمير في: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ يجوز أن يعود على الصيام، أي وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا، ثم نسخ بقوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ﴾، ويجوز أن يعود على الفداء، أي وعلى الذين يطيقون الفداء فدية"[٦].

ولكن هل النسخ هنا على اصطلاح القدماء أم على اصطلاح المتأخرين؟ الظاهر أنه على اصطلاح السلف الذين قصدوا بقاء دلالتها في شيء مخصوص، وعدم العمل بعمومها، فحقيقتها أنها محكمة، وفي بيان الآية لتكون كذلك أقوال:

---

(١) في هذه الآية فيها خمسة أقوال: **الأول**: أنها منسوخة بالسنة، وذلك بقوله ﷺ: (لا وصية لوارث)، **والثاني**: أنه منسوخة بآية الفرائض، وهذا القول قاله الفقهاء، على اعتبار أن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن. **والثالث والرابع**: قال: نسخت الوصية للوالدين وثبت للأقربين الذين لا يرثون، وكذا روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الشعبي، والنخعي: الوصية للوالدين والأقربين على الندب لا على الرحم. **والخامس**: أن الوصية للوالدين والأقربين واجبة بنص الكتاب إذا كانوا لا يرثون، وهو قول الضحاك، وطاووس، والحسن البصري، والعلاء بن زيد، ومسلم بن يسار، وذهب ابن حزم إلى أنها منسوخة وناسخها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾، وقال النحاس: تنازع العلماء معنى هذه الآية، وهي متلوة فالواجب أن يقال: إنها منسوخة، لأن حكمها ليس بناف حكم ما فرض الله ﷻ من الفرائض، فوجب أن يكون: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]. الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس، (ص: ٨٧، ٨٨)، والناسخ والمنسوخ، لابن حزم، (٢٤-٢٥).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٢٧٢).

(٣) البخاري (١٩٤٨)

(٤) البخاري (٣/٤٤).

(٥) مسلم(٢٦٥٦).

(٦) معاني القرآن للفراء (١/١١٢)، تفسير القرطبي (٢/ ٢٧٢).

الأول: أنها محكمة، و(لا) مقدرة قبل (يطيقون)، والتقدير: وعلى الذين لا يطيقونه، وقد ورد تقدير حذف (لا) في القرآن الكريم في مواضع، منها قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾[النساء:١٧٦]، أي: لئلا تضلوا، ومنها: ﴿وَأَلۡقَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمۡ﴾ [النحل:١٥]، أي: لئلا تميد بكم[١]، والذين لا يطيقون ثلاثة: الشيخ الكبير والعجوز، والمريض الذي لا يشفى، والحامل والمرضع، فعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾، قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا[٢].

الثاني: يطيقونه أي يكلفونه بحيث يشق عليهم مشقة شديدة، وذكروا في الفرق بين الطاقة والقدرة "أن الطاقة غاية مقدرة القادر واستفراغ وسعه في المقدور يقال: هذا طاقتي أي قدر إمكاني، ولا يقال لله تعالى مطيق لذلك"[٣].

والذين يشق عليهم هم المذكورون سابقًا، وقد صرح بذلك فيما رواه عطاء عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: في قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾: يكلفونه، فدية طعام واحد، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا﴾: طعام مسكين آخر-ليست بمنسوخة-، ﴿فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام، أو مريض لا يشفى"[٤].

والضمير في كلا التوجيهين السابقين يعود إلى الصيام[٥].

وهذا ما ذهب إليه القرطبي رحمه الله فقال: " فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أن الآية ليست بمنسوخة، وأنها محكمة في حق من ذكر، والقول الأول صحيح أيضًا، إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص فكثيرًا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه"[١].

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٣١١)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٧٥).

(٢) أبو داود (٢٣١٨)، وصحح الأرناؤوط إسناده، وقال الألباني:" وإسناده صحيح، ولكنه بظاهره يدل على أن هذه الرخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ثابتة لهما،كما هي ثابتة للحبلى والمرضع، والثابت عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا من طرق أن الرخصة للشيخ والمرأة إنما هي إذا كانا لا يطيقان الصيام، ولا يستطيعانه، وأما إذا أطاقاه، فالآية منسوخة إليهما، وبهذا التفصيل رواه جماعة من الثقات... (تنبيه) : ينتهي الحديث عند أبي داود بقوله: " إذا خافتا " وقال أبو داود بعده: "يعني على أولادهما... "فهي من قول أبي داود أدرجه المصنف في الحديث! إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٦٤).

(٣) الفروق (ص: ١٢٦).

(٤) النسائي (٢٣١٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩١٢).

(٥) وعن السدي رحمه الله وهو الأقرب، لأنه قال معنى الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ...﴾ فحذف (لا)، وهو يريدها ، كما قال الشاعر:

نزلتم منزل الأضياف منا فعجلنا القرى أن تشتمونا

وقد يذكر: (لا)، وهو يريدها، كما قال تعالى: ﴿لِّئَلَّا يَعۡلَمَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [الحديد: ٢٩]، وقال الشاعر:

يوم جدود لا فضحتم أباكم وسلمتمونا والخيل تدمي شكيمها

إذا: (لا): زائدة، والعرب تجعل (لا) صلة في كل كلام دخل في آخره أو أوله جحد، فهذا مما جعل في آخره جحد. والبيت عزاه ياقوت الحموي إلى قيس بن عاصم المنقري، ويروى بلفظ:

بيوم جدود قد فضحتم أباكم وسالمتم والخيل تدمي نحورها

انظر: زاد المسير (٤/٢٣٩)، معجم البلدان، (٢/ ١١٤).

الثالث: أنها محكمة، وتوجيهها عند الدهلوي على أن المعنى: وعلى الذين يطيقون الطعام فدية هي طعام مسكين، فالضمير يعود إلى الطعام، فجاء بالضمير قبل الذكر، لأنه متقدم رتبة، وسبب تقدمه رتبة أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ خبر مقدم، وقوله تعالى: ﴿ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾: مبتدأ مؤخر، وأخر المبتدأ لكونه نكرة، وكأن الجملة: فدية طعام مسكين على الذين يطيقونه... وذَكَّر الضمير لأن المراد من الفدية هو الطعام، والمراد منه صدقة الفطر، عقب الله تعالى الأمر بالصيام في هذه الآية بصدقة الفطر، كما عقب الآية الثانية بتكبيرات العيد[٢]، وإشارة الدهلوي إلى أن الضمير يحتمل عوده إلى فدية الإطعام جعله الفراء من محتملات الآية كما سبق.

وهذا هو النسخ القرآني الشامل لتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، وليس هو النسخ الأصولي؛ فإن الآية معمول بها في صور متعددة كعدم استقبال القبلة في النافلة كما ذكر ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، ومجاهد رحمه الله يقول: أينما كنتم من مشرق أو مغرب فلكم قبلة واحدة تستقبلونها، والسياق يبين أن تدمير المساجد لن يمنع من الصلاة.

وقال ابن القيم رحمه الله: "ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام، والمطلق، والظاهر، وغيرها تارة، إما بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر، وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه"[٣].

وقد ذكر الدكتور مصطفى زيد رحمه الله أنه ناقش الآيات التي ادعي عليها النسخ وليست منسوخة، فعرض منها: خمسًا وسبعين آية بطلت دعوى النسخ عليها لأنها أخبار، وثماني وعشرين بطلت دعوى النسخ عليها لأنها للوعيد، وثلاثًا وستين ادعي عليها النسخ خطأ بآية السيف مع أنها جميعًا محكمة، وثماني وأربعين ادعي عليها النسخ مع أن علاقة نواسخها بها إنما هي التخصيص بأنواعه، أو التقييد، أو التفسير، أو التفصيل، وثلاثًا وستين لم تصح دعوى النسخ عليها لعدم التعارض بينها وبين نواسخها، وستًّا لم تصح دعوى النسخ عليها مع أن المؤلفين في الناسخ والمنسوخ يجمعون عليها، والأصوليون يمثلون ببعضها على أن النسخ فيها مسلم[٤].

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٧٢).

(٢) الفوز الكبير (ص: ٤٧، ٤٨).

(٣) إعلام الموقعين (١/٣٠).

(٤) النسخ في القرآن: دراسة تشريعية، تاريخية، نقدية (٢/٢٩٢).

أسئلة تقويمية:

س١: اذكر بعض القواعد العامة الضابطة للقول بالنسخ.

س٢: اذكر مثالًا يوضح هذه القاعدة: "غالب ما يقال بأنه نسخٌ هو من باب تخصيص الأزمان والأحوال".

س٣: هل يمكن أن يقع النسخ في الضروريات الحافظة للإنسانية؟

س٤: اشرح قول الناظم:

ويرجِـــع التخصـــيصُ في النسْـــخ إلى تَقْـــديرِ مَـــنْ لِلاِجْتِهـــادِ أَعْمَـــلاَ

س٥: متى يلجأ إلى القول بالنسخ؟

س٦: هل معرفة التاريخ كافية لتمييز الناسخ من المنسوخ؟

س٧: كيف رد العلماء على من يتجاسر على القول بالنسخ؟ واذكر نماذج من أقوالهم.

س٨: عدِّد أركان النسخ.

س٩: ما الأمور التي لا يجوز أن يدخلها النسخ؟ وما الأمور التي يدخلها؟

س١٠: اذكر أمثلة على مواضع قيل بأنها منسوخة، ولا يظهر تطبيق معنى النسخ الأصولي عليها.

س١١: هل آية المتاع إلى الحول في عدة المتوفى عنها زوجها منسوخة؟

س١٢: ما وجه استشكال ابن عاشور ﵀ لآية المتاع إلى الحول، حيث جاءت بعد آية التربص أربعة أشهر وعشرًا؟

س١٣: هل آية: الفدية لمن أطاق الصوم منسوخة؟ وهل المراد بذلك النسخ الأصولي أو النسخ القرآني؟

المبحث التاسع: أقسام النسخ باعتبار المصدر

نورد هذا الموضوع آخذين بعين الاعتبار الفرق بين ما ذهب إليه السلف والخلف في معنى النسخ، فاتفقوا على أن المصدر ينسخ نفسه أي ينسخ القرآن القرآن، والسنة السنة لكنهم اختلفوا فيما بعد ذلك، فذكر النحاس ﷺ في كتاب الناسخ والمنسوخ[١] أن لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا خَمْسَةَ أَقْوَالٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَنْسَخُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ[٢]، وَهَذَا قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ:

واستدلوا بقول اللهِ ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وَقَالَ ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء:٦٥].

قالوا: وَقَدْ أَجْمَعَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ إِذَا نَزَلَ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ فَفَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَيَّنَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْقُرْآنِ الْمَتْلُو، وَكَذَا سَبِيلُ النَّسْخِ، وَاحْتَجُّوا بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ تَأَوَّلُوهَا عَلَى نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يُنْسَخُ الْقُرْآنُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْسَخَهُ السُّنَّةُ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ﷺ.

وَقَالَ قَوْمٌ: يَنْسَخُ السُّنَّةَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ[٣].

وَقَالَ قَوْمٌ: يَنْسَخُ السُّنَّةَ السُّنَّةُ، وَلَا وَلَا يَنْسَخَهَا الْقُرْآنُ.

وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: الْأَقْوَالُ قَدْ تَقَابَلَتْ، فَلَا أَحْكُمُ عَلَى أَحَدِهَا بِالْآخَرِ.

واحتجوا بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ﴾ [يونس:١٥]، وبين القوم ردود ومناقشات هي أقرب إلى الرياضات الفكرية منها إلى الواقع العملي.. وأرى البحث -وفق مصطلح المتأخرين للنسخ- ليس إلا نظريًّا موغلاً في ذلك، بل إن الغلو فيها ينتج أفكارًا تجر شؤمها على الآخرين، ومن عجيب أمرهم أنهم يرجعون إلى مصطلح السلف في النسخ عند المناقشات، فقد مثل النحاس ﷺ على جواز نسخ القرآن للسنة بقوله تعالى جده: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، قال: فَنُسِخُ بِهَذَا مَا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الْمُشْرِكِينَ، وكما ترى فالتمثيل غير ناهض إلا في جزء

---

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٥٣، ٥٤)

(٢) وقد أجمع القائلون بالنسخ من المسلمين على جوازه ووقوعه، أما جوازه فلأن آيات القرآن متساوية في العلم بها، وفي وجوب العمل بمقتضاها. وأما الوقوع فللأدلة الكثيرة التي وردت.

(٣) وجمهور الفقهاء والمتكلمين على جوازه ووقوعه، وخالف الإمام الشافعي في إحدى روايتيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾ [النحل: ٤٤]، فالله قد جعل السنة بيانًا للقرآن، والناسخ بيان للمنسوخ، ولو كان القرآن ناسخًا للسنة لكان القرآن بيانًا للسنة، وهذا لا يجوز . والصحيح قول الجمهور، وذلك لأن نسخ السنة بالقرآن لا يمتنع عقلاً، فكلاهما وحي من الله ﷻ، كما أن هذا النسخ وقع، والوقوع من أقوى الأدلة على الجواز، بل هو أول دليل على الجواز. ومثاله: استقبال بيت المقدس في الصلاة لم يعرف إلا من السنة. ينظر: البحر المحيط، للزركشي، (٥/٢٧٢).

من صلح الحديبية على أنه جزء مسكوت عنه، وهو حال النساء؛ إذ لم يقع الاتفاق على وضعيتهن، فأنزل الله ﷻ بيان ذلك بما يشبه التخصيص أو التفسير للإجمال الوارد في الصلح.

تقسيم آخر للنسخ ذكره بعض علمائنا:

قسم بعض أجلاء علمائنا الناسخ والمنسوخ في القرآن إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما نسخ حكمه وبقي لفظه: وهذا الذي قرر.

الثاني: ما نسخ حكمه ولفظه.

الثالث: وهذا النوع قال عنه د/ مصطفى زيد ﷺ: : "وذكروا نوعًا ثالثًا متكلفًا وهو منسوخ التلاوة باقي الحكم، وهو وهو مستبعد، وتنحصر أمثلته في آيتي الرجم، وتحريم الرضعات الخمس"[1].

فإن قلت: فهل ثبت أن هذا النوع كان متلوًّا ثبتت قرآنيته، ثم نسخ؟

وقد حاول بعضهم أن يضيف آثارًا أخرى في ثبوتها كثيرٌ من النظر على أنها تستحق أن تدرس مستقلة، ويغلب على ظني أن تكون زائفة الدلالة على المراد على أنها ضعيفة الإسناد، ولئلا يطول الكتاب أورد بعض المناقشات حول هذين الأثرين خاصة:

لا أميل إلى إثبات أنه كان متلوًّا ثم نُسخ، فإثبات ذلك دونه مفاوز؛ ومن أجمع من وجدته ناقش ذلك أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ﷺ (ت ٣٧٠هـ) في كتابه: "الفصول في الأصول"، وسأنقل كلامه ببعض تصرف لتقريب معانيه مع المحافظة قدر الإمكان على لفظه[2]:

أولاً: "هَذِهِ الْأَخْبَارَ وُرُودُهَا مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ فَغَيْرُ جَائِزٍ إثْبَاتُ الْقُرْآنِ بِهَا".

ثانيًا: "ثُمَّ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً فِي الْأَصْلِ ثَابِتَةً عَلَى مَا رُوِيَ فِيهَا أَوْ سَقِيمَةً مَدْخُولَةً، (فَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولَةً) فَالْكَلَامُ عَنَّا فِيهَا سَاقِطٌ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فِي الْأَصْلِ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ:

إمَّا أَنْ تَكُونَ مُحْتَمِلَةً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا أَنَّهَا مِنْ الْقُرْآنِ، وَمُحْتَمِلَةً لِغَيْرِهِ، أَوْ لَا تَحْتَمِلُ إلَّا كَوْنَهَا مِنْ الْقُرْآنِ:

فَمَا لَمْ يَحْتَمِلْ مِنْهَا إلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَتْ مِنْ الْقُرْآنِ فَهُوَ مِنْ الْخَبَرِ الَّذِي قُلْنَا إنَّهُ مَنْسُوخُ التِّلَاوَةِ وَالرَّسْمِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَا احْتَمَلَ مِنْهَا لَفْظُهُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّهُ آيَةٌ مِنْ الْقُرْآنِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ آيَةً مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَمِمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْقُرْآنِ فَلَيْسَ الْقَطْعُ فِيهِ بِأَحَدِ وَجْهَيْ

([1]) النسخ في القرآن: دراسة تشريعية، تاريخية، نقدية (٢٨٣/١).

([2]) الفصول في الأصول (٢/ ٢٥٨).

الِاحْتِمَالِ بِأَوْلَى مِنْ الْآخَرِ فَالْكَلَامُ فِيهِ عَنَّا سَاقِطٌ، وَعَلَى أَيِّ الْوَجْهَيْنِ حُمِلَ فَلَا اعْتِرَاضَ فِيهِ لِمُلْحِدٍ، لِأَنَّهُ إنْ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ الْقُرْآنِ فَهُوَ مِنْ الْقَبِيلِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخُ التِّلَاوَةِ.

ثالثًا: لكنه بعد هذا التقعيد المتين رجع يبين أن ما ورد من الأخبار محتمل؛ فإذا كان محتملاً فكيف نجعله إذن من القرآن ثم نزعم أن تلاوته نسخت؟ يقول ﷺ: " وَعَلَى أَنَّ كُلَّ خَبَرٍ ذُكِرَ فِي سِيَاقِهِ لَفْظُهُ فَلَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ الْقُرْآنِ، مِثْلُ خَبَرِ عُمَرَ ﷺ، فَإِنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَرَأْنَاهُ وَوَعَيْنَاهُ" ثم بين أن هذه اللفظة من عمر ﷺ لا تدل على أن مراده أنها آية قرآنية لها أحكام الآيات الواردة بين الدفتين، فقال:

"يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّهُ فِي فَرْضِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٤] يَعْنِي فَرْضَهُ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥] يَعْنِي فِي فَرْضِهِ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] (أَيْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ) وَ ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] يَعْنِي فُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ الْقُرْآنِ فَنُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إلَّا بِاسْتِفَاضَةِ النَّقْلِ فِي لَفْظٍ لَا يَحْتَمِلُ إلَّا مَعْنًى وَاحِدًا، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ كَانَ مَا وَصَفْنَا، أَنَّهُ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْته فِي الْمُصْحَفِ)، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ آيَةٌ مِنْ الْقُرْآنِ لَكَتَبَهُ فِيهِ قَالَ النَّاسُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقُولُوهُ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ إنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنَّهُ مِنْ الْقُرْآنِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إنَّ الرَّجْمَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ، وَسَيَجِيءُ قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ أَيْضًا لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ مِنْ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قُرْآنًا وَغَيْرَ قُرْآنٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ الرَّسُولِ ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣] ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤]، وَرُوِيَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: (إنْ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ)، وَهَذَا اللَّفْظُ لَوْ ثَبَتَ لَمْ يَدُلَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْآيَةِ لَا يَخْتَصُّ بِالْقُرْآنِ دُونَ غَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الروم: ٢٢] ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ﴾ [الروم: ٢٢] فَسَمَّى الدَّلَالَةَ الْقَائِمَةَ مِمَّا خَلَقَ عَلَى تَوْحِيدِهِ آيَةً، فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَذْكُرَ آيَةَ الرَّجْمِ وَهُوَ يَعْنِي أَنَّ مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ أَنْزَلَهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ بِوَحْيٍ مِنْ عِنْدِهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الْخَبَرِ مَا ذُكِرَ فِيهِ أَنَّ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ كَانَ تَغْيِيرُ الْأَلْفَاظِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الرُّوَاةِ فَعَبَّرَ كُلٌّ مِنْهُمْ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ؛ لِأَنَّ مِنْ الرُّوَاةِ مَنْ يَرَى نَقْلَ الْمَعْنَى عِنْدَهُ دُونَ اللَّفْظِ، فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّهُ إذَا قَالَ: إنَّهُ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَقَدْ قَالَ: إنَّهُ مِنْ الْقُرْآنِ، وَإِنَّهُ آيَةٌ مِنْهُ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْ الْقُرْآنِ كَيْفَ كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْته فِي الْمُصْحَفِ؟ وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ فِي الْمُصْحَفِ مَا لَيْسَ مِنْهُ؟ قِيلَ

لَهُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُهُ فِي آخِرِ الْمُصْحَفِ وَيُبَيِّنُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْقُرْآنِ لِيَتَّصِلَ نَقْلُهُ وَيَتَوَاتَرَ الْخَبَرُ بِهِ كَمَا يَتَّصِلُ نَقْلُ الْقُرْآنِ؛ لِئَلَّا يَشُكَّ فِيهِ شَاكٌّ، وَلَا يَجْحَدَهُ جَاحِدٌ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّهُ مِنْ الْقُرْآنِ، أَوْ يَقُولَ قَائِلٌ: إنَّ عُمَرَ زَادَ فِي الْقُرْآنِ لَكَتَبْته فِي الْمُصْحَفِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْت أَنْ أَكْتُبَ فِي الْمُصْحَفِ شَهِدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَسَيَجِيءُ قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ، وَبِالشَّفَاعَةِ، وَبِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنْ النَّارِ» فَبَيَّنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مُرَادَهُ كَانَ إشَاعَتَهُ وَإِظْهَارَهُ لِيَسْتَفِيضَ نَقْلُهُ لَا أَنَّهُ مِنْ الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ (سَيَجِيءُ قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ) مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إلَّا بِطَرِيقِ الْوَحْيِ".

وكما ترى فقد وهَّن بشدة أن يُظن بأن ما ورد من منسوخ التلاوة، على أنه رحمه الله أشار إلى احتمال أن تكون من منسوخ التلاوة، ولا يرى في ذلك حرجًا –باعتباره احتمالاً ضعيفًا–، وذلك لاحتمال أن تزول التلاوة، وَيَبْقَى الحكم فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ السُّنَنِ، كَمَا نُسِخَ رَسْمُ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ وَتِلَاوَتُهَا، وَكَثِيرٌ مِنْ أَحْكَامِهَا وَمَعَانِيهَا بَاقِيَةٌ.

ومما زادني يقينًا واطمئنانًا إلى وهن القول بوجود منسوخ التلاوة مع بقاء حكمه أن النبي ﷺ امتنع عن كتابتها، فآل أمرها إلى أن تكون حديثًا، وعمر ذاته يخبرنا بذلك، فروى عن كثير بن الصلت قال: كان ابن العاص وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يكتبان المصاحف فمروا على هذه الآية فقال زيد رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة». فقال عمر رضي الله عنه: لما أنزلت هذه أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أكتبنيها –قال شعبة: فكأنه كره ذلك– فقال عمر: «ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم»[1]. ".

وقوله: (فكأنه كره ذلك)، هو إخبار من عمر رضي الله عنه عن كراهة النبي ﷺ لكتابتها، كما روى ذلك الطبري صراحة في تهذيب الآثار[2].

فانظر كيف كره النبي ﷺ كتابتها لئلا يُفهم من ذلك أنها آية قرآنية، وانظر كيف بين عمر رضي الله عنه في آخر الحديث أنها لا تشبه القرآن في صياغتها.

---

(١) أحمد (٢١٦٣٦)، قال الأرناؤوط: "رجاله ثقات رجال الشيخين غير كثير بن الصلت، فقد روى له النسائي، وهو ثقة"، وصححه الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٩١٣).

(٢) تهذيب الآثار – مسند عمر–(٢/٨٧٠) ولا بد لي أن أشير إلى رواية كثر ترديدها وردت في مسند أحمد (٢١٢٤٤) عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب رضي الله عنه: قال كم تقرؤون سورة الأحزاب قال بضعًا وسبعين آية قال لقد قرأتها مع رسول الله ﷺ مثل البقرة، أو أكثر منها، وإن فيها آية الرجم. ولا نتعنى في مناقشة هذه الرواية؛ فإن شعيب الأرناؤوط قال فيه: "إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد".

وفي رواية للنسائي رحمه الله: قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: كنَّا نَقْرَأُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ». فَقَالُ مَرْوَانُ: أَلَا تَجْعَلْهُ فِي الْمُصْحَفِ قَالَ: قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّابَّيْنِ الثَّيِّبَيْنِ يُرْجَمَانِ؟ ذَكَرْنَا ذَلِكَ وَفِينَا عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: أَنَا أَشْفِيكُمْ قُلْنَا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَذْهَبُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ شَاءَ اللهُ، فَأَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا ذَكَرَ آية الرَّجْمِ فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْتِبْنِي آيَةَ الرَّجْمِ، قَالَ: فَأَتَاهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَذَكَرَ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْتِبْنِي آيَةَ الرَّجْمِ، قَالَ: «لَا أَسْتَطِيعُ»[١].

وألفاظ الحديث هنا تبقى محتملة في ثبوتها وفي دلالتها، فقد قال ابن حجر في فتح الباري عن زيادة سفيان بن عيينة في حديث (الشيخ..): "أخرجه النسائي عن مُحَمَّد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر ثم قال لا أعلم أحدًا ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة غير سفيان وينبغي أن يكون وهم في ذلك"[٢].

بل إن عمر رضي الله عنه صرح في الحديث ذاته بأن مراده أنها من فرائض الله فشرح مراده، وقال فيما رواه الشيخان: «فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله»[٣].

معالجة علمية لقول عائشة رضي الله عنها: (وهن فيما يقرأ):

ولقد كتبت قديمًا في كتابي (المنهج النبوي في التعليم القرآني) تعليقًا على حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه: فقلت عن حديث عائشة رضي الله عنها:

"**فقولها (وهن فيما يقرأ)** «أي يقرؤها بعض الناس؛ لكونهم لم يبلغهم النسخ الواقع في العرضة الأخيرة لقرب عهدهم، فلما بلغهم رجعوا، وأجمعوا على أنه لا يتلى»[٤] وهذا ما قرره بعض العلماء، وللفظ عائشة رضي الله عنها تقرير آخر عند الباحث -ربما كان أكثر وجاهة- هو أن يكون معنى قولها هذا على سبيل التأكيد البالغ على التحريم بالرضاع بهذا العدد دون نسخه، ولكن ذلك من قول الرسول ﷺ وليس من قول الله عز وجل، وأرادت التأكيد على الالتزام فعزته إلى القرآن- **وهذا من خواص لغة الصحابة-** كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «**لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت: ما حديث بلغني**

---

(١) السنن الكبرى (٧١١٠)، وقال الألباني: "ورجاله ثقات غير شيخ مُحَمَّد، فإنه لم يسم، وقد أشار إلى صحته البيهقي". سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٩٧٥).

(٢) فتح الباري (١٢/١٤٣).

(٣) البخاري (٦٨٢٩)، مسلم (٤٤٣٦).

(٤) الديباج على مسلم (٤/ ٦١).

عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله:

وما لي لا ألعن من لعن رسول الله وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته. فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] (١).

ومن هذا الباب –أيضًا– إطلاق لفظ آية أو نسبته إلى الله سبحانه وتعالى لزيادة التأكيد على ثبوته بسنة النبي ﷺ(٢) حتى يظن بعضهم أنها من القرآن نحو ما جاء عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: «**إن الله قد بعث محمدًا** ﷺ **بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها، ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله** ﷺ **ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف**»(٣) وينظر التعبير الوارد في آخر الحديث (فريضة أنزلها الله)، وقوله (الرجم في كتاب الله حق)... كقول ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم".

ولقد ثار بعض المتعجلين –بسوء ظن– فأثار حفيظة بعض فضلاء العلماء، ونسب إليَّ ما أنا منه براء عندما قررت هذا في كتابي، ثم إنني وجدت جمعًا من أهل العلم يقررون ما قررت، وأذكر اثنين من أبرزهم:

الأول: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن مُحَمَّد المرادي النحوي رحمه الله (المتوفى: ٣٣٨هـ) فقد قرر ما قررته من أن الراوي قد يقول: (قرأ) ولا يعني نسبة ذلك إلى القرآن، ولقد قال النحاس رحمه الله هذا في التعليق على كلام عمر رضي الله عنه.. هلم –بطمأنينة نفس– إلى كلام النحاس رحمه الله: "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَقْرَأُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِنْ زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَيَا مِنَ اللَّذَّةِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَإِسْنَادُ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْقُرْآنِ الَّذِي نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ، وَقَدْ يَقُولُ الْإِنْسَانُ: كُنْتُ أَقْرَأُ كَذَا لِغَيْرِ الْقُرْآنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: زَادَ عُمَرُ فِي الْقُرْآنِ لَزِدْتُهَا»(٤).

---

(١) البخاري (٤٨٨٦)، مسلم (٥٦٢٤).

(٢) وما زال– بعد هذا– يحتمل توجيهًا آخر هو أن يكون الحديث المذكور بلفظ يوهم أنه آية أن يكون حديثًا قدسيًا... وقد يضطرب الأمر على صحابي أو تابعي فيحسبه قرآنًا، والأمر القاطع الذي يحسم هذه المسألة مرده إلى التواتر القرآني الذي يزيل كل شبهة بإثبات أو نفي... ولم أجد من أشار إلى هذه المسألة بهذا النوع من المعالجة.

(٣) البخاري (٦٨٣٠)، مسلم (٤٤٣٦) واللفظ له.

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٦١).

الثاني: الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ﷺ فقد وجدته يقول قريبًا من هذا القول، ويقرره بمنطق سليم، وحجة بينة، فاسمع له: "فَإِنْ قِيلَ: فَمَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَكُمْ؟ قِيلَ لَهُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ عَائِشَةَ ﷺ فِيهِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِأَنْ تَكُونَ قَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ فِي كِتَابِ اللَّهِ كَيْتَ وَكَيْتَ، وَنَحْوُهُ مِنْ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَيُرَادُ بِهِ وَحْيٌ غَيْرُ قُرْآنٍ. فَظَنَّ الرَّاوِي أَنَّ مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ وَاحِدٌ، وَأَنَّ الْمُرَادَ كَانَ قُرْآنًا إلَى أَنْ تُوُفِّيَ، فَنُقِلَ الْمَعْنَى عِنْدَهُ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا فِي خَبَرِ عُمَرَ ﷺ فِي الرَّجْمِ، وَإِذَا أُحْتُمِلَ ذَلِكَ سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إثْبَاتِ مَا رُوِيَ فِيهِ، لَا سِيَّمَا وَهُوَ مَعْنًى يَرُدُّهُ الْكِتَابُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٧-١٩]، وَنَحْوُهُ مِنْ الْآيِ الْمُقْتَضِيَةِ لِبَقَاءِ رَسْمِ الْقُرْآنِ وَنَظْمِهِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ"[(١)].

نعم.. تأول أقوام آخرون حديث عائشة ﷺ بأنه من المنسوخ التلاوة، وهذا قول معتبر، وممن قاله ابن حزم ﷺ: "وإنما معناه أنه يقرأ من القرآن الذي سقط رسمه وإثباته في المصحف، ولم تقل قط عائشة ﷺ إنه من القرآن المتلو في المصحف"[(٢)]، لكن هذا القول مع شهرته يظل قولاً محتملاً، ولا يوجد عندنا ما يرجح فهم ابن حزم على الجصاص –رحمة الله عليهما–.

وأما أن يكون المنسوخ خارج القرآن فتراه موجودًا في مثل قول النبي ﷺ: عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا »[(٣)]، والنسخ هنا يعود إلى اصطلاح السلف؛ فقد يبدو لإمام أن يمنع من ادخار لحوم الأضاحي مثلاً للحكمة ذاتها التي منع لأجلها النبي ﷺ من الادخار، وليس كلامنا في مثل هذا النوع إنما كلامنا عن المنسوخ في القرآن.

فنزاعنا في وجود آيات منسوخة في القرآن المتلو الذي تركه لنا النبي ﷺ وفق الاصطلاح الأصولي، وأما وفق فهم السلف لمعنى النسخ فلا إشكال.

ربما يقال هنا:

فكيف ترون فيما رواه عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: " كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ؟ أَوْ كَأَيِّنْ تَعُدُّهَا؟ " قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً، فَقَالَ: قَطُّ، لَقَدْ رَأَيْتُهَا

(١) الفصول في الأصول (٢/ ٢٥٨).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٦٢).

(٣) مسلم (٢٢٢٠).

وَإِنَّهَا لَتُعَادِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)"[١]؟

كيف ترون في هذه الرواية خاصة أن ابن حزم ﷺ قال فيها: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ كَالشَّمْسِ لَا مَغْمَزَ فِيهِ"[٢]، وقال ابن كثير ﷺ في تفسيره: "وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَهُوَ يَقْتَضِي أنه قد كَانَ فِيهَا قُرْآنٌ، ثُمَّ نُسِخَ لَفْظُهُ وَحُكْمُهُ أَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[٣]، وذكر هذه الرواية الألباني ﷺ[٤]؟

نقول: لا إشكال عندنا في الرواية ما دامت مقبولة، فهي تبين إحدى صور قوله تعالى ذكره: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ولكن الكلام عندنا ليس في آيات نسخ لفظها وحكمها، فتلك الآيات لم نعرفها حتى نثبتها أو نتكلم فيها، وقد رأيت من قبل أن هذه الرواية يصحبها نظر كبير في قبولها سندًا ومتنًا، وعلى الرغم من ذلك فليس كلامنا عن هذا النوع، بل كلامنا عن إثبات قرآنية كلمات لم ترد بطريق القرآن، واعتراها عدم وضوح في دلالتها من جهة، وفي دلالة نصوص الأحاديث على قرآنيتها من جهة أخرى، فالمنهجية الدقيقة تتمثل في عدم إثبات قرآنية آية بخبر متناقل، بل يجب الرجوع إلى المنهجية القرآنية المبنية على التواتر، ولعل هذا دعا ابن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى التشديد على إثبات قرآنية ما بين الدفتين لما سئل: أترك النبي ﷺ من شيء؟ فقال: «ما ترك إلا ما بين الدفتين»[٥].

المبحث العاشر: أهم كتب النسخ القديمة والحديثة

كتب النسخ كثيرة لدى المتقدمين من العلماء والمتأخرين منهم ، فقد "أفرده بالتصنيف خلائق لا يحصون" كما يقول السيوطي ﷺ[٦]، ومما أنبته يراع المتقدمين:

أولًا: كتاب: (الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن)، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) ﷺ وقد حققه مُحَمَّد بن صالح المديفر.

ثانيًا: كتاب: (الناسخ والمنسوخ)، لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن مُحَمَّد المرادي النحوي (ت٣٣٨هـ) ﷺ وقد حققه: د. مُحَمَّد عبد السلام مُحَمَّد.

ثالثًا: (نواسخ القرآن)، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ﷺ[١]، وهذا الكتاب هو ذاته المسمى: عمدة الراسخ في المنسوخ والناسخ، وقد

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٣٣٦٣)، أحمد (٢١٢٤٥) واللفظ له، وقال الأرناؤوط : إسناده ضعيف، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٢١٣).

(٢) المحلى (١٢/١٧٥).

(٣) تفسير ابن كثير (٦/٣٧٥).

(٤) السلسلة الصحيحة (٩٢١٣).

(٥) البخاري (٥٠١٩).

(٦) الإتقان في علوم القرآن (٣/٧٢٨).

تراه باسم: ناسخ القرآن ومنسوخه، واختصره في كتاب: "المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ"، وهو نفسه مختصر عمدة الراسخ.

رابعًا: (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه)، لمكي بن أبي طالب فقد تفرد في كتابه حيث جمع فيه من كتب الأصول شرائط النسخ وأركانه وتقسيماته المختلفة، وميز بين النسخ والتخصيص، ورد كثيرًا من دعاوى النسخ بما أوتي من سعة علم ومعرفة، وقد حققه أستاذنا الدكتور/ أحمد حسن فرحات.

خامسًا: (رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار)، لأبي إسحاق الجعبري، (ت ٧٣٢هـ)، دراسة وتحقيق: أستاذنا الدكتور/ حسن مُحَمَّد مقبولي الأهدل (ت ١٤٣٦هـ) رحمه الله.

ومن أفضل كتب المتأخرين:

أولًا: (النسخ في القرآن الكريم: دراسة تشريعية، تاريخية، نقدية)، للدكتور مصطفى زيد رحمه الله.

ثانيًا: (الآيات المنسوخة في القرآن الكريم)، للأستاذ الدكتور عبد الله بن مُحَمَّد الأمين الشنقيطي.

ثالثًا: (النسخ بين النفي والإثبات)، للأستاذ مُحَمَّد فرغلي، فقد رد على من تقدمه ممن أنكر نسخ التلاوة دون الحكم، وأجاد وأفاد.

رابعًا: (نظرية النسخ)، للدكتور شعبان مُحَمَّد إسماعيل، وقد عنى بالرد على اليهود والنصارى والمستشرقين.

ومن الكتب التي رأيتها ضعيفة التحرير يشعر المرء عند قراءتها بالوجع الكبير إن كان عنى بالنسخ ما قصده المتأخرون:

كتاب (الناسخ والمنسوخ) المنسوب، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن حزم (ت٣٢٠هـ) رحمه الله، وقد سبقت الإشارة إليه، وأنا في ريب كبير منه، وذلك أن المحقق يزعم أن اسم المؤلف (أبو عبد الله مُحَمَّد بن حزم)، ولكنه يتكلم عنه على أنه أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ثم إنك لا ترى تحقيق ابن حزم ولا أسلوبه ولا عارضته الحديثية ولا تحريره للمسائل، ودعني أريك بعضًا مما تتعثر به الأفهام عند قراءته، فهو قسم السور حسب الناسخ والمنسوخ، فجعل سورًا ناسخة، وسورًا منسوخة، فزعم أن السور التي لم يدخلها ناسخ ومنسوخ ثلاث وأربعون سورة، ثم ذكر أن السور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ عددها أربعون سورة، والسور التي داخلها الناسخ والمنسوخ

---

(١) كتاب ابن الجوزي موسوعة في بابه جمع فيه أقوال السلف في الناسخ والمنسوخ، وميز فيه بين النسخ وغيره، ورد كثيرًا من دعاوى النسخ، وشن حملات عنيفة على من تقدمه؛ لإكثارهم من دعاوى النسخ، وقد كان يشتد -أحيانًا- في نقدهم إلى درجة العنف، فيقول: "وهذا كلام من لا يعي معنى ما يقول"، ويقول: "قلت: وهذا قبيح، وإقدام بالرأي الذي لا يستند إلى معرفة اللغة العربية التي نزل بها القرآن على الحكم بنسخ القرآن". انظر: نواسخ القرآن، (٦٣،٦٢،٦).

عددها خمس وعشرون سورة، فهذه مائة وثمان سور، ولم أدر ماذا بشأن بقية السور، وهذا التقسيم قال عنه ابن الجوزي ﷺ ناقدًا له بشدة: "إن هذا الحصر تخريف من الذين حصروه"(١).

اذكر مثالًا يوضح ضعف التحرير في مسألة النسخ.

الجواب: من النماذج التي ادعى فيها النسخ قوله في سورة الأنعام:

"مكية غير تسع آيات، آيات، وهي نزلت ليلاً، وهي تحتوي على أربع عشرة آية منسوخة:

أولاهن قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[الأنعام: ١٥]: منسوخة وناسخها قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ...﴾[الفتح: ٢]"(٢).

وتابعه على ذلك حرفيًا حتى كأنه نسخة منه:

أبو القاسم هبة الله بن سلامة البغدادي المقري (ت ٤١٠هـ) ﷺ في كتابه (الناسخ والمنسوخ)، وكذلك مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ) ﷺ في كتابه: (قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن)، فانظر له ﷺ كيف زين العنوان، وأخلاه من التحقيق والبيان.

كيف رد ابن العربي ﷺ على القول بالنسخ في الآية السابقة؟

الجواب: بينما نجد ابن العربي ﷺ يعقب على ذلك، ويمنع ورود النسخ، فيقول: "قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥]: كلام صحيح، ثابت، محكم، معلوم، وذلك أن قريشًا قالت للنبي ﷺ: هذا كلام تسب فيه آلهتنا، وتعاب آباؤنا، فأتنا بقرآن غيره لا يكون فيه هذا، فنكون أقرب إلى اتباعك، فقال له سبحانه: قل ليس لي أن أفعل ذلك فإني: ﴿أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾، وهذا كما قال: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٤، ٤٥]، وهذا لا يدفعه ما وعد به من المغفرة، فإن من قيل له: غفرنا لك ما فعلت وما تفعله لكرمك، إنما يقابل هذا بعظم الطاعة، والوعد بالأمثال أبدًا ما بقي من عمره، فأما أن يقول إني قد أمنت فالآن أعصي؛ لأن ذلك مغفور، فذلك سبب هلاكه وحط منزلته، ولهذا قيل للنبي ﷺ وقد قام حتى تورمت قدماه: "قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر"، قال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»، وإنما غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر مع عصمته فيما يستقبل من عمره وموافاته

---

(١) نواسخ القرآن (ص: ٨٨).

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن حزم، وليس هو ابن حزم المشهور (ص: ٣٧).

على أفضل أحواله"، وقال بعد ذلك في سورة الزمر: "خوف العذاب بالمعصية لا يتعلق به نسخ؛ لأنه معنى الحكمة، وفائدة التكليف، وركن من أركان الشريعة التي لا تزعزع، كما أن الرجاء في الثواب بالطاعة مثله، فهذان أصلان في طرفي التقابل، لا يتزعزعان ولا يرتفعان أبدًا. وقوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ...﴾ [الفتح: ٢]، وإن كان وعدًا حقًّا، وقولاً صدقًا، وشرفًا تامًّا قطعًا، فإنه لا يرفع هذا الكلام، ولا ينفي هذا الجزاء والشرط بل يحققه، فإنه ليس يقتضي وعد المغفرة لذنب الاسترسال على الذنب، بل يقتضي المبالغة في احتنابه جزاء على ما شرف به وقد قال ﷺ: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»، إشارة إلى أن هذه المنزلة الشريفة في الغاية تقتضي في امتثال الطاعة، واجتناب الذنوب النهاية، وليس هذا بخاف إلا على أهل الغباوة"[(١)].

وما موقف ابن الجوزي ﷺ من القول بالنسخ في هذه الآية؟

الجواب: وكذلك نرى ابن الجوزي ﷺ يمنع ورود النسخ هاهنا[(٢)]، ويحرر الموضع، فيقول: "زعم بعضهم أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ خوف عواقب الذنوب، ثم نسخ بِقَوْلِهِ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ...﴾ [الفتح: ٢]"، ثم يعقب على ذلك فيقول: "الظاهر من هذه المعاصي الشرك؛ لأنها جاءت عقب ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤] فإذا قدرنا بالعفو من ذَنْبٍ، إِذَا كَانَ لَمْ تُقَدَّرُ الْمُسَامَحَةُ فِي شِرْكٍ لَوْ تَصَوَّرَ إلا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يجزه فِي حَقِّهِ، بَقِيَ ذِكْرُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّهْدِيدِ وَالتَّخْوِيفِ مِنْ عَاقِبَتِهِ كَقَوْلِهِ ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر: ٦٥]، فعلى هذا الآية محكمة، وتوكيده أنها خبرية، والأخبار لا تنسخ".

ومما ذكر في الناسخ والمنسوخ المنسوب لابن حزم ﷺ، أنه عقد بابًا للآيات المنسوخة بالأمر بالقتال، وجعل عنوان هذا الباب: باب الإعراض عن المشركين في مائة وأربع عشرة آية[(٣)]، وهن في ثمانٍ وأربعين سورة، وذكر منها مثلًا: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة:٨٣] حتى جعل: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥] منسوخة بـ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[غافر: ٧]، وعلى الرغم من نفيه النسخ في الأخبار، إلا أنه جعل أول المنسوخ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، وعلى كل حال فإن هذه الكثرة للمنسوخ لا تستقيم إلا بإدخال التخصيص والاستثناء والإطلاق فيها.

---

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري (٢/ ٢٦٦)، (٢/ ٣٤٩).

(٢) المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ (ص: ٣١).

(٣) الناسخ والمنسوخ لابن حزم، وليس هو ابن حزم المشهور (ص: ١٢).

أسئلة تقويمية:

س١: اذكر أقسام النسخ باعتبار المصدر.

س٢: قسَّم بعض العلماء الناسخ والمنسوخ في القرآن إلى ثلاثة أقسام، اذكرها.

س٣: ما رأيك في منسوخ التلاوة دون الحكم؟

س٤: هل ثبتت قرآنية هذا النوع الذي قيل عنه بأنه كان متلوًّا ثم نسخ؟

س٥: اذكر خلاصة ما قاله الإمام الجصاص ﷺ في منسوخ التلاوة مع بقاء الحكم.

س٦: ما التخريج العلمي الصحيح لقول عائشة ﷺ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»؟

س٧: اذكر بعض كتب المتقدمين في النسخ؟

س٨: اذكر بعض كتب المتأخرين في النسخ؟

س٩: ما رأيك بكتاب: (الناسخ والمنسوخ) المنسوب لابن حزم ﷺ؟

س١٠: اذكر بعض الكتب التي وُصِفت بضعف التحرير في النسخ.